

A/53/40

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>التفصيل</u>
١	٣١-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
		- أولاً
		ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١	٤-١	
		باء - الدورات
١	٥	
		جيم - الانتخابات والعضوية والحضور
٢	٨-٦	
		دال - التعهد الرسمي
٢	٩	
		هاء - المبادئ التوجيهية
٢	١٠	
		واو - الأفرقة العاملة
٢	١٤-١١	
		زاي - أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان
٣	١٧-١٥	
		حاء - المعايير الإنسانية الدنيا/المعايير الإنسانية الأساسية
٤	٢١-١٨	
		طاء - الموارد من الموظفين
٥	٢٢	
		ياء - الدعاية لأعمال اللجنة
٥	٢٣	
		كاف - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
٥	٢٩-٢٤	
		لام - اجتماعات اللجنة في المستقبل
٦	٣٠	
		ميم - اعتماد التقرير
٧	٣١	
		- ثانياً
		أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الراهنة
٨	٤٠-٣٢	
		ألف - المقررات الصادرة مؤخراً بشأن الإجراءات
٨	٣٤-٣٣	
		باء - الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وبالهيئات المنشأة بموجب معاهدات
٨	٣٩-٣٥	
		جيم - قضايا أخرى تتعلق بأساليب العمل بموجب المادة ٤٠
٩	٤٠	
		- ثالثاً
		تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٠	٤٤-٤١	
		ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
١٠	٤٢	
		باء - ملاحظات الدول الأطراف على التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة
١٠	٤٤-٤٣	
		رابعاً
١١	٤٨-٤٥	الدول التي لم تف بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٤٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٣	٤١٢-٤٩	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - خامسا
١٣	٦٨-٥٠	ألف - السنغال
١٧	٨٩-٦٩	باء - جامايكا
٢١	١١١-٩٠	جيم - العراق
٢٦	١٣٦-١١٢	دال - السودان
٣٢	١٥٧-١٣٧	هاء - بيلاروس
٣٧	١٧٩-١٥٨	واو - ليتوانيا
٤٢	٢٠٢-١٨٠	زاي - قبرص
٤٦	٢٣٣-٢٠٣	حاء - زمبابوي
٥٠	٢٥٠-٢٣٤	طاء - أوروغواي
٥٤	٢٧٣-٢٥١	ياء - فنلندا
٥٧	٢٩٦-٢٧٤	كاف - إكوادور
٦١	٣٢٨-٢٩٧	لام - إسرائيل
٦٨	٣٤٨-٣٢٩	ميم - إيطاليا
٧١	٣٦٧-٣٤٩	نون - الجزائر
٧٦	٣٨٤-٣٦٨	سين - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٧٩	٤١٢-٣٨٥	عين - جمهورية تنزانيا المتحدة
٨٤	٤١٧-٤١٣	التعليقات العامة للجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد - سادسا
٨٥	٤٧٩-٤١٨	النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري - سابعا
٨٥	٤٢٧-٤٢٠	ألف - تقدم العمل
٨٧	٤٣٢-٤٢٨	باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
٨٨	٤٣٥-٤٣٣	جيم - النهج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري
٨٩	٤٣٧-٤٣٦	دال - الآراء الفردية
٩٠	٤٧٧-٤٣٨	هاء - مسائل نظرت فيها اللجنة
٩٨	٤٧٩-٤٧٨	واو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة
٩٩	٥١٠-٤٨٠	أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري - ثامنا

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفقرات

المرفقات

- الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ١١٢
- ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٢) ١١٢
- باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٩٧) ١١٩
- جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ١٢٤
- دال - الدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٥) ١٢٦
- الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٧-١٩٩٨ ١٢٩
- ألف - الأعضاء ١٢٩
- باء - أعضاء المكتب ١٣٠
- الثالث - المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ممارسة الأعضاء لمهامهم ١٣١
- الرابع - تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة ١٣٤
- الخامس - حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة ١٤٠
- السادس - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها في دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين ١٤٢
- السابع - تعليقات عامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٥
- الثامن - وثيقة بشأن الإجراءات المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية والدورية بموجب المادة ٤٠ من العهد، تم اعتمادها في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ١٤٧
- التاسع - رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من رئيسة اللجنة إلى رئيس لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات ١٤٩
- العاشر - قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة تقديم التقارير ١٥٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

- حادي عشر - الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*
- ألف - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٢، M. Thomas v. Jamaica (آراء صادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)
تذييل
- باء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٤، R. LaVende v. Trinidad and Tobago (آراء صادرة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)
تذييل
- جيم - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٥، R. Bickaroo v. Trinidad and Tobago (آراء صادرة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)
تذييل
- دال - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٤، J. Leslie v. Jamaica (آراء صادرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)
- هاء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٩، P. Matthews v. Trinidad and Tobago (آراء صادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
- واو - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٥٧، R. Espinoza de Polay v. Peru (آراء صادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)
- زاي - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٥، T. Jones v. Jamaica (آراء صادرة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
- حاء - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩١، I. Chung v. Jamaica (آراء صادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
- طاء - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٠٩، Williams v. Jamaica (آراء صادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)
- ياء - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٥، B. Young v. Jamaica (آراء صادرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)
تذييل
- كاف - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٧، A. Fin v. Jamaica (آراء صادرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

* انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الثاني.

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

- لام - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٩ F. Deidrick v. Jamaica (آراء صادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
- ميم - الرسائل أرقام ١٩٩٥/٦٢٧-٦٢٦-٦٢٤-٦٢٣ V. P. Domukovsky, Z. Tsiklauri, P. Gelbakhiani and I. Dokvadze v. Georgia (آراء صادرة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
- نون - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣٥ E. Morrison v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)
تذييل
- سين - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٠ Perel v. Latvia (آراء صادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
- عين - الرسالة ١٩٩٦/٦٥١ J. Snigders, A. A. Willemen and Ch. C. M. Van der Wouw (آراء صادرة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)
- فاء - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٧٢ C. Smart V. Trinidad and Tobago (آراء صادرة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)
- صاد - الرسالة رقم ١٩٩٦/٦٧٦ A. S. Yasseen and N. Thomas v. Guyana (آراء صادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
تذييل
- قاف - الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٤ S. Shaw v. Jamaica (آراء صادرة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
تذييل
- راء - الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٥ D. Taylor v. Jamaica (آراء صادرة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
تذييل
- شين - الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٦ G. T. v. Australia (آراء صادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، الدورة الحادية والستون)
تذييل
- تاء - الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٣٢ B. Whyte v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)
تذييل
- ثاء - الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٣٣ A. Perkins v. Jamaica (آراء صادرة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)
- خاء - الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٣٤ A. McLeod v. Jamaica (آراء صادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
تذييل

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

- ذال - الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٤٩، D. McTaggart v. Jamaica (آراء صادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)
تذييل
- ضاد - الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٥٠، S. Daley v. Jamaica (آراء صادرة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)
تذييل
- ألف - الرسالة رقم ١٩٩٨/٨١٣، D. Chadee v. Trinidad and Tobago (آراء صادرة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)
تذييل
- ثاني عشر - مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت فيها عدم قبول الرسائل التالية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*
- ألف - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٤٠، McIntosh v. Jamaica (مقرر متخذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)
- باء - الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٣٥، Kalaba v. Hungary (مقرر متخذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)
- جيم - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١١، H. Morrison v. Jamaica (مقرر متخذ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

* انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الثاني.

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، تاريخ اختتام الدورة الثالثة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت ١٤٠ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو أعلنت خلافها لدول أخرى فيه^(١)، وصدقت ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه^(٢). وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذين الصكين في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ كلا الصكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وحتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أيضا، كانت ٤٥ دولة قد أصدرت الإعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩.

٢ - أما البروتوكول الاختياري الثاني، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمده الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام إليه بموجب قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، كانت هناك ٣٣ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني، أي بزيادة ثلاثة دول في السنة الماضية.

٣ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، مع إشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٤ - وترد في الوثيقة CCPR/C/2/Rev.4 المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ وفي الإخطارات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والإعلانات الأخرى الصادرة عن عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد و/أو بالبروتوكولين الاختياريين.

باء - الدورات

٥ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. فقد عقدت الدورة الحادية والستون (الجلسات ١٦١٦ إلى ١٦٤٤) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وعقدت الدورة الثانية والستون (الجلسات ١٦٤٥ إلى ١٦٧٠) في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وعقدت الدورة الثالثة والستون (الجلسات ١٦٧١ إلى ١٦٩٩) في مكتب الأمم المتحدة، بجنيف، في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

جيم - الانتخابات والعضوية والحضور

٦ - انتُخب في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، السيد عبد الله زخيا (لبنان) لملء المنصب الشاغر في أعقاب وفاة السيدة لور مغيزل (الفقرة ٧ من الوثيقة A/52/40) لفترة ولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، أبلغ الرئيس الأمين العام باستقالة السيد دانيو تورك (سلوفينيا)، بمنعول نافذ ابتداء من ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨. وأُعربت اللجنة، في جلستها ١٦٧١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، عن تقديرها لمساهمة السيد تورك. وكان من المقرر أن تنتهي فترة ولاية السيد تورك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وسيملأ هذا الشاغر في انتخاب يُجرى في نيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

٨ - وشارك جميع أعضاء اللجنة في الدورتين الحادية والستين والثالثة والستين. ولم تحضر السيدة بيلار غيتان دي بومبو الدورة الثانية والستين.

دال - التعهد الرسمي

٩ - في الجلسة ١٦١٦ (الدورة الحادية والستون) المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أصدر السيد عبد الله زخيا الذي انتُخب في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في العهد، تعهداً رسمياً وفقاً للمادة ٢٨ من العهد قبل تسلمه لمهامه.

هاء - المبادئ التوجيهية

١٠ - وفي اجتماعها ١٦٤٤ (الدورة الحادية والستون)، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لممارسة الأعضاء لمهامهم. وترد المبادئ التوجيهية (CCPR/C/61/GUI) في مرفق هذا التقرير (المرفق الثالث).

واو - الأفرقة العاملة

١١ - أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين. وعُهد إلى تلك الأفرقة بمهمتي تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الرسائل التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري وإعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة. كما أنيطت بالفريق العامل المعني بالتقارير الدورية بموجب المادة ٤٠ دراسة أساليب عمل اللجنة وأجرى بانتظام مناقشات مع ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات الفرعية، ولا سيما مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من أجل الحصول على معلومات مسبقة عن التقارير التي ستُنظر فيها اللجنة. وتحقيقاً للغاية نفسها، اجتمع الفريق العامل أيضاً مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة "المساواة الآن" وعدة منظمات محلية. ولاحظت اللجنة بارتياح الاهتمام العظيم الذي أولته هذه الوكالات والمنظمات لعملها، وشكرتها على ما قدمته من معلومات.

١٢ - الدورة الحادية والستون (١٣-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧): كان الفريق العامل المعني بالرسائل والفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يتألفان من السيد باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد الشافعي، والسيدة إيفات، والسيد يلدن؛ وانتُخب اللورد كولفيل رئيساً/مقرراً.

١٣ - الدورة الثانية والستون (١٦-٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨): كان الفريق العامل المعني بالرسائل والفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يتألفان من السيد أندو، والسيد باغواتي، والسيد بورغنثال، والسيد الشافعي، والسيدة إيفات، والسيدة ميدينا كيروغا؛ وانتُخب السيد أندو رئيساً/مقرراً.

١٤ - الدورة الثالثة والستون (٦-١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨): كان الفريق العامل المعني بالرسائل والفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يتألفان من السيد باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد كلاين، والسيد الشافعي، والسيدة إيفات، والسيد بوكار، والسيد برادو فاليوخو، والسيد شينين، والسيد يلدن؛ وانتُخب السيد يلدن رئيساً/مقرراً.

زاي - أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان

١٥ - قام ممثل الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، بإبلاغ اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وبوجه خاص، قُدمت إلى اللجنة نتائج الدورات التي عقدتها لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب. ووصف أيضاً ما اضطلعت به الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان مؤخراً من أنشطة ذات صلة بأعمال اللجنة. وألقت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة في كل من الدورتين الحادية والستين والثالثة والستين للجنة.

١٦ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كتب السيد ألان بيليه، رئيس لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات، رسالة إلى رئيس اللجنة يدعو فيها اللجنة إلى التعليق على الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. ونُظر في الاستنتاجات الأولية في الدورة الثانية والستين على ضوء تعليق اللجنة العام على المسائل المتعلقة بالتحفظات المبدأة عند التصديق على العهد أو البروتوكول

الاختياري. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قررت اللجنة أن تكتب الرئيسة إلى السيد بيليه لتبلغه بردود الفعل الأولى للجنة على الاستنتاجات الأولية. وترد في مرفق بهذا التقرير (المرفق التاسع) رسالة الرئيسة المؤرخة ٩ نيسان/أبريل الموجهة إلى السيد بيليه. وتلك الرسالة تبين أن اللجنة ستدرس الاستنتاجات الأولية بمزيد من العناية وستبدي تعليقاتها في مرحلة لاحقة. وتناول فريق عامل تابع للجنة المسألة مرة أخرى في الدورة الثالثة والستين؛ وهو بصدد إعداد رد آخر للجنة لتنظر فيه خلال دورتها الرابعة والستين.

١٧ - وفي الجلسة ١٦٢١ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (الدورة الحادية والستون)، أُلقت السيدة كارول باتششر، ممثلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كلمة أمام اللجنة بشأن موضوع انعدام الجنسية.

حاء - المعايير الإنسانية الدنيا/المعايير الإنسانية الأساسية

١٨ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٢١/١٩٩٧، المتعلق بالمعايير الإنسانية الدنيا، أن يعد، بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً تحليلياً عن قضية المعايير الإنسانية الأساسية، أخذاً في الاعتبار بوجه خاص القضايا التي أثيرت في تقرير حلقة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير الإنسانية الدنيا، المعقودة في كيب تاون بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وينبغي أن تحدد الدراسة، في جملة أمور، قواعد مشتركة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تنطبق في جميع الأحوال. واستناداً إلى ذلك القرار، يطلب من الأمين العام أن يلتزم، لدى إعداد دراسته، آراء جهات تشمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يلتزم بمعلومات منها.

١٩ - وفي الجلسة ١٦٤٤ (الدورة الحادية والستون)، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ألقى السيد توم ماكارتشي، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كلمة بشأن قرار لجنة حقوق الإنسان المذكور أعلاه. وفي أعقاب ذلك، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لتناول المسائل المتعلقة بالمعايير الإنسانية الأساسية. واجتمع ذلك الفريق في الدورة الثانية والستين وناقش شتى النهج والبراهين المتصلة بعلاقة قانون حقوق الإنسان بالقانون الإنساني بصفة عامة، وتفسير الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد بصفة خاصة.

٢٠ - وتمثل ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعندما تواجه حالات الصراع المسلح، الخارجي والداخلي على السواء، التي تمس الدول الأطراف في العهد، تدرس اللجنة بالضرورة ما إذا كانت هذه الدول الأطراف تمتثل لالتزاماتها المقررة بموجب العهد. ولعل المسألة البالغة الأهمية في هذه الحالات تتعلق بقدرته الدول الأطراف على الخروج على التزاماتها المقررة بموجب العهد عند نشوء حالات الطوارئ. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد تضع من بين الشروط اللازم توافرها لخروج دولة طرف على التزاماتها بموجب العهد ألا تكون تلك التدابير منافية لالتزامات أخرى تتحملها الدولة الطرف بموجب القانون الدولي. ورغم أن ممارسة اللجنة في إطار العهد وبروتوكوليه الاختياريين لم تسفر عن مادة وفيرة بشأن تفسير هذا الشرط، فمن البديهي أنه يتعين على اللجنة مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف عند رصد الامتثال للفقرة ١ من المادة ٤.

وتعتزم اللجنة إعداد تعليق عام على هذه المسألة، ينقح تعليقها العام ٥ (١٣) القائم بشأن المادة ٤ من العهد.

٢١ - واللجنة تؤيد إجراء المزيد من الدراسة للمسألة التي حددتها لجنة حقوق الإنسان وتطلع إلى أن تتم استشارتها في هذه العملية.

طاء - الموارد من الموظفين

٢٢ - تعرب اللجنة عن أسفها لكون الحالة المتعلقة بالموظفين المشار إليها في التقرير السنوي السابق (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/52/40)، ظلت تتدهور في السنة الماضية بل وحصلت تخفيضات إضافية في موظفي الأمانة المتاحين للجنة. وكلف بعض موظفي اللجنة الفنيين الأكثر خبرة بمهام أخرى، مما جعل اللجنة تعاني من نقص في عدد الموظفين اللازم لقيامها على نحو فعال بمهامها المقررة بموجب العهد. وهذا ما أدى إلى صعوبات، لا سيما في الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين (منها التحضير غير الكافي، وتأخر إعداد الوثائق، والنقص في أنشطة المتابعة). واجتمع أعضاء اللجنة مع السيدة ماري روبنسون، مفضضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خلال الدورة الثالثة والستين لمناقشة هذه المشاكل. وأكدت اللجنة على ضرورة توافر العدد الكافي من موظفي الفئة الفنية وغيرهم من ذوي الخبرة بأعمال اللجنة والمسؤوليات المحددة المرتبطة بتلك الأعمال. وتأسف اللجنة لعدم الاستجابة لطلباتها المتكررة بشأن تخصيص العدد اللازم من الموظفين للاضطلاع بوظائفها بفعالية، حسبما تشترط المادة ٣٦ من العهد، ولكون الحالة ظلت تتدهور بدل أن تتحسن.

ياء - الدعاية لأعمال اللجنة

٢٣ - التقت الرئيسة، ومعها أعضاء المكتب، بالصحافة في كل دورة من دورات اللجنة الثلاث. وعقدت بعض الاجتماعات في منتصف الدورات لإتاحة فرص أفضل لإحاطة وسائل الإعلام علما بأنشطة اللجنة.

كاف - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٢٤ - لا يزال القلق البالغ يساور اللجنة نظرا للصعوبات التي ما فتئت تواجهها في إصدار وثائقها، ولا سيما تقارير الدول الأطراف، نتيجة لتأخر الترجمة التحريرية وصرامة تطبيق قاعدة توزيع الوثائق بجميع اللغات في آن واحد. وعلى النحو المشار إليه في التقرير السابق (A/52/40)، فإن عدة تقارير من التقارير التي حددت اللجنة موعد مناقشتها في كل من دورات السنة الحالية لم تُترجم في الوقت المناسب لتوزع على جميع الأعضاء قبل بداية تلك الدورات، وهذا العامل عرقل أعمال اللجنة بشدة. وثمة تقرير لم يترجم إلى أي من اللغات الأخرى.

٢٥ - وأكدت اللجنة أنه لكي تضطلع اللجنة بولايتها بفعالية لا بد وأن تتوافر لأعضائها نسخ من تقارير الدول قبل اجتماع الفريق العامل أو قبل عقد الدورة التي سيُنظر فيها في تلك التقارير.

٢٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لأن المجلد الثاني من تقريرها السنوي، المتضمن للآراء التي اعتمدها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري، لم ينشر خلال السنوات الثلاث الماضية، وذلك رغم إعداده. فأخّر تقرير نشر هو تقرير ١٩٩٢-١٩٩٤. وهذا النقص في النشر يحد من نشر اجتهادات اللجنة.

٢٧ - ولاحظت اللجنة بقلق أن نشر وثائقها الرسمية شهد جموداً منذ إصدار المجلد الثاني لفترة ١٩٩٢-١٩٩٢، وأن الموارد لم تتج لإصدار مجلدات أخرى. وهي تكرر ما أعربت عنه من قلق بالغ في تقريرها السنوي السابق (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/52/40)، وتلاحظ أنه بينما أتاحت الهيئة التي قدمتها مؤسسة ساساكاوا تقليل عبء العمل غير المنجز، استنفدت تقريباً أموال تلك الهيئة. وتحث اللجنة على البحث عن مصدر بديل لأجل تمويل هذا المنشور المهم للغاية، وعلى توجيه انتباه مجلس المنشورات في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى هذه المسألة.

٢٨ - ورحبت اللجنة بافتتاح موقع للمفوضية على شبكة الإنترنت (<http://WWW.unher.ch>)، يمكن من خلاله لمستعملي الشبكة أن يطلعوا على قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها بعض الآراء الواردة في إطار البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تلاحظ أن استغلال هذه الفرصة غير فعال تماماً، لأن المدخل من المواد فيها ناقص، لا سيما فيما يتعلق بآراء اللجنة. وهي تحث مرة أخرى على التعجيل بنشر المجلد الثالث من منشور "المقرارات المختارة"، الذي يورد القرارات المتخذة في إطار البروتوكول الاختياري، وذلك للتخلص من عبء العمل غير المنجز بأسرع ما يمكن. وهذا خامس تقرير تطلب فيه اللجنة نشر "المقرارات المختارة".

٢٩ - وأكدت اللجنة أن الوثائق التي لم تصدر بعد في "الوثائق الرسمية" للجنة غير متاحة في موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وبصفة خاصة، فإن العديد من آراء اللجنة الواردة في إطار البروتوكول الاختياري غير متاحة. وتطلب اللجنة بذل الجهود لتضمين قاعدة البيانات جميع المواد التي لم تنشر بعد في "الوثائق الرسمية"، وللحصول على أموال لإنجاز هذا العمل في أقرب وقت ممكن. وهي تطلب أن تتضمن المحاضر الموجزة قوائم بالمسائل المتعلقة بمناقشة تقارير الدول الأطراف.

لام - اجتماعات اللجنة في المستقبل

٣٠ - أقرت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، الجدول الزمني التالي المقرر لاجتماعات عام ١٩٩٩: ستعقد الدورة الخامسة والستون في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ آذار/ مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وستعقد الدورة السادسة والستون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٩، وستعقد الدورة السابعة والستون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

ميم - اعتماد التقرير

٣١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦٩٨ و ١٦٩٩، المعقودتين في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، في مشروع تقريرها السنوي الثاني والعشرين، الذي يغطي أنشطتها في الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين المعقودة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. واعتمد التقرير بالإجماع، بالصيغة التي عدل بها في أثناء المناقشة.

حواشي

- (١) لا يزال العهد يسري بالخلافة على دولتين، هما: طاجيكستان وكازاخستان. انظر الحاشية (د) من المرفق الأول. وانظر أيضا الحاشية (هـ) من المرفق الأول.
- (٢) انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري بمفعول يبدأ من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وانسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري وانضمت إليه من جديد، رهنا بتحفظات، بمفعول يبدأ من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وستنظر اللجنة في أثر التحفظات في الوقت المناسب في إطار عملية الإبلاغ أو في إطار الإجراءات التي تتم بموجب البروتوكول الاختياري.

ثانيا - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد:
استعراض عام لأساليب العمل الراهنة

٣٢ - يستهدف هذا الفصل تقديم استعراض عام موجز ومستوفى للتعديلات التي أدخلتها اللجنة مؤخرا على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد. ويرد في تقارير اللجنة السنوية للسنتين ١٩٩٦-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ (الفقرات ٢٦-٢٤ من الوثيقة A/51/40؛ والفقرات ٣١-٢٩ من الوثيقة A/52/40) بيان مفصل بأساليب العمل التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.

أف - المقررات الصادرة مؤخرا بشأن الإجراءات

٣٣ - ورد في التقرير السنوي للجنة لسنة ١٩٩٦-١٩٩٧ (الفقرات ٣٢-٢٩ من الوثيقة A/52/40) بيان بالمناقشات والمقررات الأخيرة للجنة بشأن أساليب العمل، وموجز للاجتماع غير الرسمي المتعلق بالإجراءات المعقود في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ونشر لاحقا تقرير عن ذلك الاجتماع بوصفه الوثيقة CCPR/C/133.

٣٤ - وفي الدورة الستين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧، أنشأ الرئيس فرقة عمل للنظر في جميع الإجراءات المتعلقة بالمادة ٤٠. واعتمدت في الدورة الثانية والستين وثيقة بشأن إجراءات النظر في التقارير الأولية والدورية بموجب المادة ٤٠ من العهد، وهي ترد في مرفق هذا التقرير (المرفق الثامن). وتم إعداد مشروع مبادئ توجيهية موحدة بشأن تقارير الدول الواجب تقديمها بموجب العهد، وسيُنظر فيه في الدورة الرابعة والستين.

باء - الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق
الإنسان وبالهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٣٥ - تداوم اللجنة على الإلمام بأعمال الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وحرصا على الدول العديدة الأطراف في عدة عهود واتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، تتغادى اللجنة حدوث تنازع مع أعمال الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتسعى إلى موازنة أعمالها معها متى أمكن ذلك.

٣٦ - وشارك رئيس اللجنة في الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ونوقشت حصيلة الاجتماع الثامن في الدورة الحادية والستين كما نوقشت حصيلة الاجتماعين في الدورة الثانية والستين للجنة. وفي الدورة الثانية والستين، وافقت اللجنة على أن تساهم في الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن تطلب الاضطلاع بأعمال محددة لتيسير التصديق العالمي على عهدي الأمم المتحدة الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقياتها التي تشكل، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ويستهدف هذا العمل، بصفة خاصة، فحص

العقبات الحائلة دون التصديق العالمي وإزالتها والمواءمة الدقيقة بين أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق الدول فيما يتصل بتداخل الولايات.

٣٧ - وتوجد في مجال حقوق الإنسان معاهدات أخرى ذات صلة بالتحفظات. وثمة قلق بالغ إزاء الدول التي أبدت تحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتزامات تكون قد قبلتها دون تحفظ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق، فإنه بينما تضغط اللجنة على هذه الدول لتوضح موقفها بشأن الحقوق موضع النزاع، تؤكد اللجنة مرة أخرى أن التحفظ على معاهدة أخرى في مجال حقوق الإنسان لا يمكن أن يقلل بحال من التزامات الدولة المقررة بموجب العهد.

٣٨ - وفي الجلسة ١٥٧٤ للجنة (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مثلت السيدة أنجيلا كينغ، الأمينة العامة المساعدة، والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة، أمام اللجنة لمناقشة قضايا مختلفة تتعلق بتعزيز التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة واللجنة. وفي أعقاب هذه المناقشات، دعي ممثلو الشعبة لحضور اجتماع الفريق العامل السابق للدورة المعني بالمادة ٤٠ في الدورة الثانية والستين وزود هؤلاء الممثلون أعضاء اللجنة بالمعلومات الناشئة عن أنشطة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٩ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، أي في أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة، كتبت السيدة كينغ إلى الرئيس تطلب منه أن تنظر اللجنة في مشروع بيان بشأن عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وأهمية توعية المرأة للتمتع الكامل بهذه الحقوق، وذلك بغية اعتماد بيان مشترك بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد اقترحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذا المشروع كمساهمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تخليد الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وخلال الدورة الثالثة والستين، بدأت اللجنة في النظر في البيان والمقترح، وقررت مواصلة النظر فيهما خلال الدورة الرابعة والستين.

جيم - قضايا أخرى تتعلق بأساليب العمل بموجب المادة ٤٠

٤٠ - تم الآن نشر النظام الداخلي المعتمد في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، بوصفه الوثيقة CCPR/C.3/Rev.5 المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

ثالثا - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

٤١ - تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، فإن الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد تقتضي من الدول الأطراف بأن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدها وعن التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المختلفة وعن أية عوامل ومصاعب يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير في خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. ومن أجل مساعدة الدول الأطراف على تقديم التقارير، وافقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية على مبادئ توجيهية عامة - نشأت عن أعمال اللجنة - فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير الأولية (انظر الوثيقة CCPR/C/5/Rev.2). وورد في التقرير السابق (الفقرتان ٤٦ و ٤٧ من الوثيقة A/52/40) موجز لمقررات اللجنة الصادرة بعدئذ بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠. حسبما ذكر في الفصل الثاني أعلاه (الفقرة ٣٤)، يجري الإعداد في الوقت الراهن لمبادئ توجيهية موحدة لتقارير الدول المقدمة بموجب العهد.

ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

٤٢ - تلقت اللجنة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ١٤ تقريرا أوليا أو تقريرا دوريا. وقدمت التقارير الأولية أو التقارير الدورية من: الأرجنتين، وإسرائيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وشيلي، وغابون، وفنزويلا، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوستاريكا، والكويت، وليسوتو، ومنغوليا.

باء - ملاحظات الدول الأطراف على التعليقات الختامية
الصادرة عن اللجنة

٤٣ - أحاطت اللجنة علما، في الدورة الحادية والستين، بمذكرة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ من جمهورية جورجيا تتضمن تعليقا على الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة (الفقرات ٢٥٠-٢٦٣ من الوثيقة A/52/40) وتبلغ اللجنة بالخطوات المتخذة لإنفاذ تلك الملاحظات ونشرها في جورجيا.

٤٤ - وخلال الدورة الثالثة والستين، وردت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، تعليقات من بيرو بشأن الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة (الفقرات ١٤٦-١٧٠ من الوثيقة A/52/40). وأحيلت هذه التعليقات إلى الفريق العامل للدورة الرابعة والستين، بقصد النظر فيها.

رابعا - الدول التي لم تف بالتزاماتها المقررة بموجب

المادة ٤٠

٤٥ - يجب على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الموعد المحدد كما يتسنى للجنة أن تؤدي وظائفها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وهذه التقارير هي أساس الحوار بين اللجنة والدول الأطراف، وأي تأخير في تقديمها يعني توقف هذه العملية. بيد أنه لوحظت حالات تأخير شديد منذ إنشاء اللجنة. وفي دورتها الستين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧، قررت اللجنة أن تطلب إلى تسع دول أطراف تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية (ألبانيا، وأنغولا، وبنن، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وإسرائيل، وغرينادا، وسيشيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) أن تقدم تلك التقارير للنظر فيها في الدورة الثانية والستين، في آذار/ مارس ١٩٩٨. وقدمت ثلاث من هذه الدول (كمبوديا، وإسرائيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) تقاريرها وفقا لطلب اللجنة.

٤٦ - ونظرا للخفض الخطير في عدد موظفي الأمانة المنتدبين للعمل في اللجنة، تعذر اتباع الممارسة المستقرة في اللجنة المتمثلة في تنظيم اجتماعات مع الدول التي تأخرت تقاريرها لما يزيد على ثلاث سنوات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٤٧ - ولاحظت اللجنة بأسف أن ٨٦ دولة طرف في العهد متأخرة في تقديم تقاريرها. وهذا ما يبعث على القلق البالغ، لأن عدم تقديم الدول لتقاريرها يمنع اللجنة من القيام بمهام الرصد المقررة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وقررت اللجنة أن تدرج في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة قائمة بأسماء الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقرير أكثر من خمس سنوات، وكذلك أسماء الدول التي لم تقدم تقارير طلبت بموجب قرار خاص من اللجنة. وترغب اللجنة في أن تكرر القول بأن هذه الدول مقصرة تقصيرا شديدا في الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف المتأخرة في تقديم التقارير
لما يزيد على خمس سنوات أو التي لم تقدم
تقريراً طلب بقرار خاص من اللجنة

عدد سنوات التأخير	التاريخ المحدد	نوع التقرير	الدول الأطراف
١٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	الثاني	الجمهورية العربية السورية
١٣	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الثاني	غامبيا
١٣	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	الثاني	سورينام
١٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	كينيا
١٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	مالي

عدد سنوات التأخير	التاريخ المحدد	نوع التقرير	الدول الأطراف
١١	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	الثاني	غيانا
١١	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	الثاني	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٠	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	الأول	غينيا الاستوائية
٩	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	الثاني	جمهورية أفريقيا الوسطى
٨	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠	الثالث	ترينيداد وتوباغو
٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	الثالث	توغو
٧	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	الأول	الصومال
٧	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	الثالث	نيكاراغوا
٧	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	الثاني	فييت نام
٧	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	الثالث	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦	١ آب/أغسطس ١٩٩١	الثالث	البرتغال
٦	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الثالث	هولندا
٦	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الثاني	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الثالث	أستراليا
٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الثاني	سان مارينو
٦	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢	الثالث	بنما
٦	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الثالث	رواندا
	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الخاص	
٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الثالث	مدغشقر
٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الأول	كرواتيا
٥	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	الأول	غرينادا
٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الأول	ألبانيا
٥	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الثاني	الغلبين
٥	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأول	بنن
٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأول	كوت ديفوار
٤	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الأول/الخاص	أنغولا

٤٨ - ولاحظت اللجنة أنه في الفترة قيد الاستعراض، قامت دولتان طرفان (إكوادور والجمهورية العربية الليبية) كان من المقرر النظر في تقريريهما في الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين، تباعا، بإخطار اللجنة قبيل الدورة بأتهما لن تستطيعا الاشتراك في الدورة المحددة لكل منهما. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن عدم تعاون الدول في عملية الإبلاغ وانسحابها في مرحلة لاحقة يؤديان إلى عرقلة اللجنة عن الاضطلاع بمهامها بفعالية.

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤٩ - تتضمن الفروع التالية، المرتبة على أساس إيراد كل بلد على حدة وحسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، التعليقات النهائية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي جرى النظر فيها في دوراتها الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين. ويمكن الاطلاع على قرار اللجنة بشأن شكل هذا الفصل، في تقريرها السنوي لسنة ١٩٩٣-١٩٩٤ (A/49/40).

ألف - السنغال

٥٠ - نظرت اللجنة في تقرير السنغال الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.1) خلال جلساتها ١٦١٨ و ١٦١٩ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات التالية في جلساتها ١٦٤٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١ - مقدمة

٥١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة المتاحة لها لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف. وإذ تلاحظ أن التقرير الرابع قدم في وقته ويتضمن بعض المعلومات المفيدة عن المعايير الدستورية والتشريعية المنطبقة في السنغال في مجال حقوق الإنسان، تكرر تعليقها السابق بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف، مبدية أسنفا لافتقاره إلى معلومات بشأن تنفيذ أحكام العهد، على صعيد الممارسة. وفي ذات الوقت، تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المفضلة والمستوفاة التي قدمها الوفد شفويا خلال نظرها في التقرير.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٥٢ - تلاحظ اللجنة بقلق أن استمرار العنف والقتال في منطقة كازامانس قد أسفر عن انتهاكات متواصلة للحقوق التي يكفلها العهد.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لا تزال تسري في الدولة الطرف قوانين وأعراف تعوق الامتثال الكامل لأحكام العهد، ولا سيما القوانين والأعراف التي تمس المساواة بين الرجال والنساء.

٣ - الجوانب الإيجابية

٥٤ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد عززت مركز اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان (قانون ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٧) وكفلت، على وجه الخصوص، مشاركة المنظمات غير الحكومية فيها ولأنها طورت قدرتها على العمل كهيئة استشارية لأغراض التحوار والتشاور والنهوض بحقوق الإنسان. كما ترحب اللجنة بأنشطة أمين المظالم (الوسيط).

٥٥ - وتقدر اللجنة إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بموجب مرسوم صدر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وكذا التغيير الذي أدخل مؤخرا على مجموعة قوانين الانتخابات وأدى إلى إنشاء هيئة لمراقبة الانتخابات والإشراف عليها.

٥٦ - كذلك ترحب اللجنة، بالجهود المبذولة من أجل التغلب على مشكلة الأمية وبأنشطة وزارة المرأة والطفل والأسرة التي باشرت تنفيذ خطط عمل بالتعاون مع منظمات غير حكومية. كما تقدر اللجنة الجهود المبذولة من أجل نشر الوعي العام بقضايا المرأة.

٥٧ - وفي ميدان إصلاح القوانين، تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتبار التعذيب جريمة في مدونة العقوبات.

٥٨ - وبخصوص الحق في سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة باهتمام أنه من حق الشخص أن يطعن لدى المجلس الدستوري في دستورية دعاوى أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض. وترحب اللجنة باستعداد حكومة السنغال للامتثال للآراء التي أعربت عنها اللجنة في قضية كوفي (Kové) ضد السنغال (الرسالة ١٩٨٩/٣٨٦) وبتقديم تعويض مقبول لدى صاحب الرسالة، ألا وهو الحكم له بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك وقطعة أرض وعلاج طبي كاف، وكلها تعويضات قدمت مباشرة قبل أن تنظر اللجنة في التقرير.

٥٩ - وفيما يتعلق بانضمام الدولة الطرف إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ترحب اللجنة بقبول الدولة الطرف منح المعايير الدولية لحقوق الإنسان أسبقية على التشريعات الوطنية.

٤ - دواعي القلق، وتوصيات اللجنة

٦٠ - بخصوص أحداث كازامانس، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما بلغها من ادعاءات القتل العشوائي للمدنيين من جانب الجيش والشرطة، وحالات الاختفاء وسوء المعاملة واستخدام التعذيب ضد الأشخاص الذين يشتبه في تأييدهم حركة القوى الديمقراطية لكازامانس. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان الامتثال الكامل للمادتين ٦ و ٧ من جانب أفراد الجيش والشرطة والتنفيذ الفعال، على الصعيد العملي، للمادة ٧ من العهد إزاء الأشخاص المشتبه في تعاطفهم مع حركة القوى الديمقراطية لكازامانس. كما توصي بالنظر في إقامة آلية مستقلة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في كازامانس والتحقيق بشأنها، وأن يقدم إلى المحاكمة من ثبتت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات وأن تقدم تعويضات للضحايا، لا سيما بسبب بُعد المنطقة عن العاصمة وقربها من البلدان المجاورة. كما توصي اللجنة بتوفير مزيد من التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمن وإنفاذ القوانين.

٦١ - وتأسف اللجنة لعدم توافق بعض المواقف الثقافية التقليدية من المرأة مع كرامتها ككائن بشري، ولكون هذه المواقف لا تزال تعوق مساواة المرأة بالرجل في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتشكل ممارسة تعدد الزوجات، التي تتنافى مع المواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦ من العهد، مصدراً للقلق البالغ. غير أن ما يشغل بال اللجنة بصفة خاصة هو العرف الساري المتمثل في بتر عضو الأنثى التناسلي، مما يعد انتهاكاً للمادتين ٦ و ٧ من العهد، والمعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات، الناجمة عن تلك الممارسة وعن الولادة في سن مبكرة والحظر الصارم المفروض على الإجهاض. وتوصي اللجنة بأن يلجأ القضاة والمحامون إلى أحكام القانون الجنائي العادي للبت في حالات بتر عضو الأنثى التناسلي ريثما يُسن قانون خاص لهذه الجريمة، ويحظى اعتماد مثل هذا القانون بتأييد قوي من اللجنة. وفي هذا الصدد:

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملة لتوعية الناس بالمواقف السلبية الراسخة تجاه المرأة ولحمايتها من جميع أشكال التمييز؛ وتحث الدولة الطرف على القضاء على الممارسات التي تضر بصحة المرأة وعلى الحد من وفيات الأمهات. وتوصي اللجنة بأن تبيّن الدولة الطرف، في تقريرها الدوري المقبل، نتائج الاقتراحات التي قدمها بشأن موضوع تعدد الزوجات الفريقي العامل المعني بخطة العمل الوطنية للمرأة السنغالية (١٩٩٦-٢٠٠٠). وعلى ضوء هذه الشواغل، توصي اللجنة أيضاً بأن تجعل الدولة الطرف تشريعاتها، بما فيها التشريعات المتعلقة بالأسرة والميراث، متوافقة مع المواد ٢ (١) و ٣ و ٦ و ٧ و ٢٣ و ٢٦ من العهد.

٦٢ - وبالرغم من أن قانون العقوبات ينص على الجبر القانوني لجرائم من قبيل الاعتداء، فإن اللجنة قلقة من استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتداء الأزواج. لذلك:

توصي اللجنة بإيلاء عناية خاصة، في إطار القانون، لمشكلة العنف العائلي، وتشدد على الحاجة إلى تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة أي شكل من أشكال العنف الجسدي ضد المرأة.

٦٣ - واللجنة تلاحظ أن القانون لا يحدد المعايير التي يجوز أن يعتمد عليها القاضي للإبقاء على شخص معتقل رهن الحبس الاحتياطي، وتعرب عن انشغالها إزاء السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة في حالات من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أنه في حالات الجرائم المرتكبة ضد أمن

الدولة، تسمح أحكام مدونة الإجراءات الجنائية باحتجاز خاص في حراسة الشرطة، وأنها، على وجه الخصوص، تجيز للمدعي العام الترخيص بتمديد فترة الاحتجاز. كما أن اللجنة منشغلة من عدم توافر المشورة القانونية للمحتجزين. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف، في مدونة الإجراءات الجنائية معايير تتوافق مع المادة ٩ (٣) من العهد وتبين الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في مواصلة احتجاز من ينتظرون المحاكمة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بإلغاء الأحكام التي تتناول حالات الاحتجاز الخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم ضد أمن الدولة، أو بتوفير مزيد من الضمانات القانونية في هذه الحالات.

٦٤ - وبالرغم من التدابير المتخذة لتحسين ظروف السجناء، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تكرار مشاكل الاكتظاظ وقلة العناية الصحية وسوء المرافق الصحية في عدد كبير من السجون، وهي أمور لا تتلاءم مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ تدابير للتقليل من الاكتظاظ ولتطوير مرافق السجون في أقرب وقت ممكن.

٦٥ - واللجنة يساورها القلق إزاء انعدام التمتع الكامل بحرية إنشاء الجمعيات، ولا سيما منع العمال الأجانب من شغل مراكز رسمية في نقابات العمال، وإزاء إمكانية حل النقابات العمالية على أيدي السلطة التنفيذية. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتمكين العمال الأجانب من شغل مراكز رسمية في نقابات العمال، وأن توفر للنقابات العمالية ضمانات وسبل تظلم قانونية ضد حلها بموجب تدابير إدارية، وفقاً للمادة ٢٢ من العهد.

٦٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قول التقرير إنه "لا توجد أقليات في السنغال" وإزاء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بشأن الاعتراف بالأقليات الدينية والإثنية في السنغال وحمايتها. وفي هذا الشأن:

توصي اللجنة بأن تخطو الدولة الطرف خطوات قانونية وعملية للاعتراف بالأقليات الدينية والإثنية وحمايتها بهدف كفالة التمتع بالحقوق التي تضمنها المادة ٢٧ من العهد. كذلك تقترح اللجنة أن تأخذ حكومة السنغال في الاعتبار التعليق العام للجنة رقم ٢٣ المتعلق بهذا الموضوع.

٦٧ - وتوصي اللجنة بأن تدرج في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات تامة وجامعة عن تنفيذ أحكام العهد على صعيد القانون والممارسة، وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ تلك الأحكام.

٦٨ - واللجنة توجه انتباه حكومة السنغال إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتطلب أن يتضمن تقرير السنغال الدوري المقبل، المتوقع في ٤ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠، مواد تستجيب لجميع هذه الملاحظات الختامية. وكذلك تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية بين الناس على نطاق واسع في جميع أرجاء السنغال وجميع اللغات المعترف بها.

باء - جامايكا

٦٩ - نظرت اللجنة في جلساتها من ١٦٢٢ إلى ١٦٢٤، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٧، في تقرير جامايكا الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.15) واعتمدت التعليقات التالية في جلستها ١٦٤١ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧.

١ - مقدمة

٧٠ - إن اللجنة ترحب بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها لاستعداد وقد هذه الدولة لاستئناف حوارها مع اللجنة، على الرغم من استيائها لتأخر الدولة الطرف في تقديم هذا التقرير مدة تزيد على ١٥ عاما. وبينما يقدم التقرير معلومات مفيدة بشأن الإطار التشريعي العام في جامايكا، تأسف اللجنة لعدم معالجته معالجة منهجية حالة تنفيذ العهد في الوقت الحالي، وعدم معالجته على الدوام الصعوبات التي تواجهها جامايكا لدى تنفيذه، على أساس كل مادة على حدة.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٧١ - تدرك اللجنة صعوبة الحالة الاقتصادية في جامايكا خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثاني، وكذلك ارتفاع معدل جرائم العنف فيها.

٣ - الجوانب الإيجابية

٧٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لما يعتزم القيام به في الاستعراض المتوخى لدستور جامايكا من إلغاء أي أحكام قد يتبين من تطبيق الفرع ٢٤ من الدستور الحالي أنها تتعارض مع العهد. وتعرب اللجنة عن أملها في تنفيذ توصية اللجنة الدستورية التي تدعو إلى النص صراحة في شرعة الحقوق الجديدة على منع التمييز على أساس الجنس كجزء من هذا التشريع.

٧٣ - وترحب اللجنة بالقيام في عام ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة للشكاوى ضد الشرطة، مما يتيح للمواطنين الجامايكيين طلب الانتصاف إذا ما أساء أفراد الشرطة معاملتهم، وباشتراط تقديم هذه الهيئة تقارير علنية عن أنشطتها. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء لجنة عامة للتحقيق في اضطرابات السجون التي وقعت في مرافق إصلاحية عديدة في آب/أغسطس ١٩٩٧ فأدت إلى وفاة ١٦ نزيلا. وفي نفس الوقت، تود اللجنة

أن تؤكد ضرورة نشر نتائج التحقيقات والإجراءات التي ستتخذها هاتان الهيئتان، على أوسع نطاق ممكن، وإتاحتها للجنة.

٧٤ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لقيام السلطات الجامايكية خلال الفترة قيد الاستعراض بإعادة النظر في توقيع عقوبة الإعدام، مما أدى إلى اعتماد قانون الجرائم ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢ المتزامن مع اعتماد الإجراءات اللازمة للتمثيل القانوني، وتصنيف الجرائم، والحد الأدنى الزمني من العقوبة الواجب التنفيذ، ونظام الاستئناف.

٧٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للقيام، بناء على تصنيف الجرائم وفق قانون الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص (المعدل)، والأحكام القضائية، وعدد من الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بتخفيف عدد كبير من أحكام الإعدام مما أدى إلى انخفاض شديد في عدد النزلاء الذين كانوا ينتظرون تنفيذ هذا الحكم فيهم.

٧٦ - وترحب اللجنة بالعمل الجاري لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع تشريع يهدف إلى تحسين نظام المساعدة القانونية في جامايكا؛ فبموجب النظام المقترح، ستقدم المساعدة القانونية في جميع جوانب الإجراءات الجنائية والاستئناف، والطلبات الدستورية والأوامر الاستثنائية وأوامر الإحضار أمام المحكمة، فضلا عن إجراءات مدنية أخرى. وتعرب اللجنة عن أملها في اعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق بالمساعدة القانونية وفي إنفاذه في أقرب وقت ممكن، وفي توفير موارد مالية كافية لتنفيذه فعليا.

٧٧ - وترحب اللجنة بما يجري حاليا من تنفيذ برنامج التحديث وإعادة بناء السجون. وبناء على المعلومات المقدمة من الوفد ستتحسن أوضاع الاحتجاز والاكتظاظ في السجون، وأوضاع أخرى غير مرضية بفضل مشاريع من هذا القبيل تمت الموافقة عليها ويجري تنفيذها حاليا مثل تحديث سجن مقاطعة سانت كاترين الذي كان واجبا منذ مدة طويلة، وبناء مرفق ليحل محل مركز عتيق هو مركز تاور ستريت الإصلاحية للبالغين. وترحب اللجنة بما أعرب عنه الوفد من اعتزام تعديل اللوائح الإدارية التي تعدد الأشياء الجائز بقاؤها في حوزة النزلاء، أيا كانت الأحكام الصادرة ضدهم، بحيث يجوز احتفاظ السجين بمراسلاته في زنتاته وضمان وصوله إلى المستندات القانونية المتعلقة بقضيته.

٤ - دواعي القلق، وتوصيات اللجنة

٧٨ - تلاحظ اللجنة، بأسف عميق، الإخطار المقدم من جامايكا بانسحابها من البروتوكول الاختياري؛ وما لم يسحب هذا الإخطار فسيصبح الانسحاب نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتؤكد اللجنة ما يلي:

(أ) أن الآراء التي اعتمدها اللجنة فعلا بشأن الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ستظل سارية وواجبة التنفيذ؛

(ب) أن الرسائل التي لم يبت فيها، أو المقدمة قبل ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، لن تتأثر بالإخطار المقدم من جامايكا وستنظر فيها اللجنة في الوقت المناسب؛

(ج) أن جامايكا ستظل ملزمة بأحكام العهد وخاضعة لوظائف اللجنة الأخرى في مجال الرصد.

٧٩ - وترى اللجنة أنه لا يجوز الاحتجاج بالإخطار المقدم من الحاكم العام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي يفرض من جانب واحد جداول زمنية لنظر اللجنة في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري كمبرر لأي تدبير يحمي عن العهد، أو البروتوكول الاختياري، أو لطلبات اللجنة المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة.

٨٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لحوادث العنف العائلي التي ترتكب بحق المرأة. لذلك:

توصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لتوعية السكان بضرورة احترام كرامة المرأة، وبأن يكفل القانون الوصول مباشرة إلى سبل الانتصاف المعنية من انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة، وبالسعي إلى تنفيذ برامج اجتماعية وتثقيفية تكفل الحفاظ على حقوق المرأة عن طريق إلغاء كل تمييز.

٨١ - وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار أوجه القصور الجسدية في إدارة نظام السجون بالدولة الطرف، وهي تشمل أوضاع الاحتجاز التي ترى اللجنة أنها لا تتفق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمادة ١٠ من العهد؛ وينبغي الاهتمام بانعدام المرافق الصحية، والإضاءة في الزنانات، والطعام والملام، والتدريب المناسب لموظفي السجون، والمرافق المناسبة لزيارة السجناء المدانين (زيارات أقاربهم وممثليهم القانونيين)، وتكرار سوء معاملة النزلاء. وفي هذا الصدد:

ينبغي توفير سبل فعالة للانتصاف للمحتجزين والسجناء مع تغادي الأعمال الانتقامية، بشأن الشكوى من سوء المعاملة من جانب الشرطة أو من جانب حراس السجون؛ وينبغي أن تبحث مجالس الزائرين مثل هذه الشكاوى جميعها وأن تقدم تقريرا عنها إلى حكام مأموري السجون. وتوصي اللجنة بإنشاء هيئة مستقلة لتفتيش السجون، تصدر تقارير علنية بشأن استنتاجاتها.

٨٢ - وإذ تلاحظ اللجنة المساعي التي تبذل حاليا لإصلاح نظام المساعدة القانونية فإن القلق لا يزال بشأن حالة التمثيل الراهن للمساعدة القانونية. فهذا التمثيل يدعو إلى الانزعاج خاصة في القضايا التي يجوز الحكم فيها بالإعدام حيث يكون عدم توافر المساعدة القانونية فيها بمثابة انتهاك للمادة ٦ مقترنة بالمادة ١٤ من العهد ولذلك:

تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام على الدوام برصد توافر تمثيل للمساعدة القانونية ورصد نوعيته، وعلى كفالة تعيين محام ذي خبرة للمتهمين بجرائم عقوبتها الإعدام وغيرها من الجرائم الخطيرة. وتؤكد اللجنة أن دفع أتعاب مناسبة للمحامين الذين يعملون بموجب قانون الدفاع

عن السجناء المقراء في جميع مراحل الاعتقال والمحاكمة سيساعد كثيرا على توفير دفاع ملائم للمتهمين بأسلوب مناسب. وينبغي توفير المساعدة القانونية لتمكين شهود الدفاع من الحضور للإدلاء بشهاداتهم في المحاكمات.

٨٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لاستمرار سريان قانون تنظيم الجند لعام ١٩٠٣ وقانون (مكافحة) الجريمة لعام ١٩٤٢ اللذين ينصان على عقوبات بدنية وينظمانها كعقوبة في حالة ارتكاب جرائم معينة وكمعقوبة لمخالفة قواعد السجون أو لوائح أخرى. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بإلغاء كل من القانونين لأنهما يتنافيان مع المادة ٧ من العهد.

٨٤ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم نشر معلومات عن الحالات العديدة، لدرجة مقلقة، التي استخدمت فيها الشرطة وقوات الأمن الأسلحة النارية ولذلك:

تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في جميع الحوادث من هذا القبيل، وعلى إتاحة نتائج هذه التحقيقات للجمهور؛ وينبغي بصفة خاصة استكمال التحقيق في حادث حدائق تيفولي، الواقع في آذار/ مارس ١٩٩٧، ونشر نتائجه.

٨٥ - وفيما يتعلق بنظام تصريح شؤون العدالة وإجراء المحاكمات الجنائية، لا سيما في القضايا التي يجوز الحكم فيها بالإعدام، فإن اللجنة مهتمة بضرورة بذل مزيد من الجهود، لتقليل التأخير في النظر في القضايا بعد إحراز بعض التقدم مؤخرا في الحد من التأخير في النظر في الدعاوى بجميع مراحل الإجراءات القضائية، من توجيه الاتهام الأولي حتى الاستئناف النهائي. وينطبق هذا خاصة على الفترات الطويلة الفاصلة بين رفض محكمة الاستئناف في جامايكا الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة بالإعدام والنظر في الالتماس المقدم إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف. ولذلك:

توصي اللجنة باعتماد أحكام قانونية مناسبة لضمان السرعة في إصدار حكم مسبب من محكمة الاستئناف.

٨٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم التزام الدولة الطرف التزاما تاما بالبنقرة ٣ من المادة ٩ من العهد وبالحدود الزمنية المنصوص عليها في القوانين المحلية بشأن الحبس الاحتياطي ولذلك:

تحث اللجنة على الالتزام الدقيق بهذه الحدود الزمنية تقريبا لفرص ضرب السجناء وغير ذلك من الأعمال الوحشية التي ترتكبتها الشرطة على نحو ما ورد في الادعاءات.

٨٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم عرض جميع حالات الوفاة على أيدي الشرطة أو قوات الأمن على قاضي الوفيات المشتبه فيها. وبناء عليه:

تؤكد اللجنة ضرورة التحقيق في جميع حالات الوفاة التي من هذا القبيل وضرورة إعادة فتح باب التحقيق في التحقيقات الأمور بإجرائها بموجب قانون قضاة الوفيات المشتبه فيها المتعلقة ريثما تفصل النيابة العامة في إمكانية توجيه اتهام بشأنها وذلك إذا لم تعقبها محاكمة.

٨٨ - ولاحظت اللجنة من واقع المعلومات المقدمة من الوفد أن التنصت لا يزال من التدابير الإدارية الاستثنائية. وترى اللجنة أن القواعد الإدارية الحالية غير كافية لضمان الامتثال للمادة ١٧ من العهد. ولذلك:

تحث اللجنة السلطات الجامايكية على وقف التنصت، أو على اعتماد تشريع محدد ينظم القيام به ويتضمن آليات مناسبة للمراقبة القضائية.

٨٩ - واللجنة تلقت نظر حكومة جامايكا إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتطلب أن يتضمن التقرير الدوري التالي، المستحق في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١، مادة تستجيب لجميع هذه الملاحظات الختامية. كذلك، تطلب اللجنة أن تنشر هذه الملاحظات الختامية بشكل واسع النطاق بين الجمهور عامة في جميع أنحاء جامايكا.

جيم - العراق

٩٠ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦٢٦ و ١٦٢٧، المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في تقرير العراق الدوري الرابع، (CCPR/C/103/Add.2) ثم اعتمدت الملاحظات التالية، في جلستها ١٦٤٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١ - مقدمة

٩١ - إن اللجنة ترحب بالتقرير الدوري الرابع للدولة الطرف وتلاحظ تقديمه في الوقت المناسب واستعداد العراق لإجراء حوار مستمر مع اللجنة. وتأسف اللجنة لأن التقرير، وإن كان يقدم معلومات عن الإطار التشريعي العراقي، لا يتناول الحالة الفعلية لتنفيذ القوانين المحلية والعهد ولا الصعوبات المصادفة خلال تنفيذهما، كما ترحب اللجنة بحضور وفد من العاصمة، أجاب على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة وقدم إيضاحات بشأن الوضع في العراق.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٩٢ - تعترف اللجنة بأن ثمانية أعوام من الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية والصراع الذي تلا غزو العراق للكويت قد تسببا في تدمير جزء من هياكل البلد الأساسية وفي معاناة بشرية كبيرة وأديا إلى حالة اقتصادية واجتماعية صعبة جدا في العراق.

٩٣ - وتلاحظ اللجنة أن العقوبات والحصار أديا إلى معاناة ووفيات في العراق، ولا سيما بين الأطفال ولكن اللجنة تذكر حكومة العراق بأن الدولة الطرف تظل، أيا كانت الصعوبات مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٩٤ - ترحب اللجنة باعتماد قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١ لعام ١٩٩٦، الذي يلغي تطبيق عقوبة الإعدام وبتز الأطراف في حالات معينة.

٩٥ - وترحب اللجنة بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠، الذي كان يعفي من المتقاضاة مرتكبي "بعض جرائم صون الشرف" التي تنطوي على قتل القريبات.

٤ - دواعي القلق، وتوصيات اللجنة

٩٦ - يساور اللجنة قلق شديد إزاء تركيز كل السلطة الحكومية في العراق في أيدي جهاز تنفيذي لا يخضع للفحص أو المساءلة، سواء سياسيا أو خلافا - ويعمل بدون أي ضمانات أو موازين لتأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المناسب وفقا للعهد. ويبدو أن هذا هو أهم عامل وراء كثير من الانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد في العراق، سواء قانونا أو ممارسة.

٩٧ - ويؤسف اللجنة أن الكثير من أسستها المتصلة بادعاءات وجود انتهاكات جسيمة للحقوق ظلت بدون جواب، وبصفة خاصة تلاحظ اللجنة بقلق عميق التقارير الواردة من مصادر كثيرة بشأن ارتفاع عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي عناصر من القوات الأمنية والعسكرية، واختفاء العديد من الأفراد المذكورة أسماؤهم وآلاف الأشخاص في شمال العراق وفي الأجزاء الجنوبية، وعمليات الترحيل القسري. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لافتقار الحكومة إلى الشفافية في ردها على هذه الشواغل. كما تلاحظ اللجنة ما قاله الوفد من أنه قد أنشئت لجنة غير حكومية لتناول حالات الاختفاء، وتأسف لأنها لم تتمكن من الحصول على معلومات عن وظائف هذه اللجنة أو سلطاتها فيما يتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء غير الطوعي، وتقديم من يعتبر مسؤولا عنها للعدالة، والقيام، عدا ذلك، بمنع ومكافحة حالات الاختفاء في العراق. ولذلك:

توصي اللجنة بالتحقيق في جميع الادعاءات المذكورة أعلاه تحقيقا تاما علنيا محايدا، وبنشر نتائج مثل هذه التحقيقات، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. وينبغي أن توفر في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف معلومات عن سلطات اللجنة المسؤولة عن تناول حالات الاختفاء وعن وظائفها وأنشطتها.

٩٨ - ويؤسف اللجنة أن مجلس قيادة الثورة أصدر مؤخرا قرارات مؤقتة تؤثر في أعمال حقوق معينة من الحقوق المنصوص عليها في العهد. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن أحكاما معينة من هذه القرارات، سعت الدولة إلى تبريرها على أساس أنها مؤقتة، لا تتفق مع حقوق معينة منصوص عليها في العهد لا يجوز الانتقاص منها، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية. ولذلك:

توصي اللجنة بإجراء استعراض شامل للقوانين والقرارات المؤقتة القائمة بهدف تأمين تمشيها مع أحكام العهد. وفي هذا الشأن، تؤكد اللجنة أنه لا يجوز الانتقاص من الحقوق المنصوص عليها في العهد إلا وفقا للمادة ٤ من العهد.

٩٩ - كما تلاحظ اللجنة ببالغ القلق زيادة فئات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمقتضى مراسيم مجلس قيادة الثورة رقم ١٣ لعام ١٩٩٢، ورقم ٩ لعام ١٩٩٣، ورقم ٨٦ و ٩٥ و ١٧٩ و ١٨٨ لعام ١٩٩٤، ورقم ١٦ لعام ١٩٩٥، وأن الفئات الجديدة تتضمن مخالفات غير عنيفة ومخالفات اقتصادية. وهذه التدابير لا تتفق والتزام العراق بموجب العهد بحماية الحق في الحياة. ولذلك:

توصي اللجنة بأن يلغي العراق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تدرج، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، في عداد أشد الجرائم خطورة، وبأن ينظر في إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما. وفي هذا الشأن، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر بعناية في الملاحظات الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ٦ بشأن الحق في الحياة، ولا سيما ما يتعلق منها بالنطاق المحدود لتعبير "أشد الجرائم خطورة".

١٠٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ينتهك أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، التي تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"، بينما ينص المرسوم على توقيع عقوبة الإعدام على من تهربوا من الخدمة العسكرية عدة مرات، ولأنه يتضمن أحكاما رجعية الأثر، مما يتنافى والمادة ١٥ من العهد. ولذلك، توصي اللجنة بما يلي:

وقف تطبيق هذا القرار بدون تأخير، واتخاذ خطوات لإلغائه.

١٠١ - ويقلق اللجنة قلقا عميقا لجوء العراق إلى توقيع عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة، من قبيل بتر الأطراف والكي، لا تتفق والمادة ٧ من العهد. ويقلق اللجنة أيضا عميق القلق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي ينص على أن يوشم بعلامة "×" بين الحاجبين أي شخص قطعت يده لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة، وتطبيق هذا القرار بأثر رجعي على من قطعت أيديهم بالنعل، وتفسير الوفد لذلك بأن هذه العقوبة توقع لتمييز المجرمين المدانين عن بترت أطرافهم في الحرب. وفي هذا الشأن:

ينبغي أن يتوقف فوراً توقيع مثل هذه العقوبات، وأن تلغى بدون تأخير كل القوانين والمراسيم التي تنص على توقيعها، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ لعام ١٩٩٤.

١٠٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العمل بقوانين للأسرة والميراث لا تتفق ومبدأ المساواة بين الجنسين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٣ و ٢٣ و ٢٦ من العهد. ولذلك:

ينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتأمين المساواة التامة بينهما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، وللقضاء على جميع أشكال التمييز القانوني والفعلية ضد المرأة.

١٠٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير الواردة القائلة بغرض السلطات قيوداً تعسفية على الحق في حرية التنقل داخل العراق وحرية مغادرة إقليم الدولة الطرف، انتهاكاً لالتزامات العراق بموجب المادة ١٢ من العهد. لذلك:

ينبغي اتخاذ تدابير لتأمين الامتثال للمادة ١٢، وكذلك تدابير أخرى، منها تخفيض التكاليف الإدارية لإصدار جوازات السفر.

١٠٤ - كما تلاحظ اللجنة بقلق أن المحاكم الخاصة، التي يجوز لها أن توقع عقوبة الإعدام، لا توفر جميع الضمانات الإجرائية التي تقتضيها المادة ١٤ من العهد، وبصفة خاصة الحق في استئناف الحكم. كما تلاحظ اللجنة أنه بالإضافة إلى قائمة الجرائم التي هي من اختصاص تلك المحاكم يخول لوزير الداخلية وديوان رئيس الجمهورية سلطة تقديرية لإحالة أي قضايا أخرى إلى هذه المحاكم الخاصة. وفي هذا الشأن:

ينبغي ألا تشكل المحاكم التي تمارس ولاية قضائية جنائية سوى من قضاة مستقلين نزيهين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وينبغي أن يحدد القانون تحديداً صارماً الولاية القضائية لمثل هذه المحاكم، وأن تحترم احتراماً تاماً جميع الضمانات الإجرائية التي تشملها المادة ١٤، بما في ذلك الحق في الاستئناف.

١٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد المتعلقة بالحق في حرية التعبير، يساور اللجنة القلق إزاء القيود الشديدة المفروضة على الحق في الإعراب عن معارضة الحكومة أو انتقادها أو انتقاد سياساتها. كما يقلق اللجنة أن القانون يعاقب من يشتم رئيس الجمهورية بالسجن مدى الحياة، بل وبالإعدام في حالات معينة. كما يفرض القانون عقوبات شديدة على جرائم معرفة تعريفاً غامضاً، مما يترك المجال لتأويلات واسعة من جانب السلطات، من قبيل الكتابات المسيئة إلى رئيس الجمهورية. ومثل هذه القيود المفروضة على حرية التعبير، التي تمنع فعلياً مناقشة الأفكار أو عمل الأحزاب السياسية المعارضة لحزب البعث الحاكم، تشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و ١٩ من العهد وتعمق تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد اللتين تحميان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ولذلك:

ينبغي تعديل قوانين العقوبات والمراسيم التي تفرض قيوداً على حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بحيث تتماشى مع المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد.

١٠٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود والمحظورات والرقابة المفروضة على إنشاء وتشغيل وسائل إعلام مستقلة، وكذلك على نشر وإذاعة مواد ووسائل الإعلام الأجنبية، وهي القيود والمحظورات والرقابة التي لا تتفق ومتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، ولذلك:

ينبغي تعديل القوانين والمراسيم المتعلقة بالصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، بحيث تتماشى والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، التي تحمي الحق في حرية التعبير، بما في ذلك "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو خطيا أو طباعة، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها [الفرد]".

١٠٧ - ويقلق اللجنة أيضا أنه، بمقتضى المادة ٢٨ (ج) من الدستور، لا ينتخب أعضاء مجلس قيادة الثورة عن طريق اقتراع عام متكافئ. وهذا يتنافى وحق المواطنين في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، بموجب المادة ٢٥ (أ) و (ب) من العهد. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ خطوات لكي يؤمن للمواطنين الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، وكذا الفرصة لمثل هذا الاشتراك.

١٠٨ - ويقلق اللجنة أيضا أن المادة ٤٢ من الدستور تعطي لمجلس قيادة الثورة سلطة إصدار قوانين ومراسيم وقرارات بدون إخضاعها لفحص أو استعراض مستقلين لكفالة تمشيها مع أحكام العهد. ولذلك:

ينبغي العمل على ضمان أن تتوافر، طبقا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، سبل الانتصاف الفعالة للأفراد الذين قد تنتهك مثل هذه القوانين أو المراسيم أو القرارات حقوقهم.

١٠٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء وضع أفراد مناطق الأقليات الدينية والإثنية، فضلا عن الجماعات الأخرى التي تتعرض للتمييز في العراق، ولا سيما الشيعة في مناطق الأغوار الجنوبية والأكراد. كما تأسف اللجنة لنقص المعلومات عن حالة الأقليات الأخرى، التي من قبيل الأقليات التركمانية والآشورية والكلدانية والمسيحية، وعن مدى تمتعها بحقوقها بموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٢٣ (٥٠) على المادة ٢٧ من العهد. وعلاوة على ذلك:

توصي اللجنة باتخاذ تدابير لتأمين المساواة التامة في الحقوق لأفراد الجماعات الدينية كافة وكذلك الأقليات الإثنية واللغوية، وبتقديم معلومات في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف عن تنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد.

١١٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإنشائها وعملها. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ دون تأخير تدابير لتيسير إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة ولتسهيل أداؤها عملها بحرية، مع إشارة خاصة إلى المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

١١١ - واللجنة توجه نظر حكومة العراق إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتطلب أن يتضمن تقريرها الدوري القادم، المستحق في ٤ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠، مادة تستجيب لكل هذه الملاحظات الختامية. كما تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين عامة الجمهور في كل أنحاء العراق.

دال - السودان

١١٢ - نظرت اللجنة في تقرير السودان الدوري الثاني (CCPR/C/75/Add.2) في جلساتها ١٦٢٨ و ١٦٢٩، المعقودتين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٧، ثم اعتمدت الملاحظات التالية في جلساتها ١٦٤٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧.

١ - مقدمة

١١٣ - ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من حكومة السودان. وهي تلاحظ أن الحوار مع الوفد الرفيع المستوى الممثل للدولة الطرف كان صريحا وإيجابيا ومفتوحا، وهي ممتنة أيضا إزاء تقديم الحكومة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وثائق إضافية. وهذا سمح للجنة بأن تكون فكرة أوضح عن الحالة في السودان. وبينما يتضمن التقرير الدوري الثاني ومرفقاته معلومات أكثر كثيرا مما تضمنه التقرير السابق، فإنه مما يؤسف له أن الدولة الطرف لم تقدم إجابات على جميع ما ورد في قائمة أسئلة اللجنة المكتوبة وأن عددا من الأسئلة الموجهة شفويا ظل هو الآخر بلا إجابة. وتقر اللجنة بتسلم تقارير (أ) اللجنة القضائية المستقلة التي حققت في أحداث جوبا التي وقعت في عام ١٩٩٧؛ و (ب) تقارير المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان حول الادعاءات القاتلة بوجود الرق في كردفان الجنوبية والادعاءات القاتلة بحدوث حالات اختفاء.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١١٤ - لوحظ أن الصراع المسلح الناشئ في الجزء الجنوبي من السودان يمثل عقبة تحول دون تنفيذ العهد تنفيذا تاما.

١١٥ - يبدو أن عدم التوفيق بين مختلف التقاليد العرقية والدينية والثقافية والقانونية في شمال السودان وجنوبه يمثل عاملا مؤثرا على تنفيذ العهد.

٣ - عوامل إيجابية

١١٦ - نظراً لأن العديد من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان يرجع في السنوات الأخيرة إلى ظروف الصراع الداخلي في السودان، وترحب اللجنة بجميع المبادرات الهادفة إلى فض الصراع بالوسائل السلمية، بما في ذلك المرسوم الدستوري الرابع عشر الذي ينص على اتخاذ تدابير لتنفيذ اتفاق السلام المبرم في نيسان/أبريل عام ١٩٩٧؛ والخطوات المتخذة لوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ؛ والمفاوضات المستمرة في نيروبي لفض الصراع.

١١٧ - وترحب اللجنة بالخطوات التقدمية التي تتخذ لتقليل تأثير حالة الطوارئ المعلنة؛ وبوجود اللجان التي تضع دستوراً جديداً؛ وبالخطوات الجارية اتخاذها لإنشاء نظام ديمقراطي تعددي رسمي.

١١٨ - وعلى ضوء ما يحدث من تشريد أناس على نحو ملحوظ نتيجة للصراع الداخلي، تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لإعادة توطين هؤلاء الناس ولمساعدتهم على العودة إلى ديارهم الأصلية.

٤ - دواعي القلق، وتوصيات اللجنة

١١٩ - مما لا يتمشى مع أحكام المادة ٦ من العهد فرض عقوبة الإعدام في الدولة الطرف على مرتكبي جرائم لا يمكن أن توسم بأنها الأشد خطورة، ومن بينها الردة، وارتكاب فعل جنسي مثلي ثالث، والزنا، وارتكاب الموظف فعل الاختلاس، والسرقه بالقوة، وعلاوة على ذلك، فإن بعض صور الإعدام لا تتمشى مع ما ورد في المادة ٧ من العهد من تحريم للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما بالنسبة للمرأة. ولذلك:

ينبغي لعقوبة الإعدام، ألا تطبق، إذا قدر لها أن تطبق، إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للمادة ٦، وينبغي إلغاؤها بالنسبة لسائر الجرائم. وينبغي لأية حالة تفرض فيها حالة الإعدام أن تتحقق فيها اشتراطات المادة ٧. ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن عدد حالات الإعدام التي نُفذت، ونوع الجريمة التي فُرضت بسببها عقوبة الإعدام، والطريقة التي نُفذ بها الإعدام.

١٢٠ - والجلد وبتر الأطراف والرجم، المعترف بهم كعقوبات للجنايات، لا يتمشون مع العهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة:

أن الدولة الطرف، بتصديقتها على العهد، قد تعهدت بالامتنال لجميع مواده، ولا بد من إلغاء العقوبات التي لا تتمشى مع أحكام المادتين ٧ و ١٠ منه.

١٢١ - ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات في السودان، وهو الأمر الذي ربما يكون نتيجة للزواج المبكر والإجهاض السري وبتتر عضو الأنتى التناسلي. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ممارسة بتر عضو الأنتى التناسلي في السودان، ولا سيما لأنه يمارس على القاصرات، اللاتي ربما يعانين من نتائجها طوال الحياة. وهذه الممارسة تشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة وتنتهك أحكام المادتين ٧ و ٢٤ من العهد. ولذلك:

ينبغي للدولة الطرف أن تحرم، بحكم القانون، ممارسة بتر عضو الأنتى التناسلي، بحيث تجعلها في حكم الجريمة المتميزة. وينبغي شن حملات اجتماعية وتربوية للقضاء على هذه الممارسة.

١٢٢ - وتلاحظ اللجنة أنه في ظل الترتيبات العرفية يكون هناك ولي للمرأة يتوسط للحصول على موافقتها على الزواج وأنه ينبغي اللجوء إلى المحكمة لتجاوز أي حظر داخل الأسرة على اختيار المرأة للزوج. ومثل هذه القيود، سواء فرضتها الممارسة أو التشريع، لا تتماشى مع أحكام المواد ٣ و ١٦ و ٢٣ و ٢٦ من العهد، ولذلك:

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي جميع الأحكام القانونية التي تعرقل حرية اختيار المرأة للزوج، فضلا عن سائر القواعد التي تفرق بين حقوق الرجل وحقوق المرأة في الزواج وفي إطار الزواج. كما يساور اللجنة القلق نظرا لعدم وجود حكم قانوني يبين الحد الأدنى لسن الزواج؛ وهي توصي بشدة باعتماد مثل هذا الحكم فورا.

١٢٣ - وساور اللجنة الانزعاج إزاء عدد التقارير التي تتحدث عن عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي، وعن التعذيب، والاسترقاق، وحالات الاختفاء، وحالات الاختطاف، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وهي التقارير الواردة من الأمم المتحدة ومصادر المنظمات غير الحكومية، وإزاء تأكيد الوفد أن انتهاكات حقوق الإنسان التي من هذا القبيل قليلة الحدوث نسبيا. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي تتحدث عن اختطاف قوات الأمن أطفالا، لا سيما في الجنوب. وهي ترحب بإعلان الدولة الطرف أنها ستحقق في أية تقارير بشأن انتهاك حقوق الإنسان من قِبل الشرطة أو قوات الأمن أو قوات الدفاع الشعبي أو غير ذلك من العناصر المسؤولة أمامها. ولذلك، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) إنشاء آليات دائمة مستقلة للتحقيق فيما يدعى من إساءة استعمال الشرطة أو قوات الأمن أو قوات الدفاع الشعبي للسلطة؛

(ب) - ضرورة إعلان المنهجية المستعملة في مثل هذه التحقيقات ونتيجة التحقيقات؛

(ج) ينبغي لهذه التحقيقات أن تؤدي إلى إطلاق سراح أي شخص محتجز بطريقة غير مناسبة، مع صرف تعويض ملائم، وإلى إجراءات تأديبية أو جنائية بحق من تثبت مسؤوليتهم؛

(د) ينبغي لحكومة السودان أن تواصل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسائل؛

(هـ) ينبغي تضمين التقرير الدوري المقبل الذي تقدمه الدولة الطرف معلومات كاملة، تشمل إحصائيات، عن مثل هذه التحقيقات ونتيجتها.

١٢٤ - وفيما يختص بحرية الشخص وأمنه، يساور اللجنة قلق شديد لأن مفهوم "الأمن القومي" الغامض غير المحدد تحديدا قانونيا، بصيغته المطبقة في السودان، لا يتماشى مع أحكام المادة ٩ من العهد ويمكن استغلاله كأساس لاعتقال أشخاص أو احتجازهم دون تهمة أكثر تحديدا، الأمر الذي يهيبُ جوا من الخوف والقمع لكل من ينتقد الحكومة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن إجراءات الحبس الاحتياطي، المبينة في الفقرة ٨٨ من التقرير، تسمح لمجلس الأمن القومي، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، بالسلطة الكفيلة باحتجاز أشخاص لفترات مفرطة الطول. ولذلك:

توصي اللجنة بأن يحدد القانون مفهوم "الأمن القومي" تحديدا واضحا، وبأن يُطلب من ضباط الشرطة والأمن أن يحددوا كتابة الداعي إلى القبض على شخص من الأشخاص. وينبغي إتاحة مثل هذه المعلومات للجمهور، كما ينبغي أن يكون بمقدور المحاكم استعراضها. وينبغي إلغاء أحكام قانون الأمن القومي لسنة ١٩٩٤، بصيغته المعدلة، التي تسمح لمجلس الأمن القومي بالاحتجاز.

١٢٥ - ويساور اللجنة القلق لأن تأشيرات السفر إلى الخارج يمكن، تعسفا، ألا تُمنح، وهو ما يخالف أحكام المادة ١٢ من العهد؛ ولأن من حق ضباط الهجرة أن يطلبوا من المرأة، على نحو تعسفي، تقديم ما يدل على موافقة أحد الأقارب على مغادرتها السودان، ولأن قوائم الأسماء التي تعدها هيئات تنفيذية مختلفة دون تلبية أي معيار قانوني محدد تستعمل على ما يبدو لتقييد حرية تنقل الأشخاص، بما في ذلك تنقلهم على سبيل مغادرة البلد. ولذلك:

لا بد أن يحدد القانون أية قيود تُفرض على حرية التنقل، وأن تتماشى مثل هذه القيود مع أحكام العهد. ولا بد لأسباب تقييد حرية تنقل الشخص، بما فيه مغادرة البلد، أن تتماشى مع أحكام العهد، وأن يبلغ الفرد بها فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، ولا بد كذلك أن تكون متاحة للاستعراض القضائي العاجل في جميع الحالات، بما فيها حالة الاحتجاج بالأمن القومي.

١٢٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ظروف السجون غير المناسبة وعن مراكز الاحتجاز المسماة "بيوت الأشباح". وهي تلاحظ أن وفد الدولة الطرف قد أقر بأن السجون في السودان لا تتحقق فيها المعايير الدولية وأن من اللازم تحسينها. ولذلك:

ينبغي لحكومة السودان أن تخضع جميع أماكن الاحتجاز لإشراف مصلحة السجون، وأن تتخذ التدابير الضرورية التي من شأنها تماشى أحوال السجون مع أحكام المادة ١٠ من العهد ومع قواعد

الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تتعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن، حسب الاقتضاء.

١٢٧ - وترى اللجنة أن إقرار نظام يكفل سرعة المحاكمة في حالة الجرائم التافهة قد يكون متمشيا مع أحكام العهد، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نظام المحاكمة في محاكم النظام العام. ولذلك:

ينبغي تدريب القضاة على تطبيق العقوبات المناسبة وعلى تطبيق الضمانات الإجرائية التي ينبغي مراعاتها. وينبغي استبعاد الجلد كعقوبة، كما ينبغي ادخال نظام للاستئناف، بهدف استعراض قرارات الإدانة والأحكام الصادرة.

١٢٨ - وتحيط اللجنة علما بالإيضاح القائل بأن هناك قيودا على مقاضاة أفراد الأمن يفرضها قانون الأمن القومي لسنة ١٩٩٤، بصيغته المعدلة، عند تصرفهم في أثناء أداء واجباتهم. كما يساورها القلق إزاء وجوب الاستئذان قبل أي مقاضاة من هذا القبيل. ولذلك:

ينبغي خضوع أفراد قوات الشرطة والأمن دون أي قيد قانوني، للمحاكمة والمقاضاة المدنية في حالة إساءة استعمال السلطة. وينبغي إلغاء أحكام قانون الأمن القومي لسنة ١٩٩٤، بصيغته المعدلة، لعدم تماثلها مع ذلك المفهوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي تضمين التقرير المقبل إحصائيات عن الشكاوى المقدمة وعمليات المقاضاة والإدانات والأحكام الصادرة بحق أفراد الشرطة وقوات الأمن بسبب إساءة استعمال السلطة. كما ينبغي تضمين ذلك التقرير إحصائيات عن عدد طلبات التعويض ومقدار التعويض المدفوع فعلا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢٩ - ويساور اللجنة القلق إزاء نظام الترخيص للصحف وغيرها من وسائط الإعلام، وإزاء اشتراط تسجيل أسماء رؤساء التحرير والصحفيين والطابعين وتسجيل عناوينهم. وتشك اللجنة في استقلال المجلس القومي للصحافة والنشر. ولذلك:

ينبغي إعادة النظر في القوانين والمراسيم الجارية، بهدف إزالة جميع القيود غير المتناسبة المفروضة على وسائط الإعلام، والتي تهدد في الواقع حرية التعبير ذاتها.

١٣٠ - وترى اللجنة ضرورة إزالة القيود غير اللازمة المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وينبغي للضباط القائمين على إنفاذ القانون احترام حق التجمع السلمي.

١٣١ - ويساور اللجنة القلق لعدم الاعتراف في القانون بالحق في استعمال اللغات المحلية في المراسلات الرسمية أو الإجراءات الإدارية أو إجراءات المحاكم، ولأن الأقليات الدينية يمكن أن تضار من طائفة الإجراءات الإدارية التقديرية التي يمكن أن تشمل هدم المدارس والمنشآت التعليمية بموجب أنظمة التخطيط البلدي. ولذلك:

ينبغي التشديد على الحاجة إلى ممارسة الأقليات الإثنية والدينية، حيثما أقامت في السودان، لتقاليدها وثقافتها ولغتها وعلى الحاجة إلى تطويرها إياها، حسبما تقتضي المادة ٢٧ من العهد.

١٣٢ - ويساور اللجنة القلق لأن القضاء ليس مستقلا حقا، في الظاهر، وفي الواقع أيضا، ولأن قضاة عديدين لم يُختاروا بناء على مؤهلاتهم القضائية أساسا، ولأن القضاة يمكن أن يتعرضوا للضغط من خلال سلطة إشرافية تسيطر عليها الحكومة، ولأن المناصب القضائية بجميع مستوياتها لا يوجد بها سوى عدد قليل جدا من غير المسلمين ومن النساء. ولذلك:

ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة استقلال القضاء وتحسين مقدراته الفنية، بما في ذلك تعيين قضاة مؤهلين من بين النساء وأبناء الأقليات. وينبغي توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة والضباط القائمين على إنفاذ القانون والعاملين بمهنة القانون.

١٣٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإنفاذ الرسمي وراء ستار النظام العام والأخلاق الحميدة، للمتطلبات الصارمة المتعلقة بملبس النساء في الأماكن العامة، وإزاء العقوبة اللاإنسانية المفروضة مقابل انتهاك مثل هذه المتطلبات. والقيود المفروضة على حرية المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩٢ تمثل دواعي قلق بموجب المواد ٣ و ٩ و ١٢ من العهد. ولذلك:

يتعيّن على الدولة الطرف أن تكفل تماشي قوانينها كافة، بما فيها القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، مع العهد.

١٣٤ - وتأسف اللجنة إزاء الحالات الموثقة التي تبيّن إجراءات رسمية تمس حقوق الطوائف والجماعات الدينية غير الإسلامية فيما يختص بممارسة شعائرها الدينية والاضطلاع بالأنشطة التربوية السلمية. ولذلك:

ينبغي إنشاء آلية لحماية جماعات الأقليات الدينية من التمييز والإجراءات التي تستهدف عرقلة حريتها في تدريس عقائدها الدينية وممارسة شعائرها الدينية.

١٣٥ - وتحيط اللجنة علما بأن حكومة السودان تعتبر، حسبما يبدو، أن اشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة يتحقق بنظام يقوم على الديمقراطية المباشرة. وفي هذا الصدد:

تؤكد اللجنة أن التمتع بالحقوق التي تحميها المادة ٢٥ من العهد يستلزم الاعتراف التام بحرية التعبير والحق في إبلاغ الغير بالأفكار بجميع أنواعها، بما فيها الأفكار المعارضة للحكومة، وفي تلقي الأفكار.

١٣٦ - واللجنة توجه انتباه حكومة السودان إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية المرفوعة من الدول الأطراف، وتطلب أن يتضمن تقريرها الدوري المقبل، المستحق في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١، مواد تستجيب لهذه الملاحظات الختامية كافة. كذلك، تطلب من الحكومة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين عامة الجمهور في شتى أنحاء السودان.

ها - بيلاروس

١٣٧ - نظرت اللجنة في تقرير بيلاروس الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.4 و Add.7) في جلستها ١٦٢٢ و ١٦٢٣ المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ثم اعتمدت الملاحظات التالية في جلستها ١٦٤٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١ - مقدمة

١٣٨ - ترحب اللجنة بتقديم تقرير بيلاروس الدوري الرابع، رغم ملاحظتها أنه لا يلبي المتطلبات المحددة في مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومحتواها. وبينما تأسف اللجنة لافتقار التقرير إلى معلومات كافية عن تمتع الشعب بحقوق الإنسان وتنفيذ أحكام العهد في القانون والممارسة، فإنها تعرب عن تقديرها للوفد بسبب إجاباته على أسئلتها، وهي الإجابات التي مكنتها إلى حد ما من تكوين صورة أوضح عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وذلك فضلا عن المعلومات الخطية الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف.

١٣٩ - وساعدت المعلومات التي قدمها عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية اللجنة على تفهم حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١٤٠ - تلاحظ اللجنة أن ٧٠ في المائة من الميزانية القومية قد خصص للتخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبل، ولا سيما آثارها القاسية على الأطفال.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٤١ - إن اللجنة تحيط علما بمختلف الخطوات المتخذة لتحسين حالة المرأة في بيلاروس، لا سيما في سوق العمل، وترحب بإنشاء "مركز أزمات المرأة" لإيواء النساء المجنبي عليهن في حوادث الاغتصاب والعنف العائلي. كما ترحب اللجنة بالإحصائيات التي قدمها الوفد بشأن اشتراك المرأة في القوة العاملة بالقطاعات الخاص والعام، رغم أنها تأسف لعدم توزيع إجمالياتها على نحو يكشف عدد شاغلات الوظائف العليا.

١٤٢ - وترحب اللجنة بقرار المحكمة الدستورية، الذي يعترف بسمو العهد على القانون المحلي من خلال إعلانه وفقا للمادة ١٥ من العهد، عدم قانونية تطبيق قانون جنائي بأثر رجعي.

٤ - دواعي القلق وتوصيات اللجنة

١٤٢ - تلاحظ اللجنة بقلق أن بقايا الحكم الشمولي السابق لا زالت قائمة وأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ظلت تتدهور بصورة ملحوظة منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في عام ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص استمرار المواقف السياسية التي لا تتسامح مع الخلاف أو الانتقاد وتناهض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حماية تامة، وعدم وجود حدود تشريعية لصلاحيات السلطة التنفيذية، وتعاضم تركيز الصلاحيات، بما فيها الصلاحيات التشريعية، في أيدي السلطة التنفيذية، دون رقابة قضائية.

١٤٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عدد الجرائم التي تطبق عقوبة الإعدام على مرتكبيها بموجب القانون الجنائي لا يزال مرتفعا جدا، وأنه قد سنت مؤخرا مراسيم تحدد جرائم جديدة يعاقب مرتكبوها بالإعدام، وذلك من قبيل المرسوم الرئاسي رقم ٢١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتعرب اللجنة عن شدة قلقها إزاء ضخامة عدد عقوبات الإعدام المنفذة فعلا. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء السرية المحيطة بالإجراءات المتصلة بعقوبة الإعدام في جميع المراحل. ولذلك:

توصي اللجنة بتقييد تطبيق عقوبة الإعدام بحيث لا يسري إلا على أشد الجرائم خطورة، حسبما تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، وبأن تنظر الدولة الطرف في موعد مبكر في أمر إلغائها. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بإجراء استعراض شامل يتناول التشريعات والمراسيم ذات الصلة لضمان امتثال هذه التشريعات والمراسيم للعهد، وبأن يراعى في ذلك التعليق العام رقم ٦ (١٦) الصادر عن اللجنة واجتهادات اللجنة القاظة إن الحكم بالإعدام بعد محاكمة لا تلبى اشتراطات المادة ١٤ من العهد يمثل انتهاكا لأحكام المادة ٦.

١٤٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات العديدة القاظة بإساءة معاملة أشخاص من قبل الشرطة وغيرهم من الموظفين القائمين على إنفاذ القانون في أثناء المظاهرات السلمية ولدى اعتقالهم أو احتجازهم، وبشأن ارتفاع عدد الحالات التي تلجأ فيها الشرطة وموظفو الأمن الآخرون إلى استعمال الأسلحة. وإذ تلاحظ اللجنة أن التحقيقات في مثل هذه الانتهاكات لا تجريها آلية مستقلة وأن عدد الحالات التي قدمت إلى القضاء وصدرت فيها إدانة منخفض جدا، فإنها تعرب عن قلقها خشية أن تؤدي هذه الظواهر إلى إفلات الجناة من أفراد الشرطة وموظفي الأمن الآخرين من العقاب. ولذلك:

توصي اللجنة، لأجل مكافحة الإفلات من العقاب، باتخاذ خطوات تكفل إجراء هيئة مستقلة تحقيا فوريا نزيها يتناول جميع الادعاءات القاظة بإساءة المعاملة واستعمال الأسلحة استعمالا غير قانوني من قبل العاملين بأجهزة الأمن والشرطة، وبمقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وبتعويض المجني

عليهم. وعلاوة على ذلك، فإنه وفقا للفقرة ١٠ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (٤٤) على المادة ٧ من العهد "لا بد من تلقي أفراد الإنفاذ و (...) ضباط الشرطة وغيرهم من الأفراد المشاركين في احتجاز أو معاملة أي فرد خاضع لأي صورة من صور الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن تعليمات وتدريبات مناسبة" بشأن ما تقرره المادة ٧ من حظر للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبشأن مراعاة القواعد الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحبس الاحتياطي قد يستمر لمدة تصل إلى ١٨ شهرا، وأن الاختصاص بتقرير استمرار ذلك الحبس منوط بالمدعي العام وليس بقاض، الأمر الذي لا يتماشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. كما تلاحظ اللجنة بأسف أنه لم يتضح، من واقع التقرير أو في خلال المناقشة، ما إذا كان حق الرجوع إلى القضاء للطعن في قانونية الاحتجاز متاحا، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، للأشخاص المحتجزين على هذا النحو. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بأن تُستعرض، على سبيل الأولوية، القوانين والأنظمة المتصلة بالحبس الاحتياطي، لكي تلبى تلك القوانين والأنظمة اشتراطات المادة ٩ من العهد.

١٤٧ - كذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن الإشراف على أماكن الاحتجاز، بمقتضى قانون مكتب المدعي العام، خاضع لاختصاص ذلك المكتب، وأنه لا توجد آلية مستقلة مختصة بتلقي شكاوى المحتجزين والتحقيق فيها. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الأحوال العامة للاحتجاز في السجون، لا سيما فيما يختص بالاحتفاظ، وتود أن تؤكد أن من دواعي القلق الشديد وجود "زنازين عقابية" وتقليل جرايات الأغذية المخصصة للمحتجزين في مثل هذه الزنازين، والضغط لانتزاع الاعترافات في زنازين السجون، وظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالاعدام. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ خطوات لتحسين أحوال السجون، بما فيها أحوال السجناء في عنبر الاعدام، وبأن يراعى في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (٤٤) على المادة ١٠ من العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبوجه خاص، ترى اللجنة أن مما يخالف العهد الممارسة المتمثلة في "الزنازين العقابية"، التي تفرض فيها على السجناء ظروف قاسية للغاية ويستعمل فيها الضغط لانتزاع الاعترافات، وهي توصي بإلغاء استعمال ذلك.

١٤٨ - وفيما يختص بحرية الانتقال وحرية اختيار الإنسان لمسكنه، تكرر اللجنة الإعراب عما أبدته خلال النظر في تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث من قلق إزاء الإبقاء على نظام تصريح الإقامة الذي كان مستعملا في ظل نظام الحكم السابق. كما تعرب عن قلقها إزاء عدد القيود غير المعقولة المفروضة على حرية مغادرة المواطنين للبلد بموجب المادة ٥ من إجراء دخول جمهورية بيلاروس والخروج منها وبموجب قانون مواطني جمهورية بيلاروسيا، وهي قيود عرفٌ بعضها تعريضا غامضا يقبل كثيرا من تأويلات السلطات ويمكن بالتالي إساءة استعماله، ومن هذه القيود حيازة أسرار الدولة، ورفض الوفاء بالالتزامات، واستمرار الإجراءات في قضية مدنية. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ تدابير تكفل الامتثال التام لأحكام المادة ١٢ من العهد، وتحث الدولة الطرف على إلغاء نظام تصريح الإقامة.

١٤٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الإجراءات المتعلقة بتولي القضاة لوظائفهم وتأديبهم وفصلهم في جميع المراحل لا تفي بمتطلبات مبدأ استقلال القضاء وحياده. وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا يمكن أن يفصلهم رئيس الجمهورية دون أية ضمانات. كما تلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات القاطنة بأن رئيس الجمهورية قد فصل قاضيين بحجة أنهما عند أدائهما لمهامهما القضائية لم يحكما بغرامة فرضتها السلطة التنفيذية ولم يحصلاها. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم احترام رئيس الجمهورية لقرارات المحكمة الدستورية وعدم مراعاته لسيادة القانون.

١٥٠ - كما تلاحظ اللجنة بقلق اعتماد المرسوم الرئاسي المتعلق بأنشطة المحامين والموثقين الصادر في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، الذي يمنح وزارة العدل صلاحية الترخيص للمحامين ويلزمهم، لكي يتمكنوا من ممارسة المهنة، بالحصول على عضوية مجمع زمالة مركزي تسيطر عليه الوزارة، الأمر الذي يقوض استقلال المحامين. وفي هذا الصدد:

تشدد اللجنة على أهمية استقلال القضاء وترى أن المهنة القانونية ضرورية لإقامة العدالة على نحو سليم وللحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون. وهي تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها استعراض الدستور والقوانين، لضمان استقلال القضاة والمحامين وبقائهم بمنأى عن أي ضغط سياسي أو أي ضغط خارجي آخر. ويوجه انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء الصادرة في عام ١٩٨٥ والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين الصادرة في عام ١٩٩٠، وهي مبادئ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٥١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاكات تعسفية ماسة بالحق في الخصوصية، ولا سيما الانتهاكات التي مارستها السلطات بصدد التنصت على المكالمات وتفتيش المنازل. وعلاوة على ذلك، فهي تلاحظ بقلق أنه وفقا للمادة ٢٠ من قانون أنشطة التحقيق تدخل القرارات المتعلقة بقانونية هذه الأنشطة ضمن اختصاص المدعي العام، دون أن يكون للمحكمة حق إعادة النظر في ذلك. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تجري أنشطة التحقيق المتصلة بالحق في الخصوصية وفقا للمادة ١٧ من العهد، وبأن ينقل إلى المحاكم الاختصاص بالبت في طلبات إجراء تحقيقات من هذا القبيل والبت في قانونيتها.

١٥٢ - تحيط اللجنة علما ببيان وفد بيلاروس القائل باتجاه النية إلى إصدار تشريع بشأن الاعتراض العقائدي على الخدمة العسكرية. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بأن يصدر في موعد مبكر، امثالاً للمادة ١٨ من العهد وتعليق اللجنة العسام رقم ٢٢ (٤٨)، قانون يعنى المعارضين عقائدياً من الخدمة العسكرية الإلزامية ويطرح خدمة مدنية بديلة تستغرق مدة مساوية لمدة الخدمة العسكرية.

١٥٣ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات العديدة الخطيرة الماسة بالحق في حرية التعبير. وعلى وجه التحديد، فإن كون معظم مرافق النشر والتوزيع والإذاعة ملكاً للدولة وكون رؤساء التحرير في الصحف المدعومة من الدولة موظفين حكوميين يعرضان في الواقع وسائط الإعلام لضغط سياسي شديد ويقوض استقلالها. والقيود العديدة المفروضة على وسائط الإعلام، لا سيما تعريف الجرائم الغامض، لا تتماشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه نتيجة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم ٢١٨ المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ تفرض قيود شديدة على حرية استيراد المعلومات وتصديرها، سواء بالوسائط المطبوعة أو الوسائط السمعية البصرية. وعلاوة على ذلك، فهي تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن مضايقة السلطات وتخويضها للصحفيين المحليين والأجانب وعن حرمان خصوم الحكومة السياسيين من إمكانية الوصول إلى مرافق الإذاعة العامة. ولذلك:

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، التشريعية منها والإدارية، لأجل إزالة هذه القيود المعرقله لحرية التعبير، التي لا تتماشى مع الالتزامات المقررة بموجب المادة ١٩ من العهد، وذلك على سبيل الأولوية.

١٥٤ - كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن القيود الشديدة المفروضة على الحق في حرية الاجتماع، وهي القيود التي لا تنفي باشتراطات العهد. وهي تلاحظ بصورة خاصة أن طلبات الإذن بتسيير المظاهرات يلزم تقديمها قبل المظاهرة بـ ١٥ يوماً وأن السلطات ترفض هذه الطلبات غالباً، وأن المرسوم رقم ٥ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ يفرض قيوداً صارمة على تنظيم المظاهرات وإعدادها ويفرض قواعد من المتعين أن يحترمها المتظاهرون، ويحظر استعمال الملصقات أو اللافتات أو الأعلام التي "تهين شرف المسؤولين عن أجهزة الدولة أو كرامتهم" أو التي "تستهدف الإضرار بالدولة أو النظام العام أو حقوق المواطنين أو مصالحهم القانونية". وهذه القيود لا يمكن اعتبارها ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية القيم المذكورة في المادة ٢١ من العهد. ولذلك:

توصي اللجنة بتوفير الحماية والضمان التامين للحق في الاجتماع السلمي في بيلاروس من حيث القانون والممارسة، وبأن تكون القيود المفروضة عليه متفقة كل الاتفاق مع متطلبات المادة ٢١ من العهد، وبإلغاء المرسوم رقم ٥ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ أو تعديله لكي يفي بمتطلبات تلك المادة.

١٥٥ - وفيما يختص بالمادة ٢٢ من العهد، يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الصعوبات الناجمة عن إجراءات التسجيل التي تخضع لها المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية. وهي تعرب عن قلقها إزاء

التقارير التي تتحدث عن حالات تخويف ومضايقة لناشطي حقوق الإنسان على أيدي السلطات، بما في ذلك اعتقالهم وإغلاق مكاتب منظمات غير حكومية معينة. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة، وهي تكرر القول بأن حرية أداء المنظمات غير الحكومية ضرورية لحماية حقوق الإنسان ونشر المعلومات المتعلقة بتلك الحقوق على الشعب، بأن يعاد النظر دون تأخير في القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المتصلة بتسجيل تلك المنظمات وأنشطتها، وذلك لتيسير إنشائها وحرية أداؤها وفقا للمادة ٢٢ من العهد.

١٥٦ - وبينما تلاحظ اللجنة أنه بموجب قانون رسائل المواطنين المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ يجوز توجيه رسائل إلى أجهزة الدولة، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود آلية مستقلة مختصة بالتحقيق في الادعاءات القاطنة بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في بيلاروس ويرصد مثل هذه الادعاءات. وهي تعرب عن قلقها لعدم النشر عن توافر الإجراءات المقرر بموجب البروتوكول الاختياري للعهد لضحايا الانتهاكات الماسة بحقوقهم المقررة بموجب العهد، رغم أن الحق في اللجوء إلى إجراءات الشكوى الدولية قد حماه الدستور في بيلاروس. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ خطوات للتعجيل بما انتوي من إنشاء مكتب أمين مظالم ولضمان تمتع ذلك الأمين بصلاحيات فعالة تمكنه من التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان. والمعلومات المتعلقة بإجراء رسائل الأفراد، المقرر بموجب البروتوكول الاختياري، ينبغي نشرها على عامة الجمهور، ولا سيما السجناء (بمن فيهم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام) وغيرهم من المحتجزين والعاملين بالمهنة القانونية. كما ينبغي أن يتاح للسكان عموما تثقيف بشأن حقوقهم الإنسانية جمعاء. وينبغي إنشاء آلية تكفل تنفيذ الآراء التي أعربت عنها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

١٥٧ - واللجنة توجه انتباه حكومة بيلاروس إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية الموجهة من الدول الأطراف، وتطلب منها أن تضمن تقريرها الدوري المقبل، المستحق في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مواد تستجيب لهذه الملاحظات الختامية كافة. كذلك، تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين عامة الجمهور في أنحاء بيلاروس كافة.

واو - ليتوانيا

١٥٨ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦٣٤ و ١٦٣٥، المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في تقرير ليتوانيا الأولي (CCPR/C/81/Add.10) واعتمدت في جلستها ١٦٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الملاحظات التالية.

١٥٩ - ترحب اللجنة بتقرير ليتوانيا الأولي وتعديلاته اللاحقة، ولكنها تعرب عن أسفها للتأخير في تقديمه. كما تأسف اللجنة لأن التقرير، رغم أنه يقدم معلومات تفصيلية عن القوانين المرعية في ميدان حقوق الإنسان في ليتوانيا، لا يتضمن معلومات محددة كافية عن تنفيذ العهد في الممارسة. بيد أنها تعرب عن تقديرها للردود التي قدمها الوفد على أسئلة أثيرت أثناء المناقشة مما يدل على استعداد الدولة الطرف لإقامة حوار مفتوح وبناء مع اللجنة ومما مكنها من الحصول على صورة واضحة عن حالة حقوق الإنسان الفعلية في البلد.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١٦٠ - تلاحظ اللجنة أن ليتوانيا لا تزال تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية بعد سنوات كثيرة من الحكم السلطوي وأنه لا تزال هناك قوانين عفا عليها الزمن وعدد من المؤسسات التي قد يضر وجودها بتنفيذ حقوق الإنسان وسيستغرق إصلاحها وقتا.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٦١ - ترحب اللجنة بانضمام ليتوانيا إلى العهد وإلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى بعيد استعادة استقلالها في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٠.

١٦٢ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن القاون الجنائي الجديد الذي يصاغ حاليا لن يتضمن أحكاما تنص على عقوبة الإعدام، كما ترحب بعزم ليتوانيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني في المستقبل القريب. ورحبت اللجنة أيضا بأن لجنة العضو، التي يرأسها رئيس جمهورية ليتوانيا، قد أوقفت فعلا عمليات إعدام أشخاص حكم عليهم بالإعدام.

١٦٣ - وتلاحظ اللجنة باهتمام شديد أن ليتوانيا تقوم بإجراء إصلاحات رئيسية للنظام القضائي، بما في ذلك إلغاء قوانين الحجز الوقائي، وإلغاء مجلس مراقبة الصحافة، وإخضاع الاحتجاز الإداري لمراجعة المحكمة، وسن قوانين جديدة تتعلق بالخصوصية، وبوسائل الإعلام والبريد الإذاعي، وبحرية الإعلام، وعدم إعادة القسرية وبرفاه الطفل وإدماج المعوقين. وترحب اللجنة بصور قوانين جديدة تقضي بالحصول على إذن قضائي لاحتجاز الأشخاص قبل المحاكمة. كما ترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، كجنة حقوق الإنسان والحقوق المدنية وشؤون الأقليات العرقية، وإدارة الحقوق الدولية والإنسانية فضلا عن مكتب أمين المظالم، الذي يحقق في شكاوى المواطنين المتعلقة بسوء استعمال المسؤولين الحكوميين لمنصبهم الرسمي على الصعيد الوطني والمحلي. ولذلك:

تطلب اللجنة إلى ليتوانيا أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن تنفيذ هذه القوانين وسير عمل المؤسسات الجديدة.

١٦٤ - وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد عن برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وعمّا أُتخذ من إجراءات لنشر معلومات عن العهد في أوساط شعب ليتوانيا.

١٦٥ - وترحب اللجنة باعتراف ليتوانيا باختصاص اللجنة باستلام الرسائل والنظر فيها بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد. وفي هذا الصدد:

ينبغي إنشاء آلية محددة لكفالة التنفيذ المنهجي للآراء التي تعرب عنها اللجنة بشأن كل رسالة بمفردها بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٤ - دواعي القلق، وتوصيات اللجنة

١٦٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غموض الوضع القانوني للعهد ضمن نطاق النظام القضائي المحلي وافتقار الأفراد الواضح لغرض الطعن لدى المحاكم في تطبيق قوانين تؤثر على حقوقهم وحررياتهم بمقتضى العهد. ولذلك:

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف ألا تقيد الحقوق المنصوص عليها في العهد بإصدار تشريعات غير متسقة معه، وأن تتخذ جميع ما يلزم من خطوات للسماح للأفراد بالطعن أمام المحاكم في تطبيق قوانين تؤثر على حقوقهم وحررياتهم بمقتضى العهد.

١٦٧ - وبينما ترحب اللجنة بما أحرز من تقدم في مجال كفالة تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق، مما يشمل مباشرة خطة عمل لفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ لتنفيذ برنامج النهوض بالمرأة، فإنها تعرب عن قلقها لكون المرأة لا تزال تعاني من التمييز، وبصفة بخاصة في مجال العمل والوصول إلى مناصب قيادية في السياسة والمجتمع، ولأن القانون المقترح المتعلق بالمساواة بين الجنسين لم يسن بعد. ولذلك:

ينبغي اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحسين وضع المرأة وتعزيزه في المجتمع بإيجاد حلول قانونية لمشكلة التمييز في جميع المجالات، بما فيها العمالة والإعلان التجاري. وينبغي إقامة آليات لرصد القوانين المتعلقة بتحريم التمييز، وتلقي شكاوى من الضحايا والتحقيق فيها، ومنح تعويضات عندما يقتضي الأمر.

١٦٨ - وإذ تلاحظ اللجنة ما اتخذ من إجراءات في الآونة الأخيرة لتقديم المساعدة إلى النساء اللائي يقعن ضحية للعنف والبطء القسري، ولمقاومة الأشخاص الضالعين في القوادة، فإنها تعرب عن بالغ قلقها من مدى انتشار هذه المشاكل. كما يساورها القلق بمشاكل الإساءة للطفل، بما فيها الاعتداء الجنسي. ولذلك:

ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لمنع أعمال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي، والإساءة إلى الأطفال، بما فيه الاعتداء الجنسي، والتحقيق في هذه القضايا ومقاضاة الجناة، وتعزيز حق المرأة والطفل في الأمن الشخصي. وينبغي وضع برامج لتأهيل الأطفال المصدومين نفسياً وإيجاد إجراءات وآليات قانونية واجتماعية كافية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة البدنية والنفسية على السواء.

١٦٩ - ويساور اللجنة القلق من حالات أبلغ فيها عن قيام عناصر من الجيش بمضايقة المجندين واستعمال القوة المفرطة بحقهم ووحشية الشرطة إزاء المحتجزين. ولذلك:

ينبغي إنشاء آلية تحقيق مستقلة للتحقيق في جميع حالات الوحشية التي قيل إن عناصر من الشرطة أو الجيش قد ارتكبتها. كما توصي اللجنة بإنشاء برامج تدريبية تثقيفية مكثفة في ميدان حقوق الإنسان لأفراد الجيش ومسؤولي إنفاذ القانون لكفالة التزامهم بالعهد، ولا سيما مواد ٧ و ٩ و ١٠.

١٧٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الصلاحيات التي تتمتع بها الشرطة لاحتجاز أشخاص لمدة تصل إلى خمس ساعات قد تستعمل لأغراض المضايقة أو التخويف، خلافاً للحق في الحرية والأمن الشخصيين بمقتضى المادة ٩. ولذلك:

ينبغي إعادة النظر في الأحكام المتعلقة باحتجاز الشرطة للأشخاص، لجعلها متطابقة مع أحكام العهد.

١٧١ - وبينما تعترف اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود لتحسين الأوضاع في السجون، فإنها تعرب عن قلقها من أن معظم السجون، ولا سيما الأماكن التي يحتجز فيها السجناء قبل محاكمتهم، مكتظة بنزلائها. ولذلك:

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة انطباق أوضاع المحتجزين المحرومين من حريتهم مع أحكام المادة ١٠ من العهد، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢١^(٤٤) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١٧٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها من جواز تقييد حق الرعايا الأجانب في حرية التنقل لأسباب لا تتفق مع العهد ولغرض قيود على الحق في مغادرة ليتوانيا على من قد تكون لديهم بحكم عملهم معلومات تتصل بأسرار الدولة. علاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لفرض قيود على حرية تنقل طالبي اللجوء الذين يتمتعون بوضع اللاجئين المؤقتين ومن أن عدم مراعاة هذه القيود قد يؤدي إلى رفض طلب اللجوء. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق من أن القانون يحمي، على ما يبدو، من الطرد أو الترحيل في الحالات

التي قد يتعرض فيها الأشخاص الى "الاضطهاد" ولكنه لا يوفر هذه الحماية عندما يكون هناك تهديد لحقهم في الحياة أو بأن يلقوا معاملة أو عقابا غير إنسانيين ومهينين ولذلك:

ينبغي إلغاء الأحكام التي تقيد حرية التنقل على نحو لا يتفق مع المادة ١٢ من العهد. وينبغي أن ينص على كفالة عدم ترحيل الأشخاص إلى دول يمكن أن يواجهوا فيها خطرا حقيقيا من مخاطر انتهاك حقوقهم بمقتضى المادتين ٦ و ٧ من العهد.

١٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، أعربت اللجنة عن قلقها من أنه رغم وجود أحكام جديدة تستهدف كفالة استقلال القضاء، لا يزال يجب على قضاة المحاكم المحلية الخضوع لمراجعة السلطة التنفيذية بعد خمس سنوات من الخدمة لكي يؤمنوا تعيينا دائما. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة بما يلي:

ينبغي لأي عملية مراجعة من هذا النوع أن تُعنى بمجرد الكفاءة القضائية، كما ينبغي ألا تقوم بها إلا هيئة فنية مستقلة.

١٧٤ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها من الصلاحيات الواسعة التي يمارسها موظفو الهجرة فيما يتعلق بالمهاجرين غير القانونيين في المناطق الحدودية. ولذلك:

ينبغي تحديد صلاحيات الادخال والتفتيش التي يمارسها موظفو الهجرة تحديدا واضحا وإخضاعها لرقابة القضاء لكفالة الامتثال للمادة ١٧ ولغيرها من أحكام العهد.

١٧٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن شروط تسجيل المنظمات الدينية والتفريق بين مختلف الجماعات الدينية في هذا الصدد قد يؤدي إلى التمييز على أسس دينية على نحو ينتهك الحق في عدم التعرض لتمييز بسبب الديانة. وتوصي اللجنة بما يلي:

لا ينبغي أن يوجد في القانون أو في الممارسة تمييز في معاملة مختلف الأديان ينتهك المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد.

١٧٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء شروط الخدمة البديلة المتاحة للمعترضين على الخدمة العسكرية اعتراضا عقائديا، ولا سيما الأسباب المتعلقة بإثبات الحق في أداء خدمة بديلة ومدتها. ولذلك:

توصي اللجنة الدولة الطرف بإيضاح الأسباب وشروط الاستحقاق التي ينبغي توافرها، دون تمييز، فيمن يريد أداء خدمة بديلة لأسباب تعود الى واعز من الضمير أو المعتقد الديني، وذلك لكفالة احترام الحق في حرية الضمير والديانة.

١٧٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء شروط التسجيل التي يجب أن تستوفىها الجمعيات والمنظمات لكي تعمل في ليتوانيا، إزاء فرض قيود شديدة العمومية على أنشطتها. ولذلك:

توصي اللجنة بألا تتجاوز الحدود المفروضة على عمل الجمعيات والمنظمات القيود المسموح بها بمقتضى المادة ٢٢ من العهد.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة أن بعض الحقوق المنصوص عليها في دستور ليتوانيا مقتصرة على المواطنين، رغم ذكر الوفد أن جميع الأشخاص يتمتعون بهذه الحقوق في الممارسة العملية. وبهذا الخصوص:

توصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين ذات الصلة لكفالة انتفاء التمييز التعسفي ضد الأجانب، مما لا يتماشى مع أحكام المادتين ٢ (١) و ٢٦ من العهد.

١٧٩ - واللجنة توجه انتباه حكومة ليتوانيا إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتطلب إليها أن يتضمن تقريرها الدوري المقبل، المستحق في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١، مواد تستجيب إلى جميع هذه الملاحظات الختامية، ولا سيما الملاحظات المتعلقة بتنفيذ أحكام العهد. كما تطلب اللجنة توزيع هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين عامة الجمهور في جميع أنحاء ليتوانيا.

زاي - قبرص

١٨٠ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٣٣٢ إلى ١٣٣٥، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ في تقرير قبرص الدوري الثاني (CCPR/C.32/Add.18)، واعتمدت الملاحظات التالية في جلستها ١٣٥٤ (الدورة الحادية والخمسون)، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١ - مقدمة

١٨١ - ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحت لاستئناف حوارها مع حكومة قبرص بينما تأسف لأن هذا يأتي في أعقاب انقطاع عن الإبلاغ دام أكثر من ١٦ عاما. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات المفيدة المتعلقة بتنفيذ العهد الواردة في التقرير الدوري الثاني وفي مرفقاته، وكذلك في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.28). وهي تعرب عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي عرض التقرير وقدم للجنة، ردا على استفسارات أعضائها، ثروة من المعلومات الإضافية والتفصيلية والجديدة.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١٨٢ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ليست في وضع يسمح لها، نتيجة الأحداث التي وقعت في عام ١٩٧٤ وأسفرت عن احتلال جزء من أراضي قبرص، بممارسة سيطرتها على جميع أراضيها ولا تستطيع بالتالي كغالبية تنفيذ العهد في مناطق لا تخضع لاختصاصها. كما تلاحظ اللجنة أن عددا من المواطنين لا يزالون مفقودين، نتيجة لتلك الأحداث، مما يجعل من المتعذر على الدولة الطرف أن تقدم أي معلومات عن حماية حقوقهم. كذلك تلاحظ اللجنة، أن استمرار تقسيم البلد أضر بالجهود المبذولة لتخفيف حدة التوتر فيما بين شتى الطوائف الإثنية والدينية التي يتألف منها السكان.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٨٣ - تلاحظ اللجنة أن لقبرص أحكاما دستورية ومؤسسات ديمقراطية تكفل الاحترام الأساسي لحكم القانون وحماية الحقوق، وأن هناك منظمات غير حكومية تعمل بنشاط في مجال رعاية حقوق الإنسان. وهي ترحب بالإصلاحات التشريعية العامة التي تمت فيما يتعلق بعدد من الجوانب المشمولة في العهد. وتحيط اللجنة علما، بشكل خاص، بقوانين جديدة أو مقترحة تتعلق بإجراءات القبض والاحتجاز، والتحريض على الكراهية العرقية أو الدينية، وترحيل الأجانب، وقوانين الانتخاب، والبيانات الشخصية، والعنف ضد المرأة وقانون الأسرة، وإنشاء محاكم الأسرة. كما تحيط اللجنة علما بإنشاء لجنة التحقيق بشأن الادعاءات والشكاوى ضد الشرطة وبمشروع القانون الذي يعد لتعديل قانون مفوض الإدارة ("أمين المظالم") لتشمل مهامه النظر في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة. كما تشير اللجنة إلى أن المفوض بشؤون القانون مسؤول عن إعداد التقارير بمقتضى العهد واتخاذ الإجراءات المناسبة عندما تلزم مطابقة أحكام القانون المحلي بالعهد.

٤ - دواعي القلق الرئيسية

١٨٤ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود جوانب غامضة في القانون المحلي فيما يتعلق بأحكام العهد الممكن تنفيذها تلقائيا وأحكامه التي يحتاج تنفيذها إلى قوانين معينة، رغم أن مفوض العهد أقوى من القانون المحلي بموجب الدستور ويجوز الاحتجاج به في المحاكم.

١٨٥ - وفيما يتعلق بالحق في الحياة، يساور اللجنة القلق من أن المادة ٧ من الدستور تنص على استثناءات من هذا الحق ذات طابع شديد العمومية وأن التعليمات الحالية النازمة لاستعمال القوة تترك هامشا واسعا لتقدير ضباط الشرطة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون المحلي يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاما، مما يتعارض مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد. ولكن اللجنة تشير إلى أن عقوبة الإعدام لا تطبق في الواقع.

١٨٦ - وينتاب اللجنة القلق مما يذاع عن وجود حالات تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة للمحتجزين لدى الشرطة ولعدم تأمين إدانة أي من الجناة ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بقلق إلى طول مدة الحجز الاحتياطي في قبرص، التي يمكن أن يتعرض المحتجزون خلالها إلى سوء المعاملة من الشرطة. كما تشعر اللجنة بقلق من أن ضباط الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون لا يتوافر لهم ما يكفي من التدريب والتثقيف فيما يتعلق بأحكام العهد الخاصة بإجراءات القبض والاحتجاز.

١٨٧ - وتشعر اللجنة بقلق من أن القانون الحالي يجيز، في بعض الظروف، سجن من يتخلف عن تسديد دين مدني، وذلك خلافا لأحكام المادة ١١ من العهد.

١٨٨ - وإذ تلاحظ اللجنة أنه تم إحراز بعض التقدم في مكافحة التمييز ضد المرأة، فإنها تشعر بالقلق من استمرار وجود بعض المواقف والممارسات الأبوية التي تمنع المرأة من التمتع بكامل حقوقها على قدم المساواة.

١٨٩ - وينتاب اللجنة القلق من المعاملة غير العادلة التي يعامل بها المعارضون عقائديا في قبرص، الذين يخضعون لفترة خدمة بديلة مفترطة في طولها وتستمر ٤٢ شهرا، مما لا يتفق مع أحكام المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد، ومن أن الأشخاص قد يتعرضون أيضا للعقاب في مناسبة أو أكثر لعدم أداءهم الخدمة العسكرية.

١٩٠ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء القيود المفروضة على الصحافة، ولا سيما فيما يتعلق بنية إثارة الشغب، على النحو المحدد في المادة ٤٧ من القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة أن حرية انتقاد السلطات وتحدي السياسات الحكومية هما جزء طبيعي وأساسي من النظام الديمقراطي الفعال.

١٩١ - وينتاب اللجنة القلق لأن قانون عام ١٩٥٨ الذي ينظم الاجتماع القانوني ويشترط الحصول على تصاريح لعقد اجتماعات عامة لا يلبي اشتراطات المادة ٢١ من العهد. وفي هذا الخصوص، تؤكد اللجنة أن القيود المفروضة على حرية الاجتماع ينبغي أن تقتصر على القيود التي تعتبر ضرورية وفقا للعهد.

١٩٢ - ويساور اللجنة القلق لأن الأطفال لا يتمتعون بما يكفي من الحماية في عدد من المجالات الرئيسية بمقتضى أحكام القوانين النافذة. وتشعر اللجنة بقلق خاص من تحديد سن الزواج عند بدء البلوغ، ومن أن المسؤولية الجنائية تبدأ في سن سبع سنوات، لأن من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاما لا يعتبرون أطفالا أو شبابا جادحين ويخضعون لعقاب جزائي.

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، يساور اللجنة القلق لأنه قد تعذر منذ عام ١٩٧٤، إجراء انتخابات، طبقا لدستور عام ١٩٦٠، لشغل مناصب حكومية مخصصة لممثلين قبارصة أتراك وذلك بسبب الأحداث المذكورة في الفقرة ١٨٢. وفي ظل استمرار هذه الظروف، لا يتمكن المواطنون القبارصة المنحدرين من أصل تركي ممارسة حقهم في التصويت والترشيح للمناصب العامة ممارسة فعالة على النحو الذي يضمنه العهد.

١٩٤ - وتشعر اللجنة بقلق إزاء عدم كفاية الوعي العام بالعهد، وإزاء عدم وجود إعلان كاف عن توافق تقاريرها وعدم عرضها بشكل كاف حسبما يقضي العهد. وفي هذا الصدد، فإن عدم وجود قضايا تستند إلى أحكام العهد في المحاكم، فضلا عن انتفاء الرسائل المستندة إلى البروتوكول الاختياري الأول، يدلان على ما يبدو على أن القضاة وأعضاء نقابة المحامين ليسوا على إلمام بالعهد والبروتوكول الاختياري.

٥ - اقتراحات وتوصيات

١٩٥ - توصي اللجنة بتوسيع نطاق الإصلاحات التشريعية الجارية والتعجيل بها بهدف كفاية استجابة جميع القوانين ذات الصلة، بما فيها القانون الجنائي والإجراءات الإدارية، لمتطلبات العهد. وفي سياق توسيع نطاق الاستعراض، توصي اللجنة باستعمال تعليقاتها العامة كدليل لتنفيذ العهد. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن ينص صراحة على افتراض البراءة في قانون العقوبات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل القوانين والتشريعات ذات الصلة بسجن المتخلفين عن تسديد الدين المدني، والقيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الاجتماع، بحيث تتفق مع متطلبات العهد.

١٩٦ - وتوصي اللجنة بأن تنظر حكومة قبرص في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني بأسرع وقت ممكن.

١٩٧ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات تكفل التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بتعذيب أو إساءة معاملة المحتجزين ومقاضاة جميع المتهمين بارتكاب هذه الأعمال ومعاقبة المذنبين منهم. وينبغي تقصير مدة الاحتجاز التحفظي كثيرا لكي تتفق مع ما جاء في العهد. كما ينبغي توفير ما يكفي من تدريب لجميع مسؤولي إنفاذ القانون بغية تشجيع الالتزام بما يوفره العهد من حماية. كما ينبغي استيفاء التعليمات المتعلقة باستعمال الشرطة للقوة لكي تتفق ومتطلبات العهد والمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال مسؤولي إنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية.

١٩٨ - وأوصت اللجنة بتعديل القوانين المتعلقة بالمعترضين عقائديا لضمان معاملتهم معاملة منصفة بمقتضى القانون وتخفيض مدة الخدمة الوطنية البديلة المفروطة في الطول وتقليل احتمال تكرار العقوبة.

١٩٩ - وفيما يتعلق بمساواة المرأة وحقوقها، توصي اللجنة باتخاذ تدابير إيجابية لكفالة مشاركتها في العملية السياسية وبأن ترصد القوانين الجديدة المتعلقة بالعنف المنزلي رصدا دقيقا لكفالة تطبيقها تطبيقا فعالا.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، توصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين المرعية المتعلقة بحماية الطفل وتعديلها حسبما يلزم لتتفق مع متطلبات العهد. وبشكل خاص، ينبغي تعديل الحد الأدنى لسن الزواج، والمسؤولية الجنائية، والعقاب الجزائي وفرض عقوبة الإعدام، لتتفق والمعايير الدولية وروح الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٢٠١ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تكفل زيادة الوعي العام بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري وتوفير معلومات تفصيلية لأصحاب المهنة القانونية والسلطات القضائية والإدارية عن هذين الصكين لضمان تطبيقهما تطبيقاً فعالاً. كما توصي اللجنة بالقيام بنشر كافٍ للتقرير الدوري الثاني ولنظر اللجنة فيه، بما في ذلك تعليقاتها، لإثارة المزيد من الاهتمام بالعهد في قبرص.

٢٠٢ - وحددت اللجنة في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٢ موعداً لتقديم تقرير لقبرص الدوري الرابع.

حاء - زمبابوي

٢٠٣ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦٥٠ و ١٦٥١، المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، تقرير زمبابوي الأولي (CCPR/C/74/Add.3) واعتمدت في الجلسة ١٦٦٤ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الملاحظات التالية:

١ - مقدمة

٢٠٤ - ترحب اللجنة بتقرير زمبابوي الأولي، الذي أعدته الدولة الطرف في ظل تطبيق جزئي للمبادئ التوجيهية للجنة. واللجنة تأسف للتأخير الشديد في تقديم التقرير وتلاحظ أن التقرير، رغم ما يقدمه من معلومات تفصيلية عن القوانين المرعية في ميدان حقوق الإنسان في زمبابوي، لا يتضمن معلومات محددة كافية عن تنفيذ العهد في الواقع. ولم يعط الوفد في عرضه الشفوي سوى صورة ناقصة عن التعديلات الدستورية. واللجنة تقدر استعداد الدولة الطرف لإقامة حوار صريح مفتوح وترحب بعرضها تقديم معلومات خطية أخرى أكثر تفصيلاً.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٠٥ - ترحب اللجنة بما يجري من استعراض مستمر للتشريعات المحلية والقانون العرفي لكفالة اتفاقهم مع العهد، ولا سيما في مجال حقوق المرأة. وترحب اللجنة بالتعديل الدستوري الأخير، الذي يحرم اعتبار نوع الجنس سبباً من أسباب التمييز.

٢٠٦ - وترحب اللجنة بقرارات المحكمة العليا التي أيدت فيها الحقوق التي يحميها العهد.

٢٠٧ - وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم، الذي يتمتع بصلاحيات التحقيق في شكاوى المواطنين المتعلقة بما يدعى من انتهاك المسؤولين لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة وزارية معنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٠٨ - واللجنة ترحب بقيام منظمات غير حكومية بتدريب عناصر الشرطة، وتنوه بالجهود التي تبذلها زمبابوي لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية.

٢٠٩ - وتثني اللجنة على عملية توفير إحصائيات عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما بذل من جهود لإدماج حملات التوعية بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية في المناهج المدرسية.

٣ - دواعي القلق، وتوصيات اللجنة

٢١٠ - تلاحظ اللجنة بقلق استمرار وجود مواقف سلوكية في المجتمع وممارسات ثقافية ودينية تعرقل التمتع بحقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتصحيح هذه الحالة.

٢١١ - وتلاحظ اللجنة أن الحقوق الواردة في العهد لم تصبح كلها جزءاً من القانون الوطني ولا يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم الوطنية. ورغم السياسة المعلنة للدولة الطرف القاضية بإجراء استعراض واف للتشريعات لضمان اتفاق القوانين المحلية مع العهد، تلاحظ اللجنة عدم وجود آليات مؤسسية فعالة تكفل التنفيذ والرصد المنهجي لأحكامه. وتشعر اللجنة بقلق من الاتجاه المتزايد نحو سن تشريعات برلمانية وتعديلات دستورية لإحباط قرارات المحكمة العليا المؤيدة للحقوق التي يحميها العهد ونقض بعض القوانين المخالفة له.

٢١٢ - وتأسف اللجنة لعدم تمتع أمين المظالم بصلاحيات تخوله مباشرة التحقيق من تلقاء ذاته بل عندما تقدم الشكوى فقط. كما تأسف اللجنة لاستبعاد رئيس الجمهورية، وديوان رئيس الجمهورية، والنائب العام، ووزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية وأي من موظفيهم من أي تحقيق أمام أمين المظالم. وتؤكد اللجنة أهمية وضرورة إنشاء آلية مستقلة ومؤسسية فعالة لرصد تنفيذ العهد.

٢١٣ - وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً شاملاً يتناول تشريعاتها الوطنية، بما فيها الدستور، لضمان اتفاقها اتفاقاً كاملاً مع مبادئ العهد وأحكامه. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف ألا تقيد الحقوق الواردة في العهد أو تنتقضها بتشريعات مخالفة وأن تمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم للطعن في تطبيق قوانين تؤثر على حقوقهم بمقتضى العهد. وتوصي اللجنة بإنشاء آليات مؤسسية لكفالة إدماج الحقوق الواردة في العهد في القانون وفي الممارسة.

٢١٤ - وتشعر اللجنة بقلق من ازدواجية القانون التشريعي والقانون العرفي، مما قد يؤدي إلى التعامل بين الأفراد دون مساواة، ولا سيما في مجال قوانين الزواج والإرث. وتعرب اللجنة عن قلقها من تطبيق القانون العرفي وغلبته في الحالات التي يتعارض فيها مع العهد أو مع القانون التشريعي. ويساور اللجنة القلق من استمرار ممارسات تخالف شتى أحكام العهد، بما في ذلك المادتان ٣ و ٢٤، كممارسة كزفاريता (التعهد بتزويج البنات تحقيقاً لمكسب اقتصادي)، وكوريبا نجوزي (استرضاء روح القتيل)، ولوبولا (ثمن العروس)،

وتشويهه عضو الأثنى التناسلي، والزواج المبكر، والتفريق بموجب القانون في الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والحد الأدنى لسن زواج الفتيان. وتوصي اللجنة بإصدار قوانين تحرم هذه الممارسات وغيرها مما يخالف العهد (المواد ٣ و ٧ و ٢٣ و ٢٤ وغيرها). وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير كافية لمنع وإلغاء المواقف الاجتماعية والممارسات الثقافية والدينية التي تعرقل نيل المرأة لحقوق الإنسان.

٢١٥ - وإذ ترحب اللجنة بصور قانون وراثه أموال المتوفى عام ١٩٩٧، الذي يحق للأرملة بموجبه أن ترث جزءاً من أموال زوجها المتوفى، فإنها ستكون ممتنة لتلقي معلومات أخرى عن الخطوات المتخذة لكفالة توعية الأرامل بهذا الحق وتقديم المساعدة لهن في المحكمة.

٢١٦ - وينتاب اللجنة قلق من مدى انتشار العنف المنزلي ضد المرأة واستمراره. وينبغي استصدار قوانين تجعل اغتصاب الزوجة جريمة جنائية. وينبغي القيام بحملات تثقيفية وإنشاء آليات مؤسسية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، وتقديم المساعدة لضحايا العنف.

٢١٧ - ويساور اللجنة قلق إزاء تبعية منزلة المرأة في المجتمع الزمبابوي. وينبغي اتخاذ تدابير، طبقاً للمادتين ٣ و ٣٦ من العهد، للقضاء على التمييز ضد المرأة وتشجيع اضطلاعها بدور في المجتمع. كما ينبغي إيجاد آليات لتلقي الشكاوى، وتوفير الحلول المناسبة والإبلاغ علانية عن المشاكل وعمّا أحرز من تقدم.

٢١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها من تقارير وردت مؤخراً عن قيام قوات الشرطة والجيش باستعمال القوة المضرة خلال حوادث شغب تتعلق بالغذاء جرت في عام ١٩٩٨. وتحث اللجنة على قيام هيئة مستقلة محايدة بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستعمال المضطرب للقوة من قِبل أفراد الشرطة أو الجيش، واتخاذ إجراء بحق الضباط الذين يثبت ارتكابهم لإساءات ودفع تعويض للضحايا. وينبغي للدولة الطرف إبلاغ اللجنة بنتائج التحقيق. وتوصي اللجنة بإقامة برامج تدريب وتثقيف مكثفة في ميدان حقوق الإنسان لأفراد الجيش ومسؤولي إنفاذ القانون. وهي تحث على اختصار قائمة الحالات التي يُسمح فيها باستعمال القوة الفتاكة بموجب القانون الوطني.

٢١٩ - وفيما يتعلق بالاحتجاز الاحتياطي، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه بموجب قانون أصول المرافعات والبيانات الجزائية يجوز لضابط شرطة كبير أن يمدد الاحتجاز المقرر لمدة أقصاها ٤٨ ساعة قبل المثول أمام قاض أو موظف قضائي إلى ٩٦ ساعة. وهذه الممارسة مخالفة للمادة ٩ من العهد. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص من أن هذه الممارسة تتيح الفرصة لإساءة معاملة المحتجزين وتخويضهم. وينبغي إعادة النظر في القانون المتصل بإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم وتعديله ليتفق مع المادة ٩ من العهد، وكفالة عدم احتجاز الأفراد قبل محاكمتهم لمدة أطول من ٤٨ ساعة ودون أمر المحكمة. وتطلب اللجنة معلومات أخرى عن الصلاحيه التي تخول النائب العام رفض إخراج إخلاء سبيل المحتجزين احتياطياً بكفالة.

٢٢٠ - وبينما تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين الأوضاع في السجون، يساورها القلق من اكتظاظ معظم السجون بالنزلاء وتفشي الأمراض بينهم، مما يؤدي إلى زيادة حالات الوفاة. وتوصي

اللجنة بإصلاح هذه الأوضاع بما يتفق مع المادة ١٠ من العهد، وبأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل بيانات إحصائية كمية وكيفية عن حالة السجون.

٢٢١ - وتشير اللجنة بقلق إلى التعديل الدستوري الذي أبطل قرارا اتخذته المحكمة العليا في قضية راتيجان وآخرين ضد كبير موظفي الهجرة وآخرين، فحرم بذلك كلا من المرأتين والرجلين من حق كل منهما أن يسجل زوجه كمواطن، وبالتالي لن يُسمح لهم بالإقامة في أراضي زمبابوي أو دخولها. وترى اللجنة أن هذا التعديل يخالف المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد. وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لجعل القانون متفقا وأحكام العهد. كما ينتاب اللجنة القلق لحرمان الأطفال الذين يولدون لمواطنين زمبابويين يعيشون في الخارج من حق اكتساب الجنسية الزمبابوية.

٢٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها لتقليل عدد الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام، وذلك امتثالا لأحكام المادة ٦ من العهد وللتعليق العام للجنة عليها.

٢٢٣ - وكما تشعر اللجنة بالقلق من إدخال تعديلات في الآونة الأخيرة على الجزء ١٥ من الدستور تبيح، في جملة أمور، العقاب البدني. وتعيد اللجنة تأكيد موقفها القائل بأن العقاب البدني مخالف لأحكام المادة ٧ من العهد.

٢٢٤ - وتشعر اللجنة بقلق من أن وسائط الإعلام وأشكال كثيرة أخرى من أشكال التعبير، بما فيها أساليب التعبير الفني، تخضع للرقابة وتسيطر عليها الحكومة بوجه عام. وينتاب اللجنة القلق أيضا من أن المسؤولين الحكوميين يستغلون وسائط الإعلام وقانون التشهير المدني والجناي للحد من حرية الصحافة. وتوصي اللجنة بجعل القيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة متفقة اتفاقا دقيقا وأحكام المادة ١٩ (٣) من العهد.

٢٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها من إعطاء حصانة لأفراد يرتكبون أعمال العنف السياسي ضد خصوم الحكومة. وعلاوة على ذلك، يهدد انعدام التعددية السياسية مسيرة التنعم بالديمقراطية في زمبابوي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات خطية عن كيفية عمل النظام الانتخابي، بما في ذلك معلومات تفصيلية عن حجم الدوائر الانتخابية.

٢٢٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن اللواتيين يتعرضون للتمييز، فالأجانب مثلا، الذين يعتبرون لواطيين، قد يُطلق عليهم تعريف "أشخاص ممنوعين" لأغراض الهجرة ويخضعون للترحيل. وتوصي اللجنة بجعل هذا القانون متفقا مع العهد.

٢٢٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن المدير العام للبريد يخول سلطة فتح أي طرود بريدية أو برقيات، بحجة الأمن العام أو صون القانون، وتسليم هذه المواد إلى موظف حكومي معين. وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات

تكفل خضوع فتح الطرود والرسائل البريدية إلى إشراف قضائي دقيق، وبجعل القوانين ذات الصلة متفتحة وأحكام العهد.

٢٢٨ - ويساور اللجنة القلق لوجود أحكام قضائية تقيد حرية التنقل خلافاً لأحكام المادة ١٢ من العهد. وهي توصي ببذل جهود مناسبة لكفالة تمكن جميع الأشخاص من مغادرة البلد بحرية والحصول على الوثائق اللازمة دون تأخير لا مبرر له.

٢٢٩ - وينتاب اللجنة القلق بشأن حماية تراث الأقليات الثقافي في زمبابوي؛ وهي توصي، في جملة أمور، بتوفير التعليم بلغات الأقليات.

٢٣٠ - وتوصي اللجنة بالقيام بحملات توعية مناسبة من أجل إيجاد فهم أعمق للعهد ولضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي وضع برامج تدريبية بغية إطلاع الموظفين العموميين والفئات الفنية العاملة في مضمار حقوق الإنسان، بما فيها ذلك الموظفون العموميون، ومسؤولو إنفاذ القانون ومسؤولو المؤسسات الاصلاحية، وأعضاء الهيئة القضائية، وأفراد قوات الدفاع، والمدرسون والأخصائيون الاجتماعيون وموظفو الرعاية الصحية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج العهد في المناهج المدرسية وإيلاء النظر لإدراجه في مناهج التدريب.

٢٣١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف شاملاً وأن يعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

٢٣٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل نشر العهد وتقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع في زمبابوي.

٢٣٣ - وحددت اللجنة حزيران/يونيه عام ٢٠٠٢ موعداً لتقديم تقرير زمبابوي الدوري الثاني.

طاء - أوروغواي

٢٣٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦٥٣ و ١٦٥٤، المعقودتين في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، في تقرير أوروغواي الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.9) واعتمدت في جلستها ١٦٦٥ (الدورة الثانية والستون)، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الملاحظات التالية:

١ - مقدمة

٢٣٥ - إن اللجنة ترحب بتقديم تقرير أوروغواي الدوري الرابع في حينه وتحيط علماً بالمعلومات المنفذة الواردة في التقرير عن التغييرات التشريعية الأخيرة. وهي تقدر على وجه الخصوص أن التقرير بوجه عام

يأخذ في الحسبان عددا من التعليقات التي أبدتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف.

٢٣٦ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد على تقديمه الجيد للتقرير وردوده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة. وكان من شأن المعلومات الجديدة القيمة التي قدمتها الدولة الطرف أن سهلت إجراء حوار مفتوح وصريح ومثمر بين اللجنة والدولة الطرف.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٣٧ - وترحب اللجنة بالمنجزات التي تحققت خلال الفترة التي هي قيد الاستعراض بجعل القانون الوطني يتفق مع أحكام العهد. وتحقق أيضا تقدم كبير بسن قوانين ولوائح جديدة وكذلك بتقوية المؤسسات والعمليات الديمقراطية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن الملحوظ بين هذه المنجزات التشريعية سن قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٨٩٣-١٦).

٢٣٨ - وترحب أيضا بالتعديل الدستوري الحادث في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي يجعل النظام الانتخابي أكثر شفافية ويجعله موافقا للمعايير الدولية، وكذلك بمختلف القوانين التشريعية التي تهدف إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة والحيلولة دون وقوع عنف في الأسرة، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال والمسنين.

٢٣٩ - وترحب كذلك بالخطوات التي اتخذت لتحسين تدريب ضباط إنفاذ القوانين ومأموري مراكز الاحتجاز، وكذلك بالاتفاقات المعقودة بين وزارة الداخلية والجامعات بغية تحسين تدريب الشرطة.

٣ - دواعي القلق الرئيسية، وتوصيات اللجنة

٢٤٠ - تعرب اللجنة مرة أخرى عن عميق قلقها بشأن قانون انتهاء منعول السلطات العقابية للدولة وعن عميق قلقها إزاء آثار هذا القانون فيما يتعلق بالتمشي مع العهد. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد التزام الدول الأطراف، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن تضمن لجميع الأشخاص الذين يعتدى على حقوقهم وحررياتهم أن يجدوا إنصافا فعلا من خلال الرجوع إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من السلطات المختصة. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق أن الإبقاء على قانون الانتهاء، في عدد من الحالات، يستبعد بصورة فعلية إمكانية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي وبذلك يمنع الدولة الطرف من النهوض بمسؤولياتها المتمثلة في توفير إنصاف فعال لضحايا تلك الانتهاكات. وترى اللجنة أيضا أن قانون الانتهاء ينتهك المادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بالأشخاص الذين اختفوا، والمادة ٧ فيما يتعلق بأفراد الأسرة. ولذلك:

في ضوء المعلومات التي قدمها الوفد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز هذه القضية وتيسير كل فرصة ممكنة لبحثها داخل البلد، ليتسنى إيجاد حل يتمشى بصورة تامة مع التزامات أوروغواي بموجب العهد.

٢٤١ - وتؤكد اللجنة مرة أخرى قلقها إزاء الأحكام الدستورية المتصلة بإعلان حالة الطوارئ. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن الأسس التي يقوم عليها إعلان حالة الطوارئ عريضة جدا إلى حد أن نطاق الحقوق التي يمكن انتقاصها لا يتفق مع المادة ٤ من العهد. ويضاف إلى ذلك أن الدستور لا يشير إلى عدم انتقاص الحقوق. ولذلك:

تؤكد اللجنة من جديد ملاحظاتها على تقرير أوروغواي الدوري الثالث التي مفادها أن على الدولة الطرف أن تقيد أحكامها المتصلة بإمكانيات إعلان حالة الطوارئ، وأن تحدد دستوريا الحقوق المنصوص عليها في العهد التي لا يمكن انتقاصها.

٢٤٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لقانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي سيدخل حيز النفاذ في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨، غير أنها تلاحظ بقلق أن الجوانب التالية من القانون المذكور لا تتفق مع العهد:

(أ) إن اللجنة قلقة على وجه الخصوص بشأن المادة ٥٥ من القانون التي تنص على أنه يمكن حجز الشخص المشتبه به ومنع الاتصال به إلى أن يتخذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تقديمه إلى المحاكمة، ولأنه يمكن للقاضي خلال تلك الفترة أن يقيد حرية المشتبه به في الاتصال بمحام. وتوصي اللجنة بجعل هذا الحكم يتمشى مع العهد:

(ب) واللجنة قلقة من أن اللوائح المتصلة بالحجز الاحتياطي في حالة المشتبه بهم والمتهمين على السواء لا تتفق مع المادة ٩ من العهد. وفي هذا الصدد تؤكد أنه، وفقا لمبدأ افتراض البراءة، لا ينبغي أن يكون الحجز الاحتياطي إلزاميا. وهي قلقة أيضا بشأن الإمكانيات الواسعة الموجودة لتقييد حرية المشتبه به كما هو مبين في المادة ١٨٥ من القانون، في ضوء التعريف الواسع لمصطلح "المشتبه به" الوارد في المادة ٥١ (١) من القانون.

توصي اللجنة بمراجعة إجراءات الحجز والقيود الأخرى التي تفرض على حرية المشتبه بهم والمتهمين بغية تيسير الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها بموجب العهد، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة على وجه الخصوص:

(ج) واللجنة قلقة من كون قاضي الموضوع، بموجب القانون الجديد، هو نفسه القاضي الذي أشرف على التحقيقات و/أو أمر بها وهو الذي سيوجه التهمة إلى المتهم فيما بعد. وهذا يثير قلقا خطيرا على إمكانية حياد المحاكمة.

وتوصي اللجنة بأن يضمن القانون الجديد الحياد الصحيح وفقا للعهد:

(د) واللجنة قلقة من المادتين ٨٩ و ٩٠ من القانون، اللتين تنصان على أن زواج ضحية الاغتصاب، حتى في حالة الاغتصاب المنصوص عليه في القانون، وضحية الجرائم الأخرى من الشخص المتهم بارتكاب الجريمة يقضي على الجريمة أو العقوبة التي فرضت في المحاكمة، لفائدة مرتكب الجريمة الذي يتزوج الضحية فيما بعد وعلى وجه الخصوص يعني جميع الشركاء الآخرين في الجريمة.

توصي اللجنة بتعديل هذه الأحكام لكي تتفق مع العهد.

٢٤٣ - مع أن قانون الصحافة الجديد (القانون رقم ١٦٠٩٩) يشكل إنجازا إيجابيا بوجه العموم، فإن اللجنة قلقة من أنه ما زال يحتوي على أحكام يمكن أن تعوق الممارسة التامة لحرية التعبير. ومن أهم أوجه القلق هذه أحكام معينة تتصل بالجرائم التي ترتكبها الصحافة أو وسائط إعلام أخرى، ولا سيما المادتان ١٩ و ٢٦ من القانون، اللتان تتصلان بالمعلومات الكاذبة وبالقدح والذم من خلال وسائط الإعلام. ولذلك:

فيما يتعلق بحرية التعبير، ينبغي أن يكون هناك مزيد من الحرية في تحري المعلومات، كما نصت عليه المادة ١٩ (٣) من العهد. يُضاف إلى ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الصحافة واسعة جدا ويمكن أن تعوق التمتع التام بما نصت عليه المادة ١٩ من العهد. والقانون من هذه الناحية غير كاف.

٢٤٤ - وبينما تعترف اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق الأطفال، ولا سيما قانون الأحداث الذي سيُسن في المستقبل، فهي ما زالت قلقة بشأن المعلومات التي قدمها الوفد والتي مفادها أن القانون المستقبل يُميز ضد البنات ولا يوفر الحماية التامة للأطفال حديثي الولادة من حيث أن الأم القاصر غير المتزوجة تستطيع أن تُسجل وليدها أيا كان سنها بينما الأب القاصر لا يستطيع أن يفعل ذلك إلا إذا بلغ السادسة عشرة فما فوق من العمر. وفي هذا الصدد:

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجعل هذا القانون برمته، في أثناء صياغتها له، متفقا اتفقا تاما مع المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد. وتود اللجنة أن تحصل على نسخة من القانون عندما يُسن.

٢٤٥ - واللجنة قلقة بشأن بيان الدولة الطرف القائل إنه لا توجد في أوروغواي مجموعات أقلية، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى تعيين المجموعات الأقلية داخل البلد وتتخذ تدابير مناسبة لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧.

٢٤٦ - توصي اللجنة بأن تمضي الدولة الطرف في أسرع وقت ممكن إلى اعتماد مشروع القانون المعني بمنصب أمين المظالم والمعروض الآن على البرلمان، وبأن يكون مكتب أمين المظالم مستقلا عن الحكومة،

وأن يكون من اختصاصه النظر في انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يُوفَّر له العدد الكافي من الموظفين للنظر في الشكاوى من الانتهاكات.

٢٤٧ - واللجنة قلقة بشأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمتابعة قرارات اللجنة في حالات انفرادية، حين تُثبت اللجنة وقوع انتهاك للعهد. وعلى وجه الخصوص، لا ترى اللجنة من المناسب أن يتوقع من الشخص الذي يثبت أنه كان ضحية انتهاك لحقوق الإنسان أن يَبْأشِر دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية لإثبات هذا الانتهاك، وترى أن قانون التقادم لا يجب أن يسري. ولذلك:

توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف إنصافاً يتفق مع وجهات النظر التي اعتمدها اللجنة في حالات انفرادية نظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري.

٢٤٨ - وتوصي اللجنة كذلك بإعطاء مزيد من الإشهار للعهد وللبروتوكول الاختياري لضمان معرفة أحكام هذين الصكين معرفة أوسع من قِبَل الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وموظفي إنفاذ القوانين والعاملين بمهنة القانون والجمهور بوجه عام.

٢٤٩ - وتوجه اللجنة عناية حكومة أوروغواي إلى الأحكام والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وتطلب منها أن تُضمِّن تقريرها الدوري التالي، الذي يحين موعده في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣، مواد ترد على جميع هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة كذلك تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على الجمهور بوجه عام في جميع أنحاء أوروغواي.

٢٥٠ - وحددت اللجنة في حزيران/يونيه سنة ٢٠٠٣ موعداً لتقديم تقرير أوروغواي الدوري الخامس.

ياء - فنلندا

٢٥١ - نظرت اللجنة في الجلستين ١٦٥٩ و ١٦٦٠، المعقودتين في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في تقرير فنلندا الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.6) واعتمدت في جلستها ١٦٦٦، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الملاحظات التالية.

١ - مقدمة

٢٥٢ - إن اللجنة تُرحب بتقرير فنلندا الدوري الرابع وتلاحظ تقديمه في حينه ومناقشته المستفيضة للقضايا وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتنوه اللجنة أيضاً بالأجوبة الشفوية الشاملة التي قدمها وفد فنلندا الرفيع المستوى.

٢٥٣ - تلاحظ اللجنة، مع التقدير، التدابير التي اتخذتها فنلندا للنهوض بحقوق الإنسان منذ النظر في التقرير الدوري الثالث في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وكان أهم هذه التطورات تصديق فنلندا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد في عام ١٩٩١، وإصلاح الدستور الفنلندي في عام ١٩٩٥ لإدراج أحكام العهد وصكوك حقوق الإنسان الأخرى في الدستور ولمد نطاق تطبيق الحقوق الأساسية لتشمل غير المواطنين وفقا لما اقتضته المادة ٢ (١) من العهد.

٢٥٤ - وترحب اللجنة بالإصلاح الذي أدخل مؤخرا على قانون الإجراءات الجنائية الفنلندي الذي يضمن، في جملة أمور، تقديم المحتجزين إلى المحاكمة دون إبطاء، وإعطاءهم الحق في محاكمة عاجلة والاتصال بأفراد أسرهم وبمحام. وترحب أيضا بسحب فنلندا تحفظاتها على المادة ٩ (٢) من العهد.

٢٥٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الاعتراف دستوريا بالشعب "السامي" والشعب "الروماني" وحقوقهما إلى جانب العنات الأخرى في تطوير لغتهما وثقافتهما. وترحب اللجنة بوجود هيئات استشارية في شؤون الشعب "السامي" والشعب "الروماني" مفضة بالنهوض بمصالح هؤلاء السكان الذين هم من الأقليات، ويحق "الساميين" منذ عام ١٩٩٢ بمخاطبة السلطات بلغتهم الأصلية وبأن يستشاروا من خلال ممثليهم في الشؤون التي تؤثر فيهم تأثيرا كبيرا. وترحب أيضا بحقيقة أنه من الممكن تعليم الصنوف الابتدائية والثانوية بلغة "السامي" و"الروماني" الأصلية.

٢٥٦ - وتنوه اللجنة بالجهود الرامية إلى تعزيز التسامح العنصري بإنشاء وظائف أمين مظالم برلماني ومستشار عدلي وأمين مظالم للأجانب وهيئة استشارية لشؤون اللاجئين والمهاجرين، وكذلك إدخال حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي للمدارس.

٢٥٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي بذلت مؤخرا لحماية مصالح النساء والأطفال في حالات إساءة المعاملة داخل الأسرة بإنشاء مراكز أزمات ومأوى في مختلف أنحاء البلاد والتصرف مع الرجال الذين يسيئون المعاملة، والقانون الذي سن في عام ١٩٩٤ الذي يحرم الاغتصاب في إطار الزواج، والتدابير الجديدة التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

٢٥٨ - وترحب اللجنة بتنفيذ قانون الأجانب لعام ١٩٩١ والتدابير التشريعية الأخرى التي توسع نطاق المعايير التي تصدر على أساسها تصاريح الإقامة، وتنشئ إجراءات لمراجعة قرارات الإبعاد، وتعطي أمين المظالم للأجانب دورا في هذه الإجراءات، وتعطي الأجانب المقيمين حق التصويت في الانتخابات المحلية.

٢٥٩ - وترحب اللجنة بالإجراء الذي اتخذته فنلندا لنشر المعلومات عن العهد وللتشاور مع المنظمات غير الحكومية بشأن التقرير.

٢٦٠ - إن اللجنة، بينما تلاحظ إصلاح قانون الجزاء الذي أجري مؤخرا، والذي ينص على المعاقبة على انتهاكات عدد من الحقوق والحريات، بما في ذلك الحقوق والحريات التي تحميها المادتان ٢١ و ٢٢ من العهد، قلقة من أن القانون الجنائي وحده ربما لا يكون كافيا لتقرير إنصاف مناسب لانتهاكات حقوق وحريات معينة. وهي توصي بأن تواصل السلطات الفنلندية إعطاء الأولوية للتدابير الإيجابية وللعمليات المدنية التي يمكنها البت في أمور التعويض أو العلاجات الأخرى وخاصة في حالات التمييز.

٢٦١ - وتلاحظ اللجنة أن قانون "الساميين" المقترح، الذي ينص على تحويل الغابات الواقعة في موطن "الساميين" إلى ملك مشاع تملكه القرى "السامية"، لم يجزه البرلمان، وأن قضية حقوق "الساميين" في الأرض لم تحل.

٢٦٢ - وتلاحظ اللجنة أن اتفاقيات هامة من اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأوروبية تترجم إلى لغات "السامي" وتنتشر بين الناطقين بها، وتوصي ببذل جهود لتوفير نصوص مطبوعة لوثائق حقوق الإنسان على الأقليات من "الساميين" و "الرومانيين" مترجمة إلى لغاتهم حيثما أمكن ذلك.

٢٦٣ - وبينما تعترف اللجنة بجهود الدولة الرامية إلى توسيع نطاق حظر التمييز القائم على الجنس وتحقيق المساواة، ولا سيما في مكان العمل، فهي ما زالت قلقة إزاء استمرار الفروق في الأجور بين الجنسين والعدد الضئيل نسبيا للنساء الموظفات في مناصب عليا في جهاز الخدمة العامة. ومن الضروري بذل مزيد من الجهود بتقليل هذه الفوارق.

٢٦٤ - واللجنة تأسف لاستمرار التمييز بحكم الواقع ضد أفراد الأقلية "الرومانية"، ولا سيما في مجال الإسكان والعمل والخدمات في القطاع الخاص؛ وتوصي بتدريب الوكالات الحكومية على التدخل تدخلا إيجابيا للمساعدة على التغلب على المواقف العنصرية ومباشرة إجراءات قانونية حيثما يوجد أي نمط من أنماط التمييز.

٢٦٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إذ علمت أنه بعد إصدار الإشعار اللازم يمكن محاكمة الشخص المتهم أمام المحاكم الفنلندية بجرائم معينة محاكمة غيابية إذا لم يكن حضوره ضروريا، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، ولا توجد إمكانية لإعادة المحاكمة بعد ثلاثين يوما. وترى اللجنة أنه ما لم يكن الشخص المعني قد وافق بوضوح على هذا الإجراء ولم تكن المحكمة على علم تام بظروف الجاني يمكن أن يثير أسلوب المحاكمة هذا مسائل تتصل بالامتثال للمادة ١٤ (٣) (د) و (هـ) من العهد. وتقترح اللجنة إعادة النظر في هذا الإجراء.

٢٦٦ - وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء ازدياد المواقف السلبية لدى بعض السكان الفنلنديين والتمييز بحكم الواقع ضد المهاجرين، وكذلك حوادث العنف. وإذ تقدر اللجنة اعتراف فنلندا بوجود هذا الوضع

والخطوات التي اتخذتها فنلندا لتخفيض حجم المشكلة إلى الحد الأدنى، توصي باتخاذ مزيد من التدابير الإيجابية للتغلب على المواقف المتسمة بالتمييز والخوف من الأجانب والتحامل، ولتعزيز التسامح.

٢٦٧ - واللجنة تلاحظ أن التحفظات التي سجلتها فنلندا لدى تصديقها على العهد فيما يتعلق بالمواد ١٠ (٢) (ب) و (٣)، و ١٤ (٧) و ٢٠ (١) ما تزال سارية وتوصي بأن يُنظر في أمر سحب هذه التحفظات.

٢٦٨ - وتعرب اللجنة عن استمرار قلقها من أنه ما زال يوجد نص قانوني على الحجز التحفظي لفئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم ("المجرمين المحترفين الخطرين") تقرره محكمة السجن، وتوصي اللجنة بأن ينظر في وقت مبكر في تنفيذ المقترحات الراهنة لإصلاح نظام الحكم بالسجن إلى أجل غير مسمى، وهي الاقتراحات المبينة في الفقرة ٥٢ من تقرير فنلندا الدوري الرابع.

٢٦٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأشخاص الناطقين باللغة السويدية لا تتاح لهم دائما إمكانية استخدام لغتهم في التعامل مع السلطات وتوصي بإتاحة هذه الإمكانيات عمليا.

٢٧٠ - واللجنة قلقة من كون طالبي اللجوء السياسي والأجانب الذين يكون وضعهم مخالفا للقوانين يحتجزون في السجون العامة ومعتقلات مراكز الشرطة إلى أن يتم التحقيق في وضعهم؛ وتوصي بتنفيذ الاقتراح الرامي إلى إيجاد أماكن منفصلة لهم.

٢٧١ - وتؤكد اللجنة من جديد القلق الذي أعربت عنه أثناء نظرها في تقرير فنلندا الثالث، من أن "شهود يهوه" يلقون بموجب القانون الوطني معاملة تفضيلية بالمقارنة بالفئات الأخرى من المعارضين عقائديا وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في القانون لجعله يتماشى تماما مع المادة ٢٦ من العهد.

٢٧٢ - وتوصي اللجنة بمواصلة الجهود المشكورة التي بذلت بالفعل لزيادة توعية الجمهور بأحكام العهد والبروتوكولين الاختياريين وبأن توفر الإشهار الملائم لهذه الملاحظات الختامية.

٢٧٣ - وحددت اللجنة حزيران/يونيه سنة ٢٠٠٣ موعدا لتقديم تقرير فنلندا الدوري الخامس.

كاف - إكوادور

٢٧٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦٧٣ و ١٦٧٤، المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، في تقرير إكوادور الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.6) واعتمدت في جلستها ١٦٩٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ الملاحظات التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٥ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع، وكذلك الإضافة إلى التقرير، التي تستكمل المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى ولتبادي الآراء مع اللجنة بصراحة، مما مكنها من رؤية وضع حقوق الإنسان في إكوادور بصورة واضحة.

٢٧٦ - واللجنة، إذ تقدر الإضافة إلى التقرير التي قدمتها الدولة الطرف، تأسف لكونها لم تلتق وثيقة أساسية كان من شأنها أن تساعد اللجنة على فهم المشاكل القائمة في إكوادور فهما أفضل. وتأسف اللجنة أيضا لقلّة الإحصائيات الموثوقة بوجه عام.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٧٧ - تحيط اللجنة علما بسن الدستور الجديد في شهر أيار/ مايو ١٩٩٨، الذي سيدخل حيز النفاذ في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨، وترحب بالقائمة الموسعة من الأحكام التي تحمي حقوق الإنسان.

٢٧٨ - وترحب اللجنة باعتماد تشريع ينشئ تدابير لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتعرب أيضا عن رضاها عن المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف عوضت أقرباء ضحايا حادثين خطيرين جدا من حوادث انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٧٩ - وترحب اللجنة بخطة حقوق الإنسان الوطنية وكذلك بإنشاء مكتب المستشار العدلي الوطني. وتنوه أيضا بقرار تعيين أمين مظالم جديد، وتنوه بإنشاء سبيلين من سبل الانتصاف هما العفو وحق الحصول على المعلومات، وتوسع نطاق حق المتهم في أن يجلب أمام المحكمة أو يطلق سراحه.

٢٨٠ - وترحب اللجنة بالمعلومات القاطئة إن المادة ٢٣ من الدستور تحظر سنّ قانون عفو أو إصدار عفو عن منتهكي حقوق الإنسان؛ وإنه لا يوجد قانون تقادم في حالات التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام دون حكم القضاء؛ وإنه لا يمكن التذرع بأوامر عليا لتخفيف العقوبة. وهي ترحب أيضا بالمعلومات القاطئة إن اختصاص المحاكم العسكرية مقصور على أفراد القوات المسلحة في أداء وظائفهم الرسمية؛ وإن هذه المحاكم ليس لها اختصاص على المدنيين؛ وإن قضايا انتهاك حقوق الإنسان من قبيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن تقع ضمن اختصاص المحاكم المدنية.

٢٨١ - وترحب اللجنة بالمعلومات القاطئة إن المحكمة الدستورية أعلنت أن تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين برضا الطرفين غير دستوري، وبالقانون الذي يستثني الأشخاص المتهمين بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي.

٢٨٢ - وترحب اللجنة بالمعلومات القاطنة إن سلسلة من البرامج التعليمية قد صممت بالتعاون مع مؤسسات دولية لتمكين جميع قطاعات السكان، وبوجه خاص أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة، وأعضاء سلك القضاء والمحامين، من معرفة المعايير الدولية لحماية ومراعاة حقوق الإنسان وكرامة الإنسان معرفة أفضل.

جيم - دواعي القلق الرئيسية، واقتراحات اللجنة وتوصياتها

٢٨٣ - إن اللجنة قلقة لحالات العنف الكثيرة ضد النساء، ولكون القرارات القضائية بشأنها قليلة جدا. وتؤكد اللجنة أن جميع أعمال العنف ضد النساء التي يُبلِّغ عنها ينبغي أن يحقَّق فيها وأن تباشِر الإجراءات القانونية الملائمة بشأنها.

٢٨٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير جدا من حالات انتهاك الفتيات، التي أُشير إليها في التقرير، والتي يبدو أن جزءا منها له صلة بمنح الإجهاض. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم معالجة الدولة الطرف للمشاكل الناتجة عن ذلك التي تواجهها المراهقات، ولا سيما ضحايا الاغتصاب منهن، اللاتي يتحملن عواقب هذه الأعمال طيلة حياتهن. وهذه الأوضاع لا تتفق، من وجهتي النظر القانونية والعملية مع المواد ٣ و ٦ و ٧ من العهد ولا مع المادة ٣٤ حين يتعلق الأمر بالفتيات القصّر. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لمساعدة النساء، ولا سيما الفتيات المراهقات، اللاتي يواجهن مشكلة الحمل غير المرغوب فيه، على الوصول إلى مرافق الصحة والتعليم الملائمة.

٢٨٥ - وبغض النظر عن المعلومات الإيجابية التي قدمت فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعديل الإجراءات الجنائية، وعقد جلسات استماع لإفادات شفهية، وإدخال طرق بديلة لمعالجة المسائل المدنية، ما زالت اللجنة قلقة إزاء تأخير الإجراءات القضائية لفترات طويلة دون ما داعٍ لذلك. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بهذه العملية نظرا إلى كثرة عدد القضايا المتراكمة في المحاكم.

٢٨٦ - واللجنة قلقة بوجه خاص لأن الأشخاص المتهمين يمكن أن يحتجزوا احتياطيا لفترات طويلة جدا يبلغ أقصاها ثلث مدة السجن التي يمكن أن يحكم عليهم بها، بغض النظر عن مدى خطورة تهربهم من المشول أمام المحكمة وقت المحاكمة. وعن خطورة كون إحصائيات الدولة الطرف نفسها تشير إلى أن ما يقرب من ٧٠ في المائة من السجناء ينتظرون المحاكمة. وهذا الوضع لا يتفق مع افتراض البراءة والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراح المتهم بالكفالة وفقا لما تنص عليه المادتان ٩ و ١٤ من العهد. ولذلك:

توصي اللجنة بجعل قوانين الكفالة متفقة مع أحكام العهد وبأن يكون اللجوء إلى الحجز التحفظي استثناء من القاعدة لا القاعدة نفسها.

٢٨٧ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء تأخر الإجراءات القضائية لفترات طويلة، وهذا لا يتفق مع مقتضيات المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وهي قلقة أيضا للنقص الحاد في عدد المحامين الذين تعينهم المحكمة للدفاع

عن الفقراء بالمجان في مدينتي كيتو وغواينكيل وعدم وجودهم على الإطلاق في أنحاء كثيرة من البلد. وهذا وضع خطير جدا، لأن قانون إكوادور يتطلب مساعدة قانونية إلزامية في إجراءات المحاكم. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تعالج الدولة الطرف مسألة تأخر الإجراءات القضائية، وعلى وجه الخصوص بأن تمتثل لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على إتمام فترة المحاكمة الأولى في غضون ٦٠ يوما. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة عدد المحامين الذين تعينهم المحكمة بالمجان، وعلى زيادة وجودهم في مختلف أنحاء إقليمها.

٢٨٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لكون أحكام القانون رقم ١٠٢٨٢ بشأن حالة الطوارئ والأحكام الواردة في المادة ١٠٣ (٦) (ج) من الدستور، التي تعدد مواد الدستور التي يمكن أن يُنتَقَص منها أثناء حالة الطوارئ، لا تتفق مع العهد. وتأسف اللجنة لأنها لم تتلقَ معلومات كافية عن المواد التي يمكن الانتقاص منها أثناء حالة الطوارئ، وعمّا إذا كانت هذه المواد تتفق مع العهد.

٢٨٩ - واللجنة قلقة لكون النساء، على الرغم من خطة تكافؤ الفرص للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ والضمانات الدستورية لحقوق المرأة والقوانين المقصود بها وضع حد للتمييز، ما زلن يلقين معاملة غير متكافئة في إكوادور. ويعود جانب من السبب في ذلك إلى استمرار المواقف التقليدية والقوانين التي فات أوانها. وإن هذا الوضع والقوانين الأتفة الذكر تشير مشاكل تدخل في إطار المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تنفيذا تاما خطة تكافؤ الفرص. وتوصي أيضا بأن تلغي الدولة الطرف أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تمنع اعتبار المومس شاهدة مناسبة في المحاكمات. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تبلغها بالتدابير المتخذة وبالنتائج التي تحققت بموجب خطة تكافؤ الفرص في تقريرها الدوري القادم.

٢٩٠ - واللجنة قلقة أيضا لأنه، على الرغم من أن القانون يقتضي الحصول على إذن قضائي لتشغيل الأطفال الذين هم دون سن الرابعة عشرة، ما زال هناك استغلال للأطفال في العمل. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تُوفَّر للجنة الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال الوسائل والإمكانات اللازمة لأداء مهمتها وللقضاء على ممارسة عمل الأطفال.

٢٩١ - واللجنة قلقة لما يحدث في كثير من الحالات من عدم تسجيل ولادة الأطفال الذين يولدون في إكوادور للاجئين لا توجد لديهم الوثائق اللازمة لأن الوالدين يخشون من إبعادهما إذا سجلا طفلهما. وهذا الوضع يمنع الأطفال من المطالبة بجنسية الإكوادور، التي هي حق لكل طفل يولد في إكوادور بموجب قوانين إكوادور. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير تضمن الجنسية لجميع الأطفال الذين يولدون في إكوادور للاجئين لا توجد لديهم الوثائق اللازمة.

٢٩٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء أثر استخراج النفط على تمتع أفراد فئات السكان الأصليين بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. واللجنة قلقة في هذا الصدد، لأنه على الرغم من سن تشريع يسمح لطوائف السكان الأصليين بالتمتع بالاستخدام الكامل لأراضيهم التقليدية بطريقة مشتركة ما زالت هناك عقبات على طريق التمتع الكامل بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٧ من العهد. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية لضمان حماية أفراد فئات السكان الأصليين من الآثار الضارة التي يتركها استخراج النفط في البلد ولتمكينهم من التمتع التام بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على هويتهم الثقافية وطريقة عيشهم التقليدية.

٢٩٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للتأكيدات التي قدمتها الدولة الطرف بأنها تنظر الآن في وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة في الرسالتين رقم ١٩٩١/٤٨٠ ورقم ١٩٩١/٤٨١. غير أن اللجنة لم تبلغ بالتنفيذ الفعلي لوجهات النظر هذه ولا بالانتصاف الذي حصل عليه ضحايا الانتهاكات. وما زالت اللجنة بانتظار المعلومات ذات الصلة.

٢٩٤ - وتحث اللجنة على وضع احترام حقوق الإنسان في صميم مؤسسات الدولة على جميع مستويات الحكومة، وتوصي بتوفير التعليم عن حقوق الإنسان في المدارس بجميع مراحلها وبتعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

٢٩٥ - وتوصي اللجنة بأن تعمم الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن، وخاصة بلغت أنظار الموظفين المسؤولين عن إقامة العدالة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام إليها.

٢٩٦ - توجه اللجنة عناية حكومة إكوادور إلى أحكام الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتطلب أن يتضمن تقريرها الدوري القادم، الذي يحين موعد تقديمه في شهر حزيران/يونيه سنة ٢٠٠١، مواد تتناول جميع هذه الملاحظات الختامية.

لام - إسرائيل

٢٩٧ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٦٧٥ إلى ١٦٧٧ المعقودة في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، في تقرير إسرائيل الأولي (CCPR/C/81/Add.13) واعتمدت الملاحظات التالية في جلستها ١٦٩٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١ - مقدمة

٢٩٨ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من حكومة إسرائيل، وتلاحظ مع الارتياح أنه أعد عموما وفقا لمبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية. غير أن اللجنة تأسف للتأخير الشديد في تقديم هذا التقرير، الذي ورد بعد التاريخ المحدد لتقديمه بخمس سنوات.

٢٩٩ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير، وإن قدم معلومات مستفيضة عن التشريع السائد في مجال حقوق الإنسان في إسرائيل، يظل تنقصه المعلومات الكافية عن تنفيذ العهد في الواقع وعن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذه تنفيذًا فعالاً. وقد صححت هذا النقص جزئياً المعلومات الشفوية التي قدمها الوفد خلال فحص التقرير، مما مكن اللجنة من إقامة حوار صريح بناءً مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن ارتياحها، لأن الحكومة عممت التقرير على نطاق واسع على المنظمات غير الحكومية قبل نظر اللجنة فيه.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٣٠٠ - تلاحظ اللجنة الشواغل الأمنية للدولة الطرف، ووقوع اعتداءات كثيرة على السكان المدنيين، والمشاكل المتصلة باحتلال الدولة الطرف لأراض، وكون الدولة الطرف رسمياً في حالة حرب مع عدد من الدول المجاورة. غير أن اللجنة تسترعي الانتباه إلى المادة ٤ من العهد التي لا تبيح أي تقييد لحقوق أساسية معينة حتى في أوقات الطوارئ العامة.

٣ - العوامل الايجابية

٣٠١ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن المجتمع الإسرائيلي مجتمع ديمقراطي تناقش فيه القضايا الحساسة علناً، وأنه يضم مجتمعا نشطا غير حكومي وطيد الجذور. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتوزيع تقرير إسرائيل الأولي على نطاق واسع على المهنيين في النظام القضائي ممن يعنون مباشرة بالمسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى المنظمات غير الحكومية. وترحب اللجنة بما أفيدت به من أن الشبكة المشتركة بين الوزارات، التي تضم من عملوا معا على صياغة هذا التقرير، قد تكتسي في وقت قريب صبغة مؤسسية.

٣٠٢ - وترحب اللجنة باشتغال أن التقرير على إشارات عديدة إلى أحكام صادرة عن المحكمة العليا تقر الحقوق المحمية بموجب العهد.

٣٠٣ - وترحب اللجنة بإنشاء مكتب المدافع العام مؤخراً. كما ترحب بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات لجنة كرمينتزر التي تعالج مسائل عنف الشرطة، وتوصيات لجنة غولدبرغ المتعلقة بقواعد الإثبات. وترحب اللجنة بالتدابير التدريجية التي أدت إلى تعديل القانون الجنائي، وإلى إنشاء إدارة التحقيق في سوء سلوك الشرطة داخل وزارة العدل لاستعراض شكاوى إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وقوات الأمن.

وتحيط اللجنة علماً بأن مكتب المراقب العام للحسابات في الدولة يتولى مسؤولية القيام بدور أمين مظالم، وهي ترحب بموافقاتها بالمزيد من المعلومات عن أنشطة هذا المكتب، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير مكافحة التمييز.

٣٠٤ - وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء هيئات في مختلف الوزارات لمعالجة مسائل متصلة بمركز المرأة. وترحب اللجنة، بوجه خاص، بأنشطة لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة. كما تلاحظ بارتياح ما يلي: إنشاء سلطة وطنية معنية بالنهوض بالمرأة لها مسؤوليات واسعة النطاق؛ وتعديل قانون تكافؤ الفرص في العمل الذي أصبح عبء الإثبات على عاتق رب العمل في القضايا المدنية المتصلة بالتحرش الجنسي؛ وسن تشريع المساواة في الأجور (بين العمال والعمالات).

٤ - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٠٥ - تلاحظ اللجنة بأسف أنه وإن كانت بعض الحقوق المكفولة في العهد محمية قانوناً ومعززة بواسطة القوانين الأساسية والقوانين البلدية والاجتهادات القانونية للمحاكم، فإن العهد لم يدرج في القانون الإسرائيلي ولا يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم. وتوصي اللجنة بتعجيل البت في أمر المبادرات التشريعية الأخيرة الرامية إلى تحسين التمتع بعدد من الحقوق المكفولة في العهد، بما في ذلك اقتراحات وضع مشاريع قوانين أساسية جديدة تتناول الحقوق المتصلة بمراعاة الأصول القانونية وكفالة حرية التعبير والاجتماع. كما توصي اللجنة بالنظر في سن مزيد من القوانين لإعمال أي حقوق غير مشمولة من قبل القوانين الأساسية.

٣٠٦ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن إسرائيل ما زالت تنفي مسؤوليتها عن تطبيق العهد بالكامل في الأراضي المحتلة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى وجود إسرائيل منذ أمد بعيد في هذه الأراضي، وموقف إسرائيل الغامض إزاء مركز هذه الأراضي في المستقبل، وكذلك ممارسة قوات الأمن الإسرائيلية عملياً للولاية فيها. ورداً على الحجج التي قدمها الوفد، تشدد اللجنة على أن انطباق قواعد القانون الإنساني لا يعوق في ذاته تطبيق العهد أو مساءلة الدولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ عن أفعال سلطاتها. وترى اللجنة، بالتالي، أنه يجب في ظل هذه الظروف اعتبار العهد منطبقاً على الأراضي المحتلة وعلى أجزاء جنوب لبنان والبقاع الغربية التي تمارس فيها إسرائيل سيطرة فعلية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الثاني جميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق العهد في الأراضي التي تحتلها.

٣٠٧ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء حالة الطوارئ المتواصلة السائدة في إسرائيل، وهي حالة قائمة منذ الاستقلال. وتوصي اللجنة بأن تعيد الحكومة النظر في ضرورة استمرار تجديد حالة الطوارئ بقصد الحد بأقصى ما يستطاع من نطاقها ومن تطبيقها على الأراضي وما يتصل بها من تقييد للحقوق. وتسترعي اللجنة الانتباه في هذا الصدد إلى المادة ٤ من العهد التي لا تبيح أي انحلال من التقييد بالالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ وتستلزم أن يكون عدم التقييد المسموح به في حالة الالتزامات الأخرى في أضييق الحدود التي يتطلبها الوضع.

٣٠٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء المواقف الاجتماعية والممارسات والتوانين التمييزية الراسخة ضد الإسرائيليين العرب، التي أسفرت عن تدني مستوى معيشتهم بالمقارنة بالإسرائيليين اليهود، مما يتجلى في المستويات الأدنى بكثير من حيث التعليم والوصول إلى الرعاية الصحية والحصول على السكن أو الأرض أو العمالة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن معظم الإسرائيليين العرب، لأنهم لا يلتحقون بالجيش، لا يتمتعون بالمزايا المالية المتاحة للإسرائيليين الذين خدموا في الجيش، بما في ذلك المنح الدراسية وقروض السكن. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن اللغة العربية، على الرغم من أنها لغة رسمية، لا تولى مركزاً متكافئاً في الحياة العملية، وأن التمييز ضد أفراد الأقلية العربية يبدو متفشياً في القطاع الخاص. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات دون إبطاء لكفالة تمتع العرب بالمساواة والمضي بأسرع ما يمكن في إنجاز الصياغة المنتواة لمشروع قانون بشأن التمييز في القطاع الخاص، وإقرار هذا المشروع في وقت مبكر.

٣٠٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الفلسطينيين الموجودين في الأراضي المحتلة الباقين تحت سيطرة قوات الأمن الإسرائيلية لا يتمتعون بنفس ما يتمتع به المستوطنون اليهود في تلك الأراضي من حقوق وحرريات، ولا سيما فيما يتعلق بتراخيص التخطيط والبناء والوصول إلى الأرض والماء. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء سياسات مصادرة الأراضي والاستيطان في الأراضي المحتلة. وهي توصي ببذل جهود منسقة هادفة لإقرار معايير أساسية تطبق بصورة متساوية على جميع الأشخاص الواقعين تحت ولاية إسرائيل.

٣١٠ - كما أن اللجنة قلقة إزاء التمييز الذي يتعرض له البدو الذين أعرب الكثيرون منهم عن رغبتهم في مواصلة العيش في مستوطنات في النقب لا تعترف بها الحكومة الإسرائيلية ولا تتوافر لها الهياكل الأساسية والخدمات الضرورية. وتوصي اللجنة بأن يتمتع أفراد مجتمعات البدو المحلية بمعاملة متساوية مع معاملة المستوطنات اليهودية الموجودة في نفس المنطقة، والعديد منها مشتت أيضاً ومأهول بأعداد قليلة من الناس.

٣١١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة التي على الرغم من أوجه التقدم الملحوظة في الفقرة ٣٠٤، ما زالت تواجه التمييز في العديد من مظاهر الحياة، بما في ذلك في الخدمة العسكرية وفي المؤسسات الدينية، وما زالت غير ممثلة التمثيل الكافي في تسيير الشؤون العمومية. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد أي خطة عمل واضحة تتصدى لحالة أكثر فئات النساء تضرراً، أي فئة المرأة المنتمية إلى الأقلية العربية. وتوصي اللجنة بالنظر في اتخاذ تدابير هادفة لتعجيل التقدم نحو المساواة، ولا سيما فيما يخص المرأة العربية.

٣١٢ - وتأسف اللجنة لأن النساء اللاتي يجلبن إلى إسرائيل لأغراض البغاء، والعديد منهن يجلبن على أساس ادعاءات كاذبة أو قسراً، لا يتمتعن بالحماية بوصفهن ضحايا للاتجار بأعراضهن بل الأرجح أن يعاقبن على وجودهن غير المشروع في إسرائيل بالترحيل. واتباع هذا النهج إزاء هذا المشكلة يمنع هؤلاء النساء عملياً من التماس الانتصاف من انتهاك حقوقهن بموجب المادة ٨ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تبذل

جهود جديدة للبحث عن المتجرين بهن ومعاقبتهم، ووضع برامج لتأهيل الضحايا وكفالة تمكنهن من التماس وسائل الانتصاف القانوني في مواجهة من جنوا عليهن.

٣١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، يساور اللجنة القلق بسبب عدد الفلسطينيين الذين قتلتهم قوات الأمن، فضلا عن جميع الأشخاص الذين سقطوا ضحية الاعتداءات الإرهابية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استخدام قوات الأمن في الأراضي المحتلة للرصاصة المعدنية المغلف بالمطاط في تشتيت المظاهرات. وقد ورد أن هذا النوع من الرصاص المطاطي قد قتل فلسطينيين كثيرين، بمن فيهم أطفال. وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تنفذ بصرامة القيود الشديدة في القواعد التي تطبق بصدد استخدام الأسلحة النارية واستخدام الرصاص المطاطي ضد المدنيين العزل. وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات دقيقة عن عدد القتلى، بمن فيهم القتلى بالرصاص المطاطي، وعدد الشكاوى الناجمة عن استخدام الرصاص المطاطي وعدد أفراد قوات الدفاع والأمن الذين عوقبوا أو تعرضوا لإجراءات تأديبية نتيجة لذلك.

٣١٤ - وتأسف اللجنة لتقديم الحكومة مشروع قانون يحرم الضحايا من التعويض عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن ضد الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة. وتطلب اللجنة أن يضم التقرير الدوري القادم للدولة الطرف معلومات مفصلة عن هذه المسائل.

٣١٥ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأنه يجوز، بموجب المبادئ التوجيهية لاستجواب المشتبه في أنهم إرهابيون، منح دائرة الأمن سلطة استخدام "الضغط البدني المعتدل" للحصول على معلومات تعد حاسمة من أجل "حماية الأرواح". وتلاحظ اللجنة أن الجزء الوارد في تقرير لجنة لاندوا الذي يورد سردا ووصفا للأساليب المأذون بها لممارسة الضغط ما زال سريا. وتلاحظ اللجنة أيضا إقرار وفد الدولة الطرف بأن أساليب تكبيل الأيدي، وتغطية الرأس بكيس، والهز، والحرمان من النوم أساليب استخدمت وما زالت تستخدم كتقنيات استجواب، إما كل أسلوب على حدة أو بالجمع بين أكثر من أسلوب. وترى اللجنة أن المبادئ التوجيهية يمكن أن تؤدي إلى التعسف وأن استخدام هذه الأساليب يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد أيا كانت الظروف. وتشدد اللجنة على أن المادة ٧ من العهد تنطوي على حظر، لا يجوز تخفيفه، للتعذيب ولسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحت اللجنة الدولية الطرف على الكف عن استخدام الأساليب المشار إليها أعلاه. وإذا تعين سن تشريع للإذن بتقنيات استجواب معينة فإن مثل هذا التشريع يجب أن يحظر صراحة جميع أشكال المعاملة المحظورة بموجب المادة ٧.

٣١٦ - وفيما يتصل أيضا بالمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه يجوز في إسرائيل عزل السجناء كإجراء وقائي لحماية الأمن أو صون النظام أو ضمان سلامة السجنين. وإذا تلاحظ اللجنة أن عزل السجناء يؤدي إلى عزلة فردية بالغة وقد يمدد لفترات طويلة، فإنها تذكّر بتعليقها العام ٢٠(٤٤) الذي لاحظت فيه أن الحبس الانفرادي المطول للمحتجز أو السجنين قد ينطوي على انتهاك للمادة ٧. وتوصي اللجنة ببذل جهود لتلافي الانفراد المطول للسجناء المعزولين.

٣١٧ - وما زالت اللجنة قلقة، لأنه على الرغم من انخفاض عدد المحتجزين إداريا لأسباب أمنية، لا يزال من الجائز احتجاج الأشخاص بدون محاكمة لفترات طويلة بل لأجل غير مسمى فيما يبدو. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الفلسطينيين المعتقلين بأمر السلطات العسكرية الاسرائيلية في الأراضي المحتلة لا يتمتعون بنفس حقوق المراجعة القضائية التي يتمتع بها المعتقلون في إسرائيل في إطار القانون العادي. وثمة داع محدد لقلق اللجنة، هو أن البعض على الأقل من المحتجزين إداريا لأسباب تتعلق بأمن الدولة (وبالخصوص بعض اللبنانيين) ليسوا ممن يهددون شخصيا أمن الدولة وإنما هم أشخاص يستمر احتجازهم لاستخدامهم "قطع مساومة" من أجل التفاوض مع أطراف أخرى حول الافراج عن جنود اسرائيليين أحياء معتقلين أو تسليم رفات جنود إسرائيليين قتلى. وترى اللجنة أن التطبيق الحالي للاحتجاز الإداري يتناقى مع المادتين ٧ و١٦ من العهد، وهما مادتان لا يبيح العهد عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليهما في أوقات الطوارئ العامة. وتحيط اللجنة علما على النحو الواجب بعدم تقيد إسرائيل بالمادة ٩ من العهد. غير أن اللجنة تشدد على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحيد عن القاعدة التي تستلزم وجود مراجعة قضائية فعالة لحالات الاحتجاز. وتوصي اللجنة باستيفاء المتطلبات الصارمة للعهد عند تطبيق الاحتجاز وبجعل توفير المراجعة القضائية الفعالة إلزاميا.

٣١٨ - واللجنة، بينما تسلم بالمشاغل الأمنية التي أدت إلى فرض قيود على التنقل، تلاحظ مع الأسف استمرار فرض عراقيل على الحركة، وهي عراقيل تمس أساسا الفلسطينيين المتنقلين داخل وبين القدس الشرقية وقطاع غزة والضفة الغربية، وتسفر عن عواقب وخيمة تؤثر في جميع مجالات حياة الفلسطينيين تقريبا. وترى اللجنة أن هذا الأمر يشير قضايا جسيمة في إطار المادة ١٢. وتحث اللجنة إسرائيل على أن تحترم، فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين في هذه المناطق، الحق في حرية التنقل المكفولة بالمادة ١٢، بما في ذلك الحق في عودة الشخص إلى بلده.

٣١٩ - وفيما يتعلق بالفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، تعرب اللجنة عن قلقها لتزايد أعداد من يضطرون إلى الانتقال إلى الأراضي المحتلة بسبب الشروط المتزايدة المشددة المفروضة على الاحتفاظ بحق الإقامة الدائمة، ورفض طلبات جمع شمل الأسر، والصعوبة التي يواجهها غير اليهود في الحصول على تراخيص البناء وأماكن السكن. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء أثر تعليمات وزارة الداخلية غير المنشورة التي يجوز بموجبها أن ينفذ الفلسطينيون حقهم في العيش في المدينة إذا تعذر عليهم إثبات أن القدس الشرقية كانت "مركز حياتهم" طيلة السنوات السبع الأخيرة. وتلاحظ اللجنة أن هذه السياسة تطبيق حاليا بأثر رجعي على الفلسطينيين الذين يعيشون في الخارج وعلى الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية أو في الضواحي القريبة من القدس، ولكنها لا تطبق على اليهود الاسرائيليين أو على اليهود الأجانب المقيمين بصورة دائمة في القدس الشرقية. وتوصي اللجنة بأن تطبق بدون تمييز القواعد والإجراءات المتصلة بمركز الإقامة الدائمة.

٣٢٠ - وتعرب اللجنة عن استيائها لتدمير بيوت العرب كوسيلة عقاب. كما تعرب عن استيائها لممارسة التدمير الجزئي أو الكلي لبيوت العرب المبنية "بصورة غير شرعية". وتلاحظ اللجنة مع الأسف الصعوبات المفروضة على الأسر الفلسطينية التي تسعى إلى الحصول على تراخيص للبناء المشروع. وترى اللجنة أن

تدمير البيوت يتناقض مباشرة مع التزام الدولة الطرف بأن تكفل بدون تمييز حق كل شخص في ألا يتعرض للتدخل التعسفي في شؤون بيته (المادة ١٧) وحرية الشخص في أن يختار مكان إقامته (المادة ١٢) وتساوي جميع الأشخاص أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته (المادة ٢٦).

٢٢١ - كما أن اللجنة قلقة لأن إدارة أراضي إسرائيل المسؤولة عن إدارة ٩٣ في المائة من الأراضي في إسرائيل لا تضم في صفوفها أي عربي، ولأنه في حين أُجرت هذه الإدارة أراضي أو نقلت ملكية أراض لإقامة مدن ومستوطنات يهودية، لم يحدث أن أقيمت بهذه الطريقة حتى السنوات الأخيرة سوى مجتمعات محلية عربية قليلة. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة للتغلب على عدم المساواة والتمييز الكبيرين اللذين ما زالا قائمين فيما يتعلق بالأرض والسكن.

٢٢٢ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن السلطات يبدو أنها تثير عقبات في طريق جمع شمل الأسر في حالات الزواج بين المواطنين الاسرائيليين وغير المواطنين من غير اليهود (ممن لا يحق لهم بالتالي دخول البلد بموجب قانون العودة). وهذه العقبات، التي تشمل فترات انتظار طويلة للحصول على تراخيص دخول البلد، وفترة إقامة على سبيل "الاختبار" لمدة أكثر من ٥ سنوات لإثبات أن الزواج حقيقي، وفترة انتظار أخرى قبل الحصول على الجنسية، هي عقبات تطبق بصورة أشد في حالة المواطنين العرب، ولا سيما من يتزوجون منهم بأشخاص مقيمين في الأراضي المحتلة. وترى اللجنة أن هذه العقبات تتنافى مع المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد. وتوصي بأن تعيد الحكومة النظر في سياساتها بغية تيسير جمع شمل الأسر لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين.

٢٢٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه طلب في بعض الحالات إلى مواطنات عربيات في إسرائيل التخلي عن جنسيتها في حالة زواجهن بفلسطيني وطلبهن الإقامة في الأراضي المحتلة. وترحب اللجنة برد الحكومة الاسرائيلية الذي يفيد بأن هذه السياسة لم تعد سارية، وتوصي اللجنة بأن يتم بصورة كاملة إعلام المتأثرات بها من قبل بموضوع الأحكام القانونية ذات الصلة، وبأن يرد إليهن مركزهن السابق.

٢٢٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يحظى به الدين اليهودي في رصد الاعتمادات للهيئات الدينية من تفضيل، يضر بالمسلمين والمسيحيين والدروز والطوائف الدينية الأخرى. وتوصي اللجنة بنشر لوائح ومعايير التمويل وتطبيقها على جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة.

٢٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تطبيق القانون الديني في تحديد شؤون الأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والطلاق، وعدم إتاحة الزواج المدني، يحرمان فعلا بعض الأشخاص من الحق في الزواج في إسرائيل، ويسفران عن عدم مساواة بين الرجل والمرأة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه يجوز للمحاكم الدينية أن تخفض السن الأدنى لزواج الفتيات، المحددة بموجب القانون بـ ١٧ سنة، ولأنه لا توجد سن أدنى محددة لزواج الذكور. كما أن عدم كغالة الدفن المدني هو مدعاة للقلق أيضا. وتحث اللجنة على التنفيذ المبكر للتدابير الجاري حاليا النظر فيها من أجل تيسير الزواج المدني والدفن المدني لمن لا يدينون بأي ديانة.

وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف المعايير الدولية لسن الرشد في مراجعتها الراهنة للسن الأدنى للزواج للذكور والإناث.

٣٢٦ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في أمر التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٣٢٧ - وتطلب اللجنة إلى حكومة إسرائيل أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، بحلول حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠. كما تطلب اللجنة أن يشمل التقرير القادم معلومات عن تنفيذ العهد في جميع الأراضي التي تمارس عليها إسرائيل سيطرة فعلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٢٨ - وتوصي اللجنة بنشر وتوزيع الملاحظات الختامية للجنة على الهيئات العامة ووكالات الإعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ميم - إيطاليا

٣٢٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦٧٩ و ١٦٨٠، المعقودتين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في تقرير إيطاليا الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.4)، واعتمدت الملاحظات التالية في جلستها ١٦٩٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١ - مقدمة

٣٣٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف، نظرا للتقرير الذي قدمته ولما قدمه وفدها من معلومات إضافية عن تطورات حالة حقوق الإنسان في إيطاليا حتى وقت دراسة التقرير. وتلاحظ اللجنة أن حوارها مع وفد إيطاليا قد مضى على نحو مرضٍ في أثناء دراسة التقرير. وقد تمكنت اللجنة بفضل إجابات الوفد وإيضاحاته من استيعاب القواعد والإصدارات القانونية التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها في العهد كما استطاعت أن تدرك إلى أي مدى يتمتع شعب إيطاليا بهذه الحقوق تمتعا فعليا.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٣١ - يسر اللجنة أن تلاحظ أن إيطاليا قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد وأن المحكمة الدستورية قد ساندت الحق في الحياة، بإعلانها سنة ١٩٩٦ عدم دستورية القانون الذي بموجبه صدق على إحدى معاهدات التسليم. وقد انطلقت المحكمة في ذلك من أسس معينة، هي عدم توافر ضمانات قانونية مطلقة لحماية الشخص المعني من الإعدام.

٣٣٢ - وتنوه اللجنة بالتدابير المتخذة لتقليل مدة عقوبة السجن المؤبد الاسمية، لتصبح عقوبة قصوى منحددة.

٣٣٣ - وقد لوحظ، مع التقدير، أن الهيئة القضائية بدأت تنظر إلى جرائم الاتجار بالمرأة وغيرها لأغراض الدعارة بوصفها أفعالاً مماثلة للاسترقاق ومنافية للقانون الدولي وللقانون الوطني.

٣٣٤ - وترحب اللجنة بإنشاء "وزارة الفرص المتكافئة" وبخطة عام ١٩٩٧ لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٣٥ - وترحب اللجنة بأحدث التغييرات التشريعية فيما يتعلق بالضوابط المنطبقة على المهاجرين غير الشرعيين، على اعتبار أن هذه التغييرات تعزز حقوق هؤلاء المهاجرين في فترة انتظار قرار قبولهم وتعزز إمكانية جمع شمل الأسر في حالات القبول وتجعل الضمانات المتاحة لهم قبل ترحيلهم، إذا تقرر هذا الترحيل، أكثر انسجاماً مع المادة ١٣ من العهد.

٣٣٦ - وقد سُنّت تشريعات لتنظيم عملية جمع واستعمال البيانات الشخصية المحوسبة، كما اتخذ تدبير آخر يُخضع لرقابة دقيقة عملية التنصت على المكالمات الهاتفية. وهذان الأمران يساعدان، من وجهة نظر اللجنة، على تنفيذ المادة ١٧ من العهد.

٣٣٧ - وترحب اللجنة بإنشاء "الجهاز الوطني لرصد الحرية الدينية" وباعتناء هذا الجهاز، ضمن أنشطة، يبحث الشكاوى المتعلقة بتقييد الحرية الدينية.

٣٣٨ - وترحب اللجنة بارتياح، وكانت قد أعربت لدى الانتهاء من دراستها لتقرير إيطاليا الدوري الثالث عن قلقها إزاء السيطرة الزائدة لحفنة من الأفراد على وسائط الإعلام الجماهيري، بسن قوانين جديدة تنظم مدى السيطرة على هذه الوسائط بما ينتهي معه الوضع السابق.

٣ - دواعي القلق الرئيسية، والتوصيات

٣٣٩ - إن اللجنة تكرر أسفها لعدم سحب إيطاليا إلى الآن أيّاً من تحفظاتها على العهد؛ وتوصي بإعادة النظر في التحفظات جميعها لتحديد ما إذا كان استمرار هذه التحفظات ضرورياً حقاً.

٣٤٠ - وتأسف اللجنة لاستمرار وجود مشاكل هيكلية وثقافية تحول دون تمتع المرأة الكامل بفرص متكافئة في الحياة العامة والسياسية وفي مجال الاستخدام ولأن كثيراً ما لا يُدفع عن العمل المتساوي القيمة أجر متساو في المقدار. وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة، من قبيل التثقيف والتشجيع ووضع قواعد قانونية، لإقلال من حالات التفاوت هذه أو القضاء عليها. وترغب اللجنة في تلقي معلومات في التقرير القادم عن الحالة الواقعية للمرأة، بما في ذلك معلومات إحصائية.

٣٤١ - وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الجزاءات التي تفرض على ضباط الشرطة والسجون الذين يسيئون استعمال سلطاتهم. وهي توصي بتوخي اليقظة الواجبة دائماً إزاء الشكوى من أفراد الشرطة وضباط السجون.

٣٤٢ - وتوصي اللجنة بخفض المدة القصوى للتحفظ على الشخص عقب القبض عليه بتهمة جنائية، حتى في الظروف الاستثنائية، إلى ما يقل عن المدة الحالية البالغة خمسة أيام. كما توصي بأن يكون من حق الشخص المقبوض عليه أن يحصل على مشورة قانونية فور القبض عليه.

٣٤٣ - وقد أولت اللجنة اهتمامها الشديد مرة أخرى للنظام الإيطالي المستخدم في التحفظ على الجناة، قبل المحاكمة وبعدها، بإيداعهم "الحجز الوقائي" لحين بلوغ المراحل النهائية لأي استئناف يمكن تقديمه ولحين الوصول إلى حكم نهائي. وتلاحظ اللجنة أن المدة القصوى لهذا الاحتجاز تتحدد بالرجوع إلى نوع العقوبة على الجرم المتهم الشخص بارتكابه ويمكن أن تصل إلى ست سنوات؛ ويمكن أن يشكل ذلك خروجاً على ما يقتضيه افتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤) وعلى حق الشخص من حيث المبدأ في أن يحاكم محاكمة عادلة خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه (الفقرة ٣ من المادة ٩). ومن ثم، توصي اللجنة بما يلي: '١' عدم الإبقاء على الصلة بين الجرم المنسوب إلى الشخص وبين طول مدة الاحتجاز بدءاً من وقت القبض على الشخص وحتى صدور حكم نهائي؛ '٢' قصر أسباب الحجز الوقائي على الحالات التي يكون فيها هذا ضرورياً لصون مصالح مشروعة، مثل مثول المتهم في المحاكمة.

٣٤٤ - وتلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية قد طرأت عليه تغييرات أسفرت عن شيء من الخفض في أعداد الأشخاص الموضوعين في "الحجز الوقائي"، ويقلق اللجنة مع ذلك شدة اكتظاظ السجون التي ما زالت تمثل مشكلة خطيرة وهي توصي بإيلاء اهتمام عاجل لتصحيح هذا الوضع (المادة ١٠).

٣٤٥ - وقد وجه انتباه اللجنة إلى الخطوات المتخذة للتعجيل بالمحاكمات الجنائية والمدنية على حد سواء. ويساورها القلق مع ذلك لعدم ظهور أية نتائج إلى الآن. ومن ثم، توصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية لزيادة كفاءة الجهاز القضائي بأكمله وسرعة بته في القضايا (الفقرة ٣ ج) من المادة ١٤).

٣٤٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لزيادة حوادث التعصب العنصري. وهي توصي باتخاذ جميع التدابير اللازمة، ومنها وضع القيود القانونية والتثقيف، للقضاء على هذه الظاهرة (المادتان ٣ و ٢٦).

٣٤٧ - ويلاحظ استمرار التأخر في إصدار تشريعات بخصوص ما يلي: إدراج جريمة التعذيب وفق تعريفها في القانون الدولي ضمن نصوص القانون الجنائي (المادة ٧)؛ والنص على جزاءات جنائية ومدنية ضد من يمارسون العنف المنزلي (المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤)؛ والأخذ بتدابير لزيادة تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية ولحماية حقوق الأقلية السلوفانية (المادة ٢٧).

٣٤٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان نشر تقريرها على نطاق واسع في إيطاليا وكذلك نشر ملاحظات اللجنة الختامية وإبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات، وذلك في تقريرها الدوري الخامس الذي يحين موعده في حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٢.

نون - الجزائر

٣٤٩ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٦٨١ إلى ١٦٨٤، المعقودة في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، في تقرير الجزائر الدوري الثاني (CCPR/C/101/Add.1) واعتمدت اللجنة في جلستها ١٦٩٦، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الملاحظات التالية.

ألف - مقدمة

٣٥٠ - تشي اللجنة على الدولة الطرف لتناولها بعض المسائل التي أثبتت في الملاحظات الختامية للجنة (CCPR/C/79/Add.1) في أعقاب دراسة تقرير الجزائر الأولي (CCPR/C/62/Add.1) عام ١٩٩٢. وهي تلاحظ أن تقرير الجزائر الدوري الثاني قُدم بتأخير يتجاوز عامين. ومع التسليم بأن التقرير والرسائل اللاحقة قدما معلومات عن القوانين والنظم التي اعتمدها الحكومة الجزائرية لتنفيذ أحكام العهد، تلاحظ اللجنة أنهما لم يقدمتا بيانات محددة كافية عن الأزمة السائدة في الجزائر فيما يتعلق بحقوق الإنسان. واللجنة تأسف لعدم رد الوفد الجزائري على كثير من أسئلتها ردا كاملا، وترحب بتعهد الجزائر بتقديم معلومات خطية إضافية ردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة في أثناء الحوار الذي دام يومين، وأتسم بإحساس بالتضامن من جانب اللجنة مع معاناة الشعب الجزائري.

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٣٥١ - إن حدوث هجمات واسعة النطاق وعشوائية ضد السكان المدنيين، مما ينطوي على حدوث خسائر لا تحصى في الأرواح البشرية، فضلا عن وجود مناخ عام يتسم بالعنف، يؤديان إلى زيادة مسؤوليات الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة إقرار الظروف اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات الأساسية وحمايتها في الجزائر، وفيما يتعلق بإدامة تلك الظروف.

جيم - العوامل الإيجابية

٣٥٢ - ترحب اللجنة بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و "وسيط الجمهورية" (أمين مظالم الجمهورية)، واختصاصهما هو تلقي الشكاوى من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥٣ - وتشيد اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للمحافظة على المرأة وترقيتها، وبزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

دال - دواعي القلق الرئيسية، وتوصيات اللجنة

٣٥٤ - يروع اللجنة ذبح الرجال والنساء والأطفال على نطاق واسع في عدد كبير من القرى والبلدات. كما تشعر اللجنة ببالغ القلق لكون النساء لا يتعرضن للقتل فقط بل وللاختطاف والاعتصاب والعنف الشديد أيضا. وكذلك يساورها القلق، للافتقار إلى تدابير آنية أو وقائية لحماية الضحايا من مسؤولي الشرطة أو المسؤولين العسكريين في الأحياء، ولا استمرار ادعاءات تواطؤ أفراد قوات الأمن في الهجمات الإرهابية. ولذلك:

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتباع التدابير التالية:

(أ) أن تحول دون حدوث هذه الهجمات، وأن تهب فورا للدفاع عن السكان إذا حدثت رغم ذلك؛

(ب) أن تكفل إجراء تحقيقات على النحو الواجب من جانب هيئة مستقلة لتحديد هوية مرتكبي الحوادث وتقديمهم إلى العدالة؛

(ج) أن تجري، في جميع حالات المذابح، تحقيا مستقلا بشأن تصرفات قوات الأمن، من أدنى إلى أعلى مستوى، وأن توقع على تلك القوات، حيثما كان ذلك ملائما، جزاءات عقابية وتأديبية.

٣٥٥ - ويساور اللجنة القلق كذلك بشأن ردود الوفد غير المرضية تماما فيما يتعلق بالتقارير التي لا تحصى وتفيد بإعدام أفراد إعداما تعسفيا أو خارج نطاق القانون، بعضهم في أثناء وجوده رهن الحبس، وآخرون للشك في صلتهم على نحو أو آخر بالجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد:

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل على وجه الاستعجال:

(أ) إنشاء آليات مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات حق الفرد في الحياة وفي الأمن؛

(ب) تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة؛

(ج) أن تتيح للجنة الصليب الأحمر الدولية ولغيرها من المراقبين المستقلين إمكانية الوصول بسرعة قدر الإمكان.

٣٥٦ - ويقلق اللجنة هزال المعلومات المقدمة من الحكومة، سواء في تقريرها وبياناتها الشفوي أو في ردودها على الأسئلة التي أثارها اللجنة، بشأن تنظيم "جماعات الدفاع المشروع"، والاعتراف الرسمي بها، واختصاصها، والإشراف عليها وتدريبها. وتنشأ تساؤلات جدية بشأن مشروعية نقل مثل هذه السلطة من

جانب الدولة إلى جماعات خاصة، لا سيما في ضوء السلطة التي تمنحها الدولة ذاتها لتلك الجماعات، والخطر الحقيقي للغاية الذي يحيق بأرواح البشر وأمنهم نتيجة لممارسة تلك السلطة، وذلك إلى جانب مخاطر إساءة استغلال تلك السلطة دون عقاب. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة على وجه الاستعجال تدابير لتقصر مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام وحماية حياة السكان وأمنهم على قوات الشرطة وقوات الدفاع التابعة لها، وأن تكفل في الوقت ذاته إخضاع جماعات الدفاع هذه لسيطرة صارمة فعالة من جانب أجهزة مسؤولة في الدولة، وتقديمها إلى العدالة فوراً في حالة إساءة استغلال السلطة.

٣٥٧ - ورغم نفي الوفد الجزائري أن سلطات معينة تمارس التعذيب، يساور اللجنة بالغ القلق لاستمرار ادعاءات حدوث التعذيب بشكل منهجي. وتشجب اللجنة قبول قضاة المحاكم، روتينيا فيما يبدو، للاعترافات التي تُنتزع بالإكراه، حتى في حالة وجود دليل طبي على التعذيب، وتطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك هذه الحالة. وفي هذا الصدد:

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل:

(أ) وجود نظام معقول لرصد معاملة جميع المحتجزين وذلك لكفالة عدم تعريضهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تحقيق هيئة محايدة في جميع الادعاءات المحددة، ونشر نتائج تلك التحقيقات؛

(ج) مقاضاة المسؤولين الضالعين في عمليات التعذيب، ومعاقتهم بشدة في حالة إدانتهم.

٣٥٨ - وبالنظر إلى ردود الوفد غير المرضية، وعدد الشكاوى من أفراد الأسر، يساور اللجنة بالغ القلق إزاء عدد حالات الاختفاء وإزاء عدم تصدي الدولة تصدياً كافياً، أو عدم تصديها على الإطلاق في واقع الأمر، لتلك الانتهاكات الخطيرة. وحالات الاختفاء قد تنطوي على مساس بالحق في الحياة المقدس بموجب المادة ٦ من العهد، وفي الحالات التي يكون فيها الأفراد المختفون ما زالوا أحياء ومحتجزين حجراً انفرادياً، قد تنطوي حالات الاختفاء على مساس بالحق المكفول بموجب المادة ١٦ من العهد التي تنص على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية. وفي تلك الحالة يحرم أولئك الأفراد أيضاً من قدرتهم على ممارسة سائر الحقوق الأخرى، دون أي سبيل للانتصاف، المعترف به بموجب العهد. وعلاوة على هذا، تشكل حالات الاختفاء انتهاكاً للمادة ٧ فيما يتعلق بأقارب المختفين. ولذلك:

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد إجراءات لإنشاء سجل مركزي لتسجيل جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها والتدابير التي تتخذ يوماً بيوم لاقتفاء أثر المختفين، ولمساعدة الأسر المعنية على اقتفاء أثر المختفين.

كذلك تطلب اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، بيانا بعدد الحالات المبلغ عنها، والتحقيقات التي أجريت بشأنها، والنتائج المتوصل إليها.

٣٥٩ - ولاحظت اللجنة أن بعض أحكام مرسوم الطوارئ الصادر في عام ١٩٩٢ بشأن "ردع الإرهاب" قد درجت في القوانين العقابية العادية، رغم إلغاء ذلك المرسوم. وتقضي تلك الأحكام بزيادة عدد الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، وبتخفيض السن التي يجوز عندها توقيع مثل هذه العقوبة على الشخص إلى ١٦ سنة؛ وبتعميد الفترة التي يمكن أن يقضيها المشتبه فيه محبوسا حبسا انفراديا إداريا من يومين إلى ١٢ يوما؛ وبتعريف للأنشطة "الإرهابية" أو "الهدامة" يتيح إساءة استعمال السلطة. ولذلك:

توصي اللجنة بتلبية التعديلات المدخلة على قانون العقوبات لجميع متطلبات المادتين ٦ و ٩ من العهد.

٣٦٠ - وقد اعترف المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعام ١٩٩٦ بوجود أماكن احتجاز خارج نطاق السيطرة المنصوص عليها قانونا بموجب القانون. وهذا يعزز الادعاءات الآتية من مصادر كثيرة بشأن احتجاز أشخاص دون تسجيل ودون أن يمثلوا أمام المحاكم، حسبما يقتضيه كل من القانون الجزائري والمادة ٩ من العهد. ولذلك:

يجب على الدولة الطرف أن تكفل:

(أ) عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه "خارج إطار القانون";

(ب) الاهتمام فورا بالشكاوى المتعلقة بمثل هذا القبض أو الاحتجاز، وقدرة أقارب المحتجزين أو أصدقائهم أو محاميهم على الحصول على جبر فعال يتضمن إعادة النظر في شرعية الاحتجاز؛

(ج) إبقاء جميع الأشخاص المقبوض عليهم في أماكن احتجاز محددة رسميا؛ وإبلاغ أسرهم فورا؛ وتمكينهم فورا من الاتصال بمحام؛ وتوجيه الاتهام إليهم وتقديمهم إلى المحاكمة على وجه السرعة؛

(د) عدم تجاوز مدة احتجازهم الحدود المنصوص عليها بموجب القانون، وتمتعهم بحق فحصهم طبيا عند القبض عليهم وعند انتهاء احتجازهم.

٣٦١ - وفيما يتعلق بضمان معاملة المرأة على قدم المساواة من حيث التمتع بجميع الحقوق المكفولة لها، تلاحظ اللجنة قول الوفد إن الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد والذي أصدرته الجزائر لدى التصديق على العهد سيصبح باليا بمرور الوقت. وتلاحظ اللجنة أيضا إحراز المرأة تقدما في الحياة العامة وفي المجتمع المدني. بيد أن قانون الأسرة ما زال يتضمن مجالات هامة من مجالات انعدام المساواة لا تتفق مع المواد ٣ و ١٦ و ٢٣ و ٢٦ من العهد التي لم تبد الجزائر أي تحفظات بشأنها. وفي

هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن موافقة المرأة، بموجب قانون الأسرة، على زواجها الأول يتوسط فيها عادة وصي من الذكور، وأن هذا الوصي يمكنه أن يحرم المرأة من حرية اختيارها للزوج الذي تقترن به. وتلاحظ أيضا أن قانون الأسرة ينص على أن يكون الزوج هو رب الأسرة، وعلى إمكانية تعدد الزوجات، وأنه يمنع المرأة من أن تتزوج شخصا غير مسلم بينما لا ينطبق نفس هذا التقييد على الرجل. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف تشريعاتها مطابقة لجميع الحقوق التي يحق للمرأة الحصول عليها بموجب المادة ٢ و ١٦ و ٢٢ و ٢٦ من العهد.

٣٦٢ - وفيما يتعلق بالهيئة القضائية، تخشى اللجنة أن يتعرض استقلال تلك الهيئة للخطر بفعل تطبيق مراسيم تنفيذية معينة صادرة في عام ١٩٩٢ تنظّم عمليات ترشيح القضاة وترقيتهم وفصلهم. وهي قلقة أيضا لكون القضاة لا يمكن نقلهم من مناصبهم إلا بعد أن يعملوا لمدة ١٠ أعوام. وفي هذا الصدد:

تود اللجنة أن تتلقى معلومات إضافية بشأن إجراءات تسمية القضاة وانتخابهم وفصلهم. وتوصي اللجنة باتخاذ الاجراءات الملائمة لكفالة استقلال الهيئة القضائية الكامل.

٣٦٣ - وتلاحظ اللجنة قول الوفد إن القصد من المرسوم المتعلق باللغة العربية، الذي بدأ نفاذه في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، هو تعزيز المركز الذي ينبغي أن تتبوأه تلك اللغة الوطنية. غير أن اللجنة تلاحظ أن استعمال تلك اللغة استعمالا إلزاميا وفوريا وحصريا في جميع مجالات النشاط العام سيعوق في واقع الأمر قطاعات كبيرة من السكان تستخدم اللغة البربرية أو اللغة الفرنسية عن التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المواد ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد. ولذلك:

توصي اللجنة بإعادة النظر في القانون على وجه السرعة بغية إزالة النتائج السلبية التي يسفر عنها.

٣٦٤ - وترحب اللجنة بإلغاء "لجان القراءة" التي تسيطر عليها الدولة والكائنة في مؤسسات النشر، وكذلك التوجيهات الرسمية التي تحظر نشر معلومات غير مأذون بها فيما يتعلق بـ "مسائل الأمن". بيد أن اللجنة تلاحظ استمرار وجود تقييدات عديدة عمليا فيما يتعلق بحرية التعبير تتناول، على سبيل المثال، التغطية الإعلامية للدعايات المتعلقة بوجود فساد ومناقشته، وتوجيه انتقادات إلى مسؤولي الحكومة، والمواد التي تعتبر تعبيرا عن التعاطف مع التخريب أو تشجيعه، وكلها أمور تخل إخلالا جسيما بحق وسائط الإعلام في إبلاغ الجمهور، وبحق الجمهور في الحصول على المعلومات. كما يساور اللجنة بالغ القلق إزاء التهديدات التي توجه إلى الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، وإزاء عمليات الاغتيال التي يتعرضون لها. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بإعادة النظر في التشريعات الموجودة حاليا بغية حماية الحق في حرية الفكر والرأي وحرية التعبير حماية كاملة على النحو المكفول بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من العهد.

٣٦٥ - وما برحت اللجنة تشعر بالقلق لكون تقييد الدولة الطرف بموجب القانون ٩٧ - ٩٠ للحق في تشكيل أحزاب سياسية يحظر فعليا على النشطين سياسيا ممارسة الحق في تكوين جمعيات تضمهم أو التصويت لصالح نواب من اختيارهم، بالنظر إلى وجود مجموعة كبيرة من الفئات المحرومة قانونا من ممارسة الحقوق (وهي الفئات الدينية واللغوية والعنصرية والمتعلقة بنوع الجنس والإقليمية والممثلة للشركات). ويحتج بهذا القانون منذ أن بدأ نفاذه لحظر اعضاء الشرعية على أكثر من ٣٠ حزبا أو للحيلولة دونه. ولذلك:

توصي اللجنة بالوفاء بالشروط اللازمة بموجب العهد فيما يتعلق بتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات، وبتعديل التشريعات الموجودة حاليا كي تفي بجميع متطلبات العهد والالتزامات التي ترتبت على الجزائر لدى انضمامها إليه.

٣٦٦ - وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الجزائر أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩ كانت الرسائل التي وجهت إلى اللجنة قليلة للغاية، بالرغم من أزمة حقوق الإنسان الواسعة النطاق فيها وما ترتب عليها من انتهاكات في العقد الماضي. وهذا الوضع يشير إلى أن شعب الجزائر ربما ليس على وعي بحقه في توجيه رسائل إلى اللجنة. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ الجزائر خطوات عاجلة لتعريف الجمهور والجماعات والأوساط القانونية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بالحقوق المحمية بموجب العهد وبأن الأفراد الذين انتهكت حقوقهم يمكنهم تقديم رسائل إلى اللجنة.

٣٦٧ - وتوجه اللجنة نظر حكومة الجزائر إلى أحكام الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي تقدم من الدول الأطراف، وتطلب أن يتضمن تقريرها الدوري القادم، المستحق في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، مواد تكون بمثابة رد على جميع هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة كذلك نشر تقرير الجزائر الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين الجمهور عامة في شتى أنحاء الجزائر.

سين - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٣٦٨ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٦٨٥ إلى ١٦٨٧، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، في تقرير جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الأولى (CCPR/C/74/Add.4) واعتمدت في جلستها ١٦٩٦، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الملاحظات التالية.

ألف - مقدمة

٣٦٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الأولي الشامل الذي أعد، إلى حد كبير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وهي تلاحظ في الوقت ذاته أن المعلومات المقدمة في التقرير تتناول أساسا المسائل القانونية والمؤسسية ولا تتضمن بيانات كافية عن التنفيذ العملي للعهد.

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٣٧٠ - تحيط اللجنة علما بقول الوفد إن الصعوبة الرئيسية في كفاءة التنفيذ الفعلي للعهد تكمن في تعقد وصعوبة عملية التحول من بيئة سياسية واجتماعية شككها لمدة عقود مفهوم الحقوق الجماعية إلى احترام حقوق الأفراد. وهي تلاحظ أيضا أن هذا التقليد ذاته يحرم الأفراد من الطعن في أفعال الدولة من خلال المحاكم وغيرها من الوكالات المنشأة لهذا الغرض، ومن خلال البروتوكول الاختياري. كما تظل التوترات الاثنية المستمرة، لا سيما فيما يتعلق بالأقلية الألبانية، بمثابة مسألة تثير قلقا شديدا.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣٧١ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تحاول أن تكفل الحماية الممنوحة بموجب العهد لسكانها في فترة تغيير جوهرى لنظامها السياسي والاقتصادي وإعادة تشكيل مؤسسات الدولة. وهي تلاحظ أن مستوى تلك الحماية ازداد تعزيزه بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد.

٣٧٢ - وترحب اللجنة بكون العهد، بحكم المادة ١١٨ من الدستور، يشكل جزءا من النظام القانوني الداخلي الذي لا يمكن تغييره بواسطة تشريعات محلية، وأن أحكامه يمكن التذرع بها مباشرة أمام المحاكم.

٣٧٣ - وترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بأن تمضي قدما بعملية إصلاح النظام القضائي ونظام المؤسسات العقابية.

٣٧٤ - وترى اللجنة أن إصدار قانون أمين المظالم، في شباط/فبراير ١٩٩٧، وما تلاه من تعيين البرلمان لأمين مظالم، عنصر هام في بناء نظام فعال للحماية المؤسسية للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣٧٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لسنها تشريعات يقصد بها الامتثال لأحكام العهد المناهضة للتمييز (المواد ٢٢ و ٢٦ و ٢٧)، من بينها قانون الإعلام العام وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وقانون الإذاعة، وهي قوانين تحظر استعمال وسائل الاتصال الجماهيري في التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتعصب القومي أو العنصري أو الديني؛ وقانون المنظمات الاجتماعية ورابطات المواطنين، الذي يحظر أيضا الأنشطة التي تنتهك حقوق الإنسان أو تشجع على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

أو على التعصب القومي أو العنصري أو الديني؛ وإعلان الجمعية الوطنية الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن تعزيز العلاقات فيما بين الأعراق.

٣٧٦ - واللجنة تشيد أيضا بالدولة الطرف لتعاونها مع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، بما فيها مركز مقدونيا للتعاون الدولي، ومعهد المجتمع المفتوح، والمنظمات النسائية. وترحب كذلك بنشر العهد والبروتوكول الاختياري باللغة المقدونية وبلغات الأقليات الإثنية.

دال - دواعي القلق الرئيسية، وتوصيات اللجنة

٣٧٧ - تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العنف الإثني الذي تورطت فيه الشرطة في غوستيفار، يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وراح ضحيته ثلاثة أشخاص وأصيب بسببه مئات غيرهم. وهي تشعر بالقلق أيضا إزاء دلائل عدم استيفاء جميع ضمانات المحاكمة العادلة في التعامل مع المسؤولين المحليين. وتوصي اللجنة بأن تحقق هيئة مستقلة في تلك الحوادث تحقيقا دقيقا، وبتوقيع الجزاءات العقابية أو التأديبية الملائمة على من تثبتت مسؤوليتهم عنها، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تكرار حدوثها في أي مكان داخل البلد.

٣٧٨ - ويساور اللجنة القلق بسبب حالات إساءة استعمال الشرطة لسلطتها، المبلغ عنها، بما في ذلك عمليات القبض والاحتجاز غير القانونية، واستخدام القوة المفرط - لا سيما ضد أفراد من جماعات تمثل أقليات - وإساءة المعاملة الجسدية للمحتجزين. وتوصي اللجنة بتوقيع الجزاءات التأديبية أو العقابية الملائمة على الأشخاص المسؤولين عن ذلك، وتوصي كذلك بأن تعزز الحكومة البرامج التدريبية للشرطة بشأن حقوق الإنسان، وبإنشاء آليات دائمة لتقديم إرشاد مستمر بمشاركة الوكالات الدولية والخبراء في هذا الميدان.

٣٧٩ - كما تلاحظ اللجنة بقلق، استمرار تطبيق تشريعات تقييدية موروثه من النظام السابق في شتى الميادين، بما في ذلك فيما يتعلق باستيراد المواد المطبوعة الأجنبية. فوجود هذه القوانين وتطبيقها عمليا قد يشكلان انتهاكا لأحكام العهد، وبعبارة أعم، يجعلان مدى إدراج تلك الأحكام في النظام القانوني الداخلي غير مؤكدة، وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تمتع الأشخاص الخاضعين لولايتها بحق التماس المعلومات ونقلها إلى الآخرين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد، وبأن تلغي أي تشريع يتعارض مع هذه الحقوق.

٣٨٠ - وترى اللجنة أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بعيد عن التطبيق عمليا، لا سيما في مجالات التوظيف والتعليم، رغم التقدم المحرز في مجالات مثل الهيئة القضائية. وهي تحيط علما بأنشطة إدارة التشجيع على المساواة بين الجنسين، وبغيرها من المبادرات الحكومية الرامية إلى التغلب على الأنماط المقولبة والتقاليد الراسخة، وتوصي باتخاذ مزيد من التدابير دون إبطاء لكفالة تحقيق المساواة الحقيقية.

٣٨١ - وبينما تلاحظ اللجنة أن الاغتصاب في إطار الزواج أصبح يعتبر منذ عام ١٩٩٦ جريمة فإنها تأسف للتقارير التي أفادت بأن العنف العائلي ضد المرأة واسع الانتشار. وهي توصي بأن تتخذ جميع السلطات العامة تدابير متضافرة للحد من حوادث العنف العائلي ولتعزيز سبل الانتصاف المتاحة للمرأة التي تتعرض له.

٣٨٢ - ويقلق اللجنة استمرار ممارسة إرغام المواطنين على حضور ما يسمى "المحادثات الإعلامية" رغم اتخاذ المحكمة الدستورية قرارا ينص على عدم جواز قيام الشرطة بإرغام المواطنين على حضور مثل تلك المحادثات بدون أمر من المحكمة، وبالرغم من سن القانون الجديد المتعلق بالإجراءات الجنائية الذي ينص على الشيء نفسه. وتلك الممارسات وعدم التنفيذ الكامل للقانون الجديد يتناقضان مع أحكام المادة ٩ من العهد.

٣٨٣ - وتلاحظ اللجنة الزيادة التي حدثت منذ عام ١٩٩٠ في مشاركة الأقليات في المؤسسات السياسية والإدارية والثقافية وغيرها من المؤسسات، ولكنها تعرب عن قلقها لأن تلك المشاركة ما زالت أقل كثيرا من المستوى الذي يتناسب مع نسبتها من عدد السكان. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامجها الرامية إلى زيادة تمثيل الطائفة الألبانية وغيرها من الأقليات الإثنية في الحياة العامة، بما في ذلك الخدمة المدنية، والجيش، والشرطة. وطائفة الروما مدعاة للقلق على وجه الخصوص. كذلك، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تشجيع مشاركة الأقليات في تصميم النظام التعليمي وتنظيمه وتسييره، لا سيما فيما يتعلق بمرحلة التعليم الثانوي ومرحلة التعليم العالي، وبأن تتكفل بتدريب معلمي لغات الأقليات في المؤسسات العامة.

٣٨٤ - وتوصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع نص تقريرها الأولي، وكذلك هذه الملاحظات الختامية. كما تطلب أن يتضمن تقريرها الدوري الثاني، الواجب تقديمه في حزيران/يونيه سنة ٢٠٠٠، مواد تتناول هذه الملاحظات.

عين - جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٨٥ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٦٨٩ و ١٦٩٠، المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، في تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الدوري الثالث (CCPR/C/83/Add.2) واعتمدت في جلساتها ١٦٩٧، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الملاحظات التالية.

ألف - مقدمة

٣٨٦ - إن اللجنة ترحب بالتقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة وتلاحظ أن الوفد قدم معلومات إضافية معينة؛ بيد أنها تأسف لأن التقرير لا يلبي بالكامل متطلبات المبادئ التوجيهية

الصادرة عن اللجنة ولأن الوفد لم يتناول إلا جزئيا قائمة المسائل التي حددتها اللجنة ولأنه لم يكن باستطاعته أن يرد على أسئلة أعضائها الشفوية بالكامل.

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٣٨٧ - حدث، منذ النظر في آخر تقرير دوري مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، تدفق هائل من اللاجئين الذين أتوا إليها من البلدان المجاورة ومن الصومال. وكان حجم هذا التدفق من الضخامة بحيث استحال التقييم الفردي في بضع حالات؛ ونتيجة لذلك أودع جميع بقية أولئك الأشخاص في مخيمات تتسم الظروف فيها بالبدائية وتفتقر فيها الدولة الطرف إلى الموارد الكافية لضبط الأمن والمحافظة على النظام، أو تركوا يدافعون عن أنفسهم بين سكان القرى المحلية.

جيم - العوامل الإيجابية

٣٨٨ - لقد مكّنت إعادة التعددية السياسية، بواسطة تعديل الدستور، السكان أجمعين من المشاركة في جميع جوانب الشؤون العامة (المادة ٢٥).

٣٨٩ - وأظهرت المحاكم استعدادا لتمحيص أفعال الحكومة ووكالاتها امتثالا للدستور، كما هو الحال فيما يتعلق بالأمر القضائي المؤقت الذي علّق شطب تسجيل منظمة Baraza La Wanawake Wa Tanzania (BAWATA)، وهي منظمة نسائية هامة.

٣٩٠ - وتم تخفيف قيود كثيرة على حرية التعبير في بر تنزانيا القاري فيما يتعلق بالصحافة والإذاعة والتلفزيون (المادة ١٩).

٣٩١ - وتلاحظ اللجنة مع الموافقة تحقق انخفاض شديد في تشغيل الأطفال في صناعة الأحجار الكريمة، ولكنها تتقدم بتوصية في هذا الصدد (انظر الفقرة ٤٠٩ أدناه).

٣٩٢ - وتثني اللجنة على الاقتراح الداعي إلى إنشاء محكمة دستورية لمراقبة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى.

دال - دواعي القلق، وتوصيات اللجنة

٣٩٣ - لقد قدمت لجنة نيالالي تقريرا في عام ١٩٩٢. وعلى الرغم من تنفيذ مقترحاتها الدستورية الرئيسية، ما زالت هناك قوانين ومراسيم عديدة نافذة كانت قد أوصت بإلغائها أو بتعديلها. فقد أوصت تلك اللجنة بإلغاء: قانون سلطات الطوارئ لعام ١٩٨٦ (المادة ٤)؛ وجوانب معينة من قانون استخدام الموارد البشرية لعام ١٩٨٣ الذي أدى إلى السخرة في مشاريع مشاعية (المادة ٨)؛ وسلطات رئيس الجمهورية التي

تحوله احتجاج أشخاص (انفراديا لفترة) دون محاكمة، بموجب قانون الاحتجاز الوقائي لعام ١٩٦٢ (المادة ٩)؛ والعقوبة بموجب مرسوم أعمال السحر لعام ١٩٢٨ (المادتان ٧ و ١٠). كذلك، أوصت اللجنة بتعديل تسجيل المجتمعات بمقتضى مرسوم المجتمعات الصادر عام ١٩٥٤ وذلك لكي ينص على وجود قلم تسجيل مستقل وعلى تقديم استئناف بشأن قراراته (المادتان ١٨ و ٢٢). واللجنة تأسف لعدم تنفيذ أي من هذه المقترحات، وتعرب عن اعتقادها بأن لجنة نيالالي حددت بدقة أن جميع هذه الأحكام تمثل تعديا على حقوق الإنسان المحمية أيضا بموجب العهد؛ ومقترحات لجنة نيالالي تعزز عددا من توصيات اللجنة بشأن دراسة التقرير الدوري الثاني وتعبير عن الكثير من دواعي قلق اللجنة حاليا. ولذلك، توصي اللجنة بإعطاء الأولوية لتنفيذ الإصلاحات المقترحة.

٣٩٤ - واللجنة، وإن كان يشجعها أن تعلم أن المحاكم بدأت تشير إلى العهد في أحكامها، توصي بالاعتراف رسميا بالعهد وبجعله قابلا للتطبيق في القانون الداخلي (المادة ٢).

٣٩٥ - وتقدر اللجنة التغييرات التي أدخلت مؤخرا على القانون بغية تجريم الاغتصاب الذي يحدث بين زوجين منفصلين وممارسة تشويه عضو الأنثى التناسلي. وكذلك السلطة المخولة للمحكمة وتتيح لها الاستماع إلى حالات الاعتداء الجنسي في جلسات مغلقة؛ ولكن يقلقها أن تمنع الأعراف التقليدية الشكاوى فيما يتعلق بهذه الأمور، وأن الاغتصاب بهذا المعنى في إطار الزواج لا يعترف بأنه جريمة جنائية. وتوصي اللجنة بنشر المعلومات عن سبل الانتصاف هذه وبأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمساعدة المرأة التي يحق لها الاستفادة من تلك المعلومات (المادتان ٣ و ٢٦).

٣٩٦ - ويقلق اللجنة تطبيق القوانين الشخصية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق، في جملة أمور، بالزواج والطلاق وملكية الأراضي والإرث. ويقلق اللجنة أيضا أن المواقف العرفية تثني المرأة عن السعي إلى نيل حقوقها التعليمية كاملة، وأن المرأة، نتيجة لذلك، تفتقر عادة إلى المؤهلات اللازمة لبلوغ مستويات إنجاز أعلى في جميع جوانب النشاط، مثل السلك القضائي الأعلى، فضلا عن أن تمثيلها في المجالات السياسية تمثيل أقل مما يجب. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نهاية لتلك القوانين والممارسات التمييزية؛ وباتخاذ تدابير لزيادة عدد مدارس البنات؛ وبحث المجتمع على الإصرار على انتظام البنات في المدارس؛ وبتقديم المساعدة للشابات اللائي يرغبن في مواصلة تعليمهن العالي (المواد ٣ و ٢٥ و ٢٦).

٣٩٧ - ويقلق اللجنة أن:

(أ) قانون الزواج يميز ضد المرأة فيما يتعلق بالسن الأدنى للزواج؛

(ب) الباب ١٣٨ (٦) من قانون العقوبات يتيح لأي شخص من أصل أفريقي أو آسيوي أن يتزوج، أو يسمح بزواج، البنت الأقل من ١٢ عاما، بشرط عدم وجود نيئة دخول الزوج على زوجته فعلا إلا عند بلوغها هذه السن. وتوصي اللجنة بإزالة هذه الخصائص التمييزية من القانون (المادتان ٣ و ٢٦).

٣٩٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على نشر تفاصيل عن الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة الإعدام، في البر القاري وفي زنبار؛ وتلاحظ أنه لم تنفذ مؤخرا أي أحكام من هذا القبيل في أي جزء من جزئي البلد، وتوصي اللجنة بإلغاء هذه العقوبة (المادة ٦).

٣٩٩ - ويسوء اللجنة القانون النافذ في زنبار الذي يبيع سجن كل من الأم والأب إذا حملت امرأة بدون زواج. وفي رأي اللجنة أن هذا ينطوي على مخاطر بشأن الحق في الحياة (المادة ٦). (من خلال اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني) وبشأن حقوق الطفل (المادتان ٢٣ و ٢٤) إذا ولد في مثل تلك الظروف. وهي توصي بإلغاء هذا القانون في زنبار، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الإجهاض غير القانوني سبب رئيسي للوفيات النفاسية فإنها توصي كذلك بإعادة النظر على الصعيد الوطني في القيود المفروضة على عمليات الإجهاض (المواد ٣ و ٦ و ٢٦).

٤٠٠ - وتلاحظ اللجنة مع الموافقة توصية لجنة نيالالي بإلغاء العقوبة البدنية كحكم قضائي؛ وترى أن تلك العقوبة ينبغي أيضا منعها فيما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب ضد لوائح السجون، وأنه ينبغي وقف توقيع عقوبة بدنية على الأطفال في المدارس (المادة ٧).

٤٠١ - وبالرغم من المشاكل المتعلقة بأعداد اللاجئين الذين يدخلون البلد ويبقون فيه، تحث اللجنة على عدم إعادة أي لاجئ إلى دولة أخرى ما لم يكن من المؤكد أن هذا اللاجئ لن يعدم، إذا أعيد إلى تلك الدولة، ولن يتعرض عندئذ للتعذيب أو لغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية (المواد ٦ و ٧ و ١٣).

٤٠٢ - وتأسف اللجنة لعدم وجود تدريب للشرطة في مجال حقوق الإنسان وفي مجال الاستعمال السليم لمعدات قمع الشغب، التي من قبيل "الرصاص المطاطي". وهي تحيط علما بالتدابير التي تتخذها الشرطة وتنجم عنها عمليات قتل، ويقلقها عموما أن الشرطة هي نفسها التي تحقق في الشكاوى التي تقدم ضدها. وتوصي اللجنة توفير التدريب المتعمق للشرطة وبإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى (المادتان ٧ و ٩).

٤٠٣ - وتقلق اللجنة التقارير التي تشير إلى جماعات ("SUNGU-SUNGU") المسلحة التي تعمل كحرس وقد ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان. وهي تلاحظ، مع الموافقة، توصية لجنة نيالالي بعدم السماح لأي ميليشيا بالعمل دون الحصول على موافقة تشريعية محددة وتوصي بتدريب هذه الميليشيات، بأي حال، تدريباً سليماً وبإخضاع أنشطتها لإشراف المحاكم الكامل (المادتان ٧ و ٩).

٤٠٤ - وتلاحظ اللجنة أنه من المسلّم به حدوث تدهور في الأحوال داخل السجون؛ كما أفيد عن وجود اكتظاظ فيها واغتصاب وأشكال أخرى للاعتداء الجنسي على السجينات، وعدم الامتثال للمعايير الدنيا. وهي توصي بإتاحة الموارد لعلاج هذه الحالة وبتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان لضباط السجون، وبتوظيف عدد كاف من الضابطات لكفالة تكليهن وحدهن بالإشراف على السجينات. وتحث أيضا على

أن تتاح للمحاكم، على نطاق أوسع، بدائل لعقوبة السجن، وعلى تشجيع الهيئة القضائية على استخدام تلك البدائل، في الحالات الملائمة، عند إصدارها أحكاما (المادة ١٠).

٤٠٥ - وتحت اللجنة على إلغاء السجن في حالة العجز عن سداد دين، وعلى دراسة الوسائل البديلة لإنفاذ الأحكام المتعلقة بالديون، مثلما يحدث حاليا في بلدان أخرى (المادة ١١).

٤٠٦ - وتأسف اللجنة لأن كثرة عدد الالتماسات المتعلقة بالانتخابات والمعروضة حاليا على المحكمة العليا أدت إلى اختناق النظام بحيث أصبحت الإجراءات القانونية الأخرى، بما فيها المحاكمة لارتكاب جرائم القتل، تتأخر على نحو مخالف للأصول. ويقلقها أن البت قضائيا في حق شخص في أن يشغل مقعدا في البرلمان يتأخر نحو عامين ونصف العام بعد إجراء الانتخابات. ويقلقها أيضا أن مؤتمرات بحث الدعاوى (للتعجيل بالإجراءات القانونية) التي تعقدها المحاكم نفسها لم تقدم حلا لهذه المشكلة. وتوصي اللجنة باتباع تدابير ملائمة لإزالة تراكمات القضايا المعلّقة، وبتابع إجراء أسرع للبت في المنازعات الانتخابية (المادتان ١٤ و ٢٥).

٤٠٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحمي حرية السلوك الجنسي للشخص البالغ وأن تجعل قوانينها متطابقة مع المادة ١٧ من العهد.

٤٠٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع مستوى العنف العائلي. وهي توصي بإدخال تنقيحات محددة في التشريعات لإتاحة سبل انتصاف مدنية وجنائية فيما يتعلق بتلك الأفعال لكي تُستخدم ضد الشخص المسؤول عنها (المادة ٢٢).

٤٠٩ - وما زالت اللجنة تشعر بالقلق بشأن تشغيل الأطفال في أنشطة صناعية وزراعية. وهي تحت الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من الخطوات لمناهضة هذا الانتهاك المستمر لحقوق الطفل (المادة ٢٤).

٤١٠ - وتوصي اللجنة بإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة احترام حقوق الإنسان ونشر المعرفة بشأن تلك الحقوق؛ سواء بتوسيع سلطات البعثة الدائمة للتحقيق القائمة حاليا أو بإنشاء آلية أخرى.

٤١١ - وتظل هناك دواعي قلق عديدة للجنة لم تحصل على رد بشأنها وأخذ الوفد علما بها، ومن المرتقب أن تقدم الدولة الطرف أجوبة كاملة وحديثة في تقريرها الدوري الرابع.

٤١٢ - وتوصي اللجنة بأن تقدم حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تقريرها الدوري الرابع بحلول حزيران/يونيه عام ٢٠٠٢. وهي تطلب إلى الحكومة أن تكفل نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين السكان أجمعين، باللغة السواحيلية وكذلك باللغات الأخرى. وتوصي كذلك بالتعريف بحق الأفراد في استخدام البروتوكول الاختياري وبوسائل تحقيق ذلك.

٤١٣ - عقب ورود الإشعار المقدم من حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، ومفاده أنها تنسحب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان الانسحاب مآذونا به بموجب العهد. وفي الجلسة ١٦٢١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ٢٦ (٦١) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.8) على المسائل المتصلة باستمرار الالتزامات المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرفق السابع)^(١).

٤١٤ - وفي الدورة الثانية والستين، قدم السيد إيكارت كلاين إلى اللجنة مشروع تعليق عام على المادة ١٢. وجرت مناقشة عامة لهذا المشروع في الجلسة العامة. وقام الفريق العامل للدورة الثالثة والستين بمناقشة المشروع المنقح وإدخال التعديلات عليه وتقديمه إلى اللجنة بكامل هيئتها. فواصلت اللجنة مناقشته ووافقت على جزء من النص في جلستها ١٦٧٨، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، وسوف تواصل اللجنة النظر في المشروع في دورتها الرابعة والستين.

٤١٥ - وأنشئ فريق عامل في الدورة الحادية والستين لاستعراض الرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الواردة من السيد لويس جوانيه، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بإقامة العدل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي يطلب فيها من اللجنة أن تنظر في إعداد تعديل لتعليقها العام على المادة ٤. وفي الدورة الثانية والستين، أحاطت اللجنة علما بالتعليقات الواردة في رسالة السيد جوانيه ووافقت على أن تأخذ اللجنة هذه التعليقات بعين الاعتبار في الوقت المناسب عند تعديل تعليقها العام ٥ (١٣) على المادة ٤ من العهد. كما ستضع اللجنة في اعتبارها المسائل المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٧ المتعلق بالحد الأدنى للمعايير الإنسانية، المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه.

٤١٦ - وفي الدورة الثانية والستين، قدمت السيدة سيسيليا مدينا كيروغا إلى اللجنة مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد، ينقح التعليق العام ٤ (٣) ويحل محله.

٤١٧ - والتعليقات العامة الأخرى التي وافقت اللجنة على إعدادها سوف تتناول المواد ٢ و ٢١ و ٢٢.

الحواشي

(١) في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، كتبت الرئيسة إلى سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤكدة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الهيئة الوحيدة المنشأة بموجب العهد ذات الاختصاص بمعالجة المسائل المتصلة بتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وأرقت بالرسالة نسخة من التعليق العام، أعرب فيها عن الأمل في أن تعيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النظر في موقفها وتواصل تعاونها مع اللجنة وفقا لأحكام العهد.

سابعاً - النظر في الرسائل الواردة بموجب
البروتوكول الاختياري

٤١٨ - يحق للأفراد الذين يدعون انتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل دولة طرف، والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، تقديم رسائل خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي رسالة ما لم تتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بأن أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري. ومن الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفاً فيه والتي يبلغ عددها ١٤٠ دولة، قبلت ٩٢ دولة منها اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بعد أن أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

٤١٩ - ويجري النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري سرا في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ٩٦ من النظام الداخلي تعتبر جميع وثائق عمل اللجنة سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب الرسالة وللدولة الطرف إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالمداوولات، إلا إذا طلبت اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص المقررات النهائية للجنة (الأراء)، وقرارات إعلان عدم قبول رسالة ما، وقرارات وقف النظر في رسالة ما) فتعلن؛ ويكشف عن اسم (أسماء) صاحبها (أصحابها) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ألف - تقدم العمل

٤٢٠ - بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين، تم تسجيل ٨٢٣ بلاغاً تتعلق بـ ٥٦ دولة طرفاً لكي تنظر فيها اللجنة، بما في ذلك ٥٨ بلاغاً عرضت عليها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير (٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨).

٤٢١ - وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٨٢٣ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) فُصل فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٢٩٣، بما فيها ٢٢٣ رسالة وجدت فيها انتهاكات للعهد؛

(ب) أعلن عن عدم قبولها: ٧٤٥؛

(ج) أوقفت أو سحبت: ١٢٤؛

(د) لم يفصل فيها بعد: ١٦١، منها ٤٦ تم الإعلان عن قبولها.

٤٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، لدى أمانة اللجنة مئات الرسائل المحفوظة في الملفات، تم إخطار أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية قبل التمكن من تسجيل الرسائل لكي تنظر اللجنة فيها. وتم إبلاغ أصحاب عدد كبير من الرسائل الأخرى بأن قضاياهم لن تقدم إلى اللجنة، لأن من الواضح أنها تقع خارج نطاق العهد أو أنها على ما يبدو غير جدية. وترد في الفرع بء أدناه حالات أخرى لم تسجل بعد.

٤٢٣ - واندثت اللجنة، في أثناء الدورات الحادية والستين إلى الثالثة والستين من النظر في ٣٠ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهي القضايا رقم ١٩٩٢/٥٣٢ (توماس ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٥٤ (لافندي ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٣/٥٥٥ (بيكارو ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٣/٥٦٤ (ليزلي ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٦٩ (ماثيوز ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٤/٥٧٧ (بولاي كمبوس ضد بيرو)، و ١٩٩٤/٥٨٥ (جونز ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩١ (تشونغ ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٠٩ (وليامز ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٥ (يونغ ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٧ (فين ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٩ (دايدريك ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٢٣ (دوموخوفسكي ضد جورجيا)، و ١٩٩٥/٦٢٤ (تسيكلوري ضد جورجيا)، و ١٩٩٥/٦٢٦ (غيلباخياني ضد جورجيا)، و ١٩٩٥/٦٢٧ (دوكنادزي ضد جورجيا)، و ١٩٩٥/٦٣٥ (إ. موريسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٥٠ (بيريل ضد لاتفيا)، و ١٩٩٥/٦٥١ (سنيدرز ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٧٢ (سمارت ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٦/٦٧٦ (ياسين وتوماس ضد غيانا)، و ١٩٩٦/٧٠٤ (شو ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٥ (د. تايلور ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٦ (ت. ضد أستراليا)، و ١٩٩٧/٧٣٢ (هوايت ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٣٣ (أ. بيركنز ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٣٤ (ماكليود ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٤٩ (ماكتاغارت ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٥٠ (دالي ضد جامايكا)، و ١٩٩٨/٨١٣ (شادي وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو). وترد نصوص الآراء في هذه القضايا الـ ٣٠ في المرفق الحادي عشر.

٤٢٤ - كما أتمت اللجنة النظر في ثلاث قضايا بإعلان عدم قبولها. وهي القضايا رقم ١٩٩٥/٦١١ (هـ). موريسون ضد جامايكا، و ١٩٩٥/٦٤٠ (ماكينتوش ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٣٥ (كالابا ضد هنغاريا). وترد نصوص هذه القرارات في المرفق الثاني عشر.

٤٢٥ - وتم في أثناء الفترة قيد الاستعراض الإعلان عن قبول ١٥ رسالة لدراستها على أساس وقائعها الموضوعية. ولا تنشر اللجنة المقررات التي تعلن عن قبول الرسائل. وتم اتخاذ مقررات إجرائية في عدد من القضايا المعلقة (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة). وطلبت اللجنة من الأمانة اتخاذ إجراء بشأن قضايا معلقة أخرى.

٤٢٦ - وقررت اللجنة وقف النظر في تسع رسائل أرقامها كالتالي: ١٩٩٣/٥٥١ (اسبينوزا ضد إكوادور)، و ١٩٩٥/٦٢٠ (فرناتديز ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٢٢ (برتيو ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٢٩ (ساحلي ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٥٢ (ريتشاردسون ضد كندا) و ١٩٩٦/٧٠٣ (روس ضد غيانا)، و ١٩٩٦/٧١٥ (أولاسكوغا ضد فرنسا)، و ١٩٩٧/٧٣٨ (غارسيا ضد كندا)، و ١٩٩٧/٧٤٥ (نونس ضد جامايكا)^(١).

٤٢٧ - وبموجب النظام الداخلي الجديد للجنة، الذي بدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، فإن اللجنة، كقاعدة، ستبت في مقبولية الرسالة ووقائعها الموضوعية معاً، من أجل الإسراع في عملها بموجب

البروتوكول الاختياري. ولن تطلب اللجنة من الدولة الطرف، سوى في ظروف استثنائية، أن تتناول مسألة المقبولة فقط. وللدولة الطرف التي تتلقى طلبا بتقديم معلومات بشأن المقبولة والوقائع أن تطلب في غضون شهرين رفض الرسالة باعتبارها غير مقبولة. بيد أن هذا الطلب لن يحل الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن الوقائع في غضون الحد الزمني المضروب ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم معلومات بشأن وقائع الرسالة إلى ما بعد أن تقرر اللجنة مدى مقبوليتها. وفي الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة في حالة واحدة أن تبدأ بتناول مقبولة الرسالة. أما البلاغات التي وردت قبل بدء نفاذ النظام الداخلي الجديد، فسيتم التعامل معها بموجب النظام القديم، حيث يتم النظر في القبول في المرحلة الأولى.

باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة

بموجب البروتوكول الاختياري

٤٢٨ - حسبما ذكرت اللجنة في التقارير السابقة، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وزيادة الوعي العام بالإجراء المتبع إلى زيادة عدد الرسائل المقدمة إلى اللجنة. ويبين الجدول أدناه النمط الذي اتخذه عمل اللجنة بشأن الرسائل على مر السنوات التقييمية الخمس الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ويظهر الجدول أن عدد القضايا المعلقة أخذ يزداد كل سنة، منذ عام ١٩٩٤ (عند تمديد دورة تموز/يوليه).

الرسائل التي تناولتها اللجنة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

هـ	د	ج	ب	أ	العام حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
قضايا مقبولة	قضايا في مرحلة ما قبل القبول	القضايا المعلقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (د + هـ)	قضايا تم الفصل فيها* ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر	القضايا الجديدة المسجلة	
٤٤	١١٣	١٥٧	٥٦	٦٠	١٩٩٧
٤٢	١١١	١٥٣	٣٥	٥٦	١٩٩٦
٤١	٩١	١٣٢	٤٤	٦٨	١٩٩٥
٣٣	٧٥	١٠٨	٦٣	٣٧	**١٩٩٤
٣٧	٩٧	١٣٤	٤٥	٤٦	١٩٩٣

* العدد الإجمالي لجميع القضايا التي فصل فيها (باعتقاد آراء، وبتقرارات بعدم المقبولة، والقضايا التي أوقف النظر فيها).

** خصص أسبوع إضافي للرسائل خلال دورة تموز/يوليه، نظرا للزيادة في عدد الرسائل المتراكمة.

٤٢٩ - والزيادة في عدد الرسائل لا تظهر بشكل كامل في عدد القضايا المسجلة رسميا بموجب البروتوكول الاختياري وذلك على النحو المبين في الجدول أعلاه. وكان يمكن أن يكون ذلك الرقم أكبر بكثير لولا أن كثيرا من الرسائل ينتظر التسجيل لفترة طويلة، قد تصل إلى سنة في بعض القضايا. وبالإضافة إلى التأخير في تسجيل القضايا الجديدة باستثناء ما يعتبر منها قضايا عاجلة، ثمة تراكم متزايد في الرسائل التي تنتظر الرد عليها وتتعلق بمسائل أخرى غير تسجيل القضايا. ويرجع كثير من هذه الرسائل إلى عام ١٩٩٧.

٤٣٠ - والسبب الرئيسي وراء حالات التأخير هذه هو أنه بينما يزداد العدد الفعلي للرسائل، تناقص عدد الموظفين الفنيين الذين يعالجونها بموجب البروتوكول الاختياري في كل من الأعوام الثلاثة الماضية. ويعني تعقيد بعض الشكاوى والتزام الموظفين بضمان إعداد عدد كاف من القضايا لعرضه على اللجنة في كل دورة، أنه لم يعد ممكنا تخصيص الموارد الشحيحة لتصفية التراكم في القضايا والرسائل غير المسجلة. كما أدى تخفيض آخر في السنة الماضية في عدد الموظفين الفنيين المنتدبين للقيام بأعمال اللجنة المقررة بموجب البروتوكول الاختياري إلى عدم كفاية الموارد لاضطلاع اللجنة بأنشطة المتابعة المعتادة المتعلقة بالقضايا التي وجدت فيها اللجنة انتهاكات بموجب العهد، وعددها ٢٢٣ قضية.

٤٣١ - ومن المستبعد، أن تتمكن اللجنة من التغلب، بفضل التدابير التي اتخذتها للإسراع بعملها بشأن الرسائل، والوارد ذكرها في تقارير سابقة، على جميع أسباب التأخير المذكورة، وذلك ما لم يدعمها عدد كاف من موظفي الأمانة الفنيين المخصصين للأعمال المتصلة بالبروتوكول الاختياري. واللجنة تلاحظ في هذا الصدد أنه يجري تقديم عدد متزايد من الرسائل بلغات ليست من بين لغات العمل لدى الأمانة، وتعرب عن قلقها لأن الافتقار إلى موظفي الأمانة المجيدين لهذه اللغات قد ساهم في التأخير في دراستها، كذلك، فإن الوضع بالنسبة للرسائل المقدمة باللغة الروسية يشير القلق بشكل خاص.

٤٣٢ - وعلى الرغم من إدراك اللجنة الكامل للأزمة المالية التي تواجه المنظمة، فإنها تصر، وفقا للمادة ٣٦ من العهد، على ضمان الموارد اللازمة التي تمكنها من القيام بفعالية بجميع مهامها؛ بما فيها النظر في الرسائل. ويلزمها بوجه خاص موظفون متخصصون في مختلف الأنظمة القانونية وعلى دراية بلغات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

جيم - النهج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب
البروتوكول الاختياري

١ - المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة

٤٣٣ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين تعيين مقرر خاص لتجهيز الرسائل الجديدة فور ورودها، أي بين دورات اللجنة. وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في عام ١٩٩٥، سُمي السيد فاوستو بوكار مقررا خاصا. وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ٥٧ رسالة جديدة إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، يطلب فيها معلومات أو ملاحظات تتصل

بمسألتي المقبولية والوقائع الموضوعية. وفي قضايا أخرى، أصدر المقرر الخاص طلبات اتخاذ تدابير حمائية مؤقتة، عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ويرد وصف لاختصاص المقرر الخاص بمسألة إصدار طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، وسحبها إذا لزم الأمر، في التقرير السنوي السابق (A/52/40، الفقرة ٤٦٧).

٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالرسائل

٤٣٤ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن تأذن للفريق العامل المعني بالرسائل باتخاذ قرارات بإعلان قبول الرسائل عند موافقة جميع أعضائه الخمسة. وفي حالة عدم توفر هذا الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة، وله أيضاً أن يفعل ذلك كلما رأى أنه ينبغي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة القبول. وعلى الرغم من أنه ليس بإمكان الفريق العامل أن يتخذ قرارات بإعلان عدم قبول الرسائل، فإنه يمكن أن يتقدم بتوصيات في هذا الصدد إلى اللجنة. وعملاً بهذه القواعد، أعلن الفريق العامل المعني بالرسائل الذي اجتمع قبل الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين للجنة عن قبول ١٣ رسالة.

٤٣٥ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أن تعهد بكل بلاغ من الرسائل إلى عضو باللجنة، يعمل بوصفه مقرراً بالنسبة لها في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويرد وصف للدور الذي يؤديه المقرر في التقرير السابق (A/52/40، الفقرة ٤٦٩).

دال - الآراء الفردية

٤٣٦ - وتسعى اللجنة في عملها بموجب البروتوكول الاختياري إلى أن تتوصل إلى مقرراتها بتوافق الآراء. بيد أنه عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩٤، من النظام الداخلي للجنة، يمكن أن يضيف الأعضاء آراءهم الفردية المؤيدة أو المعارضة لآراء اللجنة. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٢، بوسع الأعضاء تذييل مقررات اللجنة، التي تعلن عدم إمكانية قبول الرسائل بآرائهم الفردية.

٤٣٧ - وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، ذيلت آراء اللجنة بآراء فردية في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٣٢ (توماس ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٥٤ (لافندي ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٣/٥٥٥ (بيكارو ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٥/٦١٥ (يونغ ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٣٥ (أ. موريسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٣٢ (هوايت ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٤ (شو ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٥ (د. تايلور ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٦ (ت. ضد أستراليا)، و ١٩٩٧/٧٣٢ (هوايت ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٣٤ (ماكليود ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٤٩ (ماكتاغارت ضد جامايكا)، و ١٩٩٨/٨١٣ (شادي وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو). كما ذيل مقرر اللجنة الذي يعلن عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٠ (ماكينتوش ضد جامايكا) برأي فردي.

هـ - مسائل نظرت فيها اللجنة

٤٣٨ - يمكن الاطلاع في تقارير اللجنة السنوية للأعوام من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٧ على استعراض لأعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ حتى دورتها الستين المعقودة في عام ١٩٩٧، وهذه التقارير تتضمن، في جملة أمور، ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والمقررات التي اتخذت. وتستنسخ في مرفقات التقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة ومقرراتها التي تعلن عدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري. ومن دواعي أسف اللجنة، وقلقها الشديد، أن الجزء الثاني من تقريرها السنوي الذي يتضمن هذه المرفقات لم يُنشر طوال السنين الثلاث الماضية (انظر أيضا، الفصل الأول).

٤٣٩ - وتم نشر جزأين يتضمنان مقررات مختارة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢) ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨) (CCPR/C/OP/1 و 2).

٤٤٠ - ويبين الموجز التالي تطورات أخرى بشأن المسائل المنظورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١ - المسائل الإجرائية

(أ) عدم إثبات الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٤٤١ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، ويكونون قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، أن يقدموا رسالة خطية إلى اللجنة لتنظر فيها".

٤٤٢ - ورغم أنه ليس مطلوباً من صاحب الرسالة في مرحلة النظر في القبول أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءه، على سبيل استيفاء شروط القبول. وهكذا، لا يكون "الادعاء" مجرد زعم، بل هو زعم معزز بقدر معين من الأدلة الداعمة. ولذا، فإن اللجنة متى وجدت أن صاحب الرسالة لم يعزز ادعاءه استيفاء لشروط القبول تعتبر الرسالة غير مقبولة، وفقاً للمادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي، وتعلن أنه "لا يجوز لصاحب الرسالة تقديم شكوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري".

٤٤٣ - وكانت القضيتان اللتان أعلن عدم قبولهما لجملة أمور، من بينها انعدام الحجج الكافية لتبرير الدعوى أو عدم إقامة دعوى، هما الرسالتان رقم ١٩٩٥/٦١١ (هـ. موريسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٤٠ (ماكنتوش ضد جامايكا).

(ب) ادعاءات تتعارض مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

٤٤٤ - يجب أن تثير الرسائل مسألة تتعلق بتطبيق العهد. وقد أتاحت للجنة، في الأعمال التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري، مناسبات عديدة أوضحت فيها أنها ليست دائمة للتعطيل النهائي هدفها إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية أو نقضها وأنه لا يمكن استخدامها كمحفل لمتابعة أي شكوى على أساس القانون المحلي. والبلاغات المبنية على تفسيرات للعهد واضحة الخطأ، أو التي لا تثير الوقائع المقدمة فيها أي مسألة بموجب مواد العهد. التي يحتج بها مقدم البلاغ، تعتبر غير مقبولة وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنها منافية لأحكام العهد.

٤٤٥ - وكانت القضية التي أعلن عدم قبولها، في جملة أمور، لتعارضها مع أحكام العهد، هي الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٤٠ (ماكنتوش ضد جامايكا).

(ج) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

٤٤٦ - عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تأكدت من أن صاحب الرسالة قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. على أن اللجنة سبق أن أقرت بأن قاعدة الاستنفاد لا تطبق إلا إذا كانت سبل الانتصاف هذه فعالة ومتاحة. ويلزم أن تقدم الدولة الطرف "تفاصيل عن سبل الانتصاف التي قالت إنها وفرتها لصاحب الرسالة في الظروف المحيطة بقضيته، مشفوعة بأدلة تبين وجود احتمال معقول بأن تكون هذه السبل فعالة" (القضية رقم ١٩٧٧/٤، (توريز راميريز ضد أوروغواي)). كما تنص هذه القاعدة على أن اللجنة لا يمنعها من النظر في رسالة معينة ثبوت وجود تأخير غير معقول في تطبيق سبل الانتصاف المعنية. ويجوز للدولة الطرف، في بعض القضايا، التنازل أمام اللجنة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤٤٧ - وقد أعلن عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٣٥ (كالابا ضد هنغاريا) في الفترة المشمولة بهذا التقرير لعدم اتباع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

(د) التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦

٤٤٨ - يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد أن تتلقى أي رسالة وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفاديا لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المدعاة. وقد طبقت اللجنة هذه القاعدة في عدة مناسبات، ولا سيما في رسائل قدمت، من أو نيابة عن، أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم يدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه الرسائل من إلحاح، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام في أثناء النظر في القضايا. وصدرت في هذا الصدد، خصيصا، قرارات بإيقاف التنفيذ. وتم كذلك تطبيق المادة ٨٦ في ظروف أخرى. كحالات الترحيل أو التسليم الوشيك التي قد يترتب عليها أو قد تعرض صاحب الرسالة لخطر حقيقي يتمثل في انتهاك الحقوق التي يحميها العهد. وفي تعليق أسباب إصدار اللجنة أو عدم إصدارها طلبا بموجب المادة ٨٦، انظر آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (كانيبيا ضد كندا) (A/52/40). وقد صدر طلب بموجب المادة ٨٦ في جملة قضايا من بينها القضايا رقم ١٩٩٦/٦٧٦

(ياسين وتوماس ضد غيانا)، و ١٩٩٦/٧٠٦ (ت. ضد أستراليا)، و ١٩٩٨/٨١٣ (شادي وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو).

٢ - المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٤٤٩ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ على أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وبما لا يخالف أحكام العهد. وبذلك نشأت صلة بين تنفيذ عقوبة الإعدام وبين مراعاة سلطات الدولة للضمانات بموجب العهد. وبناءً عليه، ففي الحالات التي وجدت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٤ من العهد، أي أن صاحب الرسالة قد حرّم من محاكمة عادلة ومن حق الاستئناف، رأت اللجنة أن تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦. وإذ خلصت اللجنة إلى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر على إثر محاكمة لم تراعى فيها مراعاة تامة شروط المادة ١٤، فقد رأت أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك. في القضايا رقم ١٩٩٦/٧٠٤ (شو ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٥ (د. تايلور ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٣٤ (ماكليود ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٥٠ (دالي ضد جامايكا).

٤٥٠ - وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧٠٦ (ت. ضد أستراليا)، تعيّن على اللجنة أن تقرر ما إذا كان ترحيل صاحب الرسالة من أستراليا إلى ماليزيا، بعد أن أمضى حكماً بالسجن صدر عليه في أستراليا لاستيراده ٢٤٠ غراماً من الهيروين بصورة غير مشروعة، يعرضه لخطر حقيقي بانتهاك حقوقه بموجب العهد. وقد دفع صاحب الرسالة بأنه سيواجه عقوبة الإعدام في ماليزيا، حينما ترحّله أستراليا. وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، وجدت أن ترحيل صاحب الرسالة لن يشكل انتهاكاً للمادة ٦. وذيل عضوان في اللجنة آراءها برأي مخالف يجد انتهاكاً للمادة ٦.

٤٥١ - وتحرم الفقرة ٥ من المادة ٦ توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٣٣ (بيركنز ضد جامايكا)، ادعى صاحب الرسالة أنه لم يكن قد بلغ سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة التي حكم عليه بالإعدام بسببها. ولاحظت اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف إجراء التحريات عند قيام أي شك فيما إذا كان المتهم في قضية يعاقب فيها بالإعدام قاصراً من عدمه، ولكنها وجدت أن الوقائع المعروضة عليها لا تدل على أن صاحب البلاغ كان دون السن القانونية وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

٤٥٢ - تنص المادة ٧ من العهد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٥٣ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٧٧ (بولاي كامبوس ضد بيرو)، كان السيد بولاي، وهو قائد حركة توباك أمارو الثورية، قد عرّض على الصحافة داخل قفص. ووجدت اللجنة أن هذا يشكل معاملة مهينة في إطار المعنى المتصوّد من المادة ٧ من العهد. وفرضت على السيد بولاي أيضاً العزلة لمدة عام بعد إدانته، وذلك

بحرمانه من تلقي الزيارات والرسائل. وخلصت اللجنة إلى أن هذا يشكل معاملة لا إنسانية في إطار معنى المادة ٧. ووجدت اللجنة أيضا أن الادعاء الذي لم يوجد اعتراض عليه بأن السيد بولاي قد احتجز في الحبس الانفرادي داخل زنزاة مساحتها متران في مترين، لا يدخلها النور الطبيعي إلا عشر دقائق في اليوم، يظهر انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٤٥٤ - وفي القضايا رقم ٦٢٣، و ٦٢٤، و ٦٢٦، و ١٩٩٥/٦٢٧ (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، تقدم أصحاب الرسائل الأربع بالشكوى من سوء المعاملة والتعذيب، وقدموا تفاصيل محددة. وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

"لقد أنكرت الدولة الطرف حدوث تعذيب، وذكرت أن الفحص القضائي لم يجد دلائل على صحة الادعاءات. بيد أنها لم تبين كيف حققت المحكمة في هذه الادعاءات، ولم تقدم نسخا من التقارير الطبية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالادعاء المقدم من السيد تسيكلوري، على وجه الخصوص، لم تتعرض الدولة الطرف للادعاء، وإنما أشارت فقط إلى تحقيق يدعى أنه أظهر أنه سبق له القفز من مركبة متحركة وأنه سكب الشاي الساخن على نفسه. ولم تسلّم إلى اللجنة أي نسخة من تقرير التحقيق، وقد طعن السيد تسيكلوري في نتيجة هذا التحقيق، الذي أجراه ضباط الشرطة، وفقا لقوله، دون أن تعقد جلسة للمحكمة في أي وقت من الأوقات. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن الوقائع المعروضة عليها تظهر تعرض أصحاب الرسائل للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية، في انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد" (المرفق الحادي عشر، الجزء ميم الفقرة ١٨-٦)

٤٥٥ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٩١ (تشونغ ضد جامايكا)، أعطى المتظلم وصفا تفصيليا للكيفية التي تعرض بها للضرب وهو في انتظار تنفيذ حكم الإعدام والتي كتب بها إلى أمين المظالم. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الزعم، ولكنها لم تبين كيف تم التحقيق في الادعاء. وأشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملتزمة بالتحقيق جديا في الادعاءات المقدمة في إطار إجراءات البرتوكول الاختياري بوجود انتهاك للعهد، وأن تحيل نتائج التحقيقات إلى اللجنة، بالتفصيل ودون تأخير لا مبرر له. ونظرا لانتفاء الرد التفصيلي من الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن انتهاكا للمادة ٧ قد حدث.

٤٥٦ - وتوصلت اللجنة إلى نتائج مماثلة في القضايا رقم ١٩٩٢/٥٦٤ (ليزلي ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٥ (يونغ ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٧ (فين ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٣٥ (إ. موريسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٤٩ (ماكتاغارت ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٥٠ (دالي ضد جامايكا)، وفي القضايا رقم ١٩٩٥/٦١٩ (دايدريك ضد جامايكا) و ١٩٩٦/٧٠٤ (شو ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٣٢ (هوايت ضد جامايكا)، ووجدت اللجنة حدوث انتهاكات للمادة ٧ فيما يتعلق بظروف الاحتجاز.

٤٥٧ - وكان رأي اللجنة دائما، فيما ذهبت إليه بشأن الادعاءات القاطلة بأن انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، هو أنه يتعين دراسة وقائع وملابسات كل حالة لمعرفة ما إذا كانت قد نشأت مسألة تندرج في إطار المادة ٧، وأن طول الإجراءات القضائية، إذا انتضى

وجود ظروف قاهرة أخرى، لا يشكل في حد ذاته هذا النوع من المعاملة. وتطبيقاً لآرائها في القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (ايروول جونسون ضد جامايكا)، (...) والتي تم اعتمادها في الدورة السادسة والخمسين (...). نظرت اللجنة مرة أخرى في آثار التمسك بطول فترة الاحتجاز انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام، بحد ذاته، واعتباره انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠. وذلك في القضيتين رقم ١٩٩٣/٥٥٤ (لافندي ضد ترينيداد وتوباغو) و ١٩٩٣/٥٥٥ (بيكارو ضد ترينيداد وتوباغو) فلم تجد أن أي انتهاك للمادة ٧ قد حدث بسبب طول مدة الانتظار لتنفيذ حكم الإعدام. وأضاف خمسة من أعضاء اللجنة تذييلاً برأي فردي مخالف لرأي اللجنة. وصدرت آراء مماثلة في القضايا رقم ١٩٩٦/٧٠٤ (شو ضد جامايكا) و ١٩٩٦/٧٠٥ (د. تايلور ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٥٠ (دالي ضد جامايكا).

٤٥٨ - وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٠٩ (وليامز ضد جامايكا)، رأت اللجنة، مع الإشارة إلى آرائها القوية الواردة في الفقرة السابقة، أن انتهاكاً قد حدث للمادة ٧ في ظروف قضية السيد ويليامز على وجه التحديد، لأن الشواهد المعروضة على اللجنة تظهر تدهوراً خطيراً في حالته العقلية إبان انتظاره لتنفيذ حكم الإعدام، وأنه لم يتلق أي علاج طبي مناسب.

٤٥٩ - وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧٠٦ (ت. ضد أستراليا)، وجدت اللجنة أن ترحيل صاحب الرسالة من أستراليا إلى ماليزيا لن يمثل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ لأن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تدل على أن من النتائج المتنبأ بها والضرورية لترحيله أنه سيعامل بطريقة تنتهك المادة ٧.

(ج) حرية الفرد وأمنه (المادة ٩ من العهد)

٤٦٠ - إن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تكفل لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، وتنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً ولا حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وتطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٤٦١ - وفي القضيتين رقم ١٩٩٥/٦٢٣ (دوموكوفسكي ضد جورجيا) و ١٩٩٥/٦٢٦ (غلباخياي ضد جورجيا) ادعى الشاكبان أن قوات جورجيا الخاصة اعتقلتهما بصورة غير قانونية في أثناء إقامتهما في إقليم البلد المجاور لأذربيجان. ورغم أن الدولة الطرف دفعت بأن الاعتقال كان عملاً باتفاق مع السلطات الأذربيجانية، فإنها لم تقدم أية بيانات محددة عن هذا الاتفاق، في حين قدم الشاكبان رسالة من وزارة داخلية أذربيجان مفادها أنها لا علم لها بتقديم أي طلب لاعتقالهما. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الكافي للدعاء، وانتهت إلى أن الاعتقال يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٤٦٢ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أن يراعى إعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند إلقائه وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٢٤ (تسيكلوري ضد جورجيا)، ادعى مقدم الطلب أنه تعرض للقبض عليه بدون أمر احتجاز. وأنه لم يواجه بأمر احتجاز إلى ما بعد انقضاء عام من احتجازه. وأنكرت الدولة الطرف هذا الادعاء، ولكنها لم تقدم أي تفاصيل عن موعد عرض أمر الاحتجاز على مقدم البلاغ. ووجدت اللجنة بالتالي أن انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩ قد حدث.

٤٦٣ - وانتهت أيضا إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ في القضية رقم ١٩٩٥/٦٣٥ (إ. موريسون ضد جامايكا).

٤٦٤ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٩، في جملة أمور، بأن يراعى في حالة أي إنسان يقبض عليه أو يعتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم إحالته سريعا أمام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية. وتبين للجنة حدوث انتهاكات لهذا الحكم في القضايا رقم ١٩٩٤/٥٨٥ (جونز ضد جامايكا) و ١٩٩٥/٦٣٥ (إ. موريسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٤ (شو ضد جامايكا)، و ١٩٩٧/٧٥٠ (دالي ضد جامايكا).

٤٦٥ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٩ أيضا بأنه يراعى في حالة أي إنسان يقبض عليه أو يعتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم، القيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو بالإفراج عنه. ووجدت اللجنة انتهاكا لهذا الحكم في القضايا رقم ١٩٩٥/٦١٧ (فين ضد جامايكا) (سنتان وخمسة أشهر من الاحتجاز قبل المحاكمة)، و ١٩٩٥/٦٧٢ (سمارت ضد ترينيداد وتوباغو) (الاحتجاز لمدة تزيد عن سنتين قبل المحاكمة)، و ١٩٩٦/٧٠٥ (د. تايلور ضد جامايكا) (الاحتجاز الاحتياطي لمدة ٢٧ شهرا)، و ١٩٩٧/٧٣٢ (هوايت ضد جامايكا) (احتجاز لمدة ثلاث سنوات قبل المحاكمة)، و ١٩٩٧/٧٣٣ (بركنز ضد جامايكا) (الاحتجاز لمدة عام وتسعة أشهر قبل المحاكمة).

(د) المعاملة في أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٤٦٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أن يراعى بالنسبة لكل إنسان يتعرض للحرمان من حريته أن يعامل معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصلية. وقد وجدت اللجنة أن الظروف التي تم في ظلها اعتقال السجناء تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٦٤ (ليزلي ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٦٩ (ماثيوز ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٤/٥٧٧ (بولاي كامبوس ضد بيرو)، و ١٩٩٤/٥٨٥ (جونز ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩١ "توشنغ ضد جامايكا"، و ١٩٩٥/٦٠٩ "وليامز ضد جامايكا"، و ١٩٩٥/٦١٧ "فين ضد جامايكا"، و ١٩٩٥/٦١٩ "دايدريك ضد جامايكا"، و ١٩٩٥/٦٢٣ "دومو كوفسكي ضد جورجيا"، و ١٩٩٥/٦٢٤ "تسيكلوري ضد جورجيا"، و ١٩٩٥/٦٢٦ "غيلباخياني ضد جورجيا"، و ١٩٩٥/٦٢٧ "دوكفادزي ضد جورجيا"، و ١٩٩٥/٦٣٥ "إ. موريسون ضد جامايكا"، و ١٩٩٦/٦٧٦ "ياسين وتوماس ضد غيانا"، و ١٩٩٦/٧٠٤ "شو ضد جامايكا"، و ١٩٩٦/٧٠٥ "د. تيلور ضد جامايكا"، و ١٩٩٧/٧٣٢ "هوايت ضد جامايكا"، و ١٩٩٧/٧٣٣ "بركنز ضد جامايكا"، و ١٩٩٧/٧٣٤ "ماكليود ضد جامايكا"، و ١٩٩٧/٧٤٩ "ماكتاغارت ضد جامايكا"، و ١٩٩٧/٧٥٠ "دالي ضد جامايكا".

(هـ) توفير الضمانات لمحاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

٤٦٧ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على حق المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة تكون منشأة بحكم القانون. وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٧٧ "بولاي كامبوس ضد بيرو"، حوكم السيد بولاي أمام محكمة خاصة مشكلة من قضاة مجهولة أسماءهم في سجن بمنطقة نائية. ورأت اللجنة:

"في هذه الحالة، لا يعرف المتهمون من هم القضاة الذين يحاكمونهم وتوضع العراقيل غير المقبولة في وجه إعدادهم لدفاعهم واتصالهم بمحاميين. أضيف إلى ذلك أن هذا النظام لا يكفل جانبا أساسيا من جوانب المحاكمة العادلة في إطار المعنى المقصود من المادة ١٤ من العهد: وهو أنه لا بد أن تكون المحكمة، وأن يرى أنها، مستقلة ومحيدة. أما في نظام المحاكمة بواسطة "قضاة مبهمين"، فلا استقلال القضاة مضمون ولا حيديتهم، بما أن المحكمة، لكونها منشأة لغرض مخصص، قد تضم بعض العاملين من أفراد القوات المسلحة". (المرفق الحادي عشر، الفرع واو، الفقرة ٨-٨).

وخلصت اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت.

٤٦٨ - وفي القضيتين رقم ١٩٩٦/٧٠٤ "شو ضد جامايكا" و ١٩٩٦/٧٠٥ "د. تايلور ضد جامايكا"، أشارت اللجنة إلى أن تحديد الحقوق في المحكمة الدستورية يجب أن يتفق مع متطلبات المحاكمة العادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤. وفي القضيتين قيد الدراسة، حكم على الشاكيين بالإعدام ولم تتيح لهما أي مساعدة قانونية للتقدم بدعوى دستورية لالتماس مراجعة المخالفات التي جرت خلال محاكمتهم. وفي ظل هذه الظروف، ارتأت اللجنة أنه ينبغي أن يتسق شرط المحاكمة العادلة مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، وخلصت إلى أنه قد حدث انتهاك للمادة ١٤. وقد ذيل أربعة أعضاء في اللجنة آراء اللجنة برأي فردي مخالف.

٤٦٩ - وفي الفقرة التي يشملها هذا التقرير تطرقت اللجنة في القضايا رقم ١٩٩٤/٥٩١ "تشونغ ضد جامايكا"، و ١٩٩٧/٧٤٩ "ماكتاغارت ضد جامايكا"، و ١٩٩٨/٨١٣ "شادي وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو"، لمسألة عدالة المحاكمات التي تجرى للمتهمين أو انتهاكها لافتراض البراءة "المكفول في الفقرة ٢ من المادة ١٤ نظرا للدعاية ومظاهر العداء التي أعرب عنها أفراد الجمهور قبل المحاكمة. ووجدت المحكمة في القضايا الثلاث جميعا أن الظروف التي جرت فيها المحاكمة لا تنتهك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٤٧٠ - ووجد انتهاك لافتراض البراءة في القضية رقم ١٩٩٤/٥٧٧ "بولاي كامبوس ضد بيرو" (انظر الفقرة ٤٦٧ أعلاه).

٤٧١ - وتنص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ على أن من حق كل فرد أن يعطى الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، بصدد اتخاذ قرارات بشأن أي تهمة جنائية موجهة ضده. وفي الفقرة قيد الاستعراض، وجدت اللجنة انتهاكات لهذا الحكم في القضيتين رقم ١٩٩٤/٥٧٧ "بولاي كامبوس ضد بيرو"، و ١٩٩٦/٦٧٦ "ياسين وتوماس ضد غيانا".

٤٧٢ - وتعطي الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ كل متهم الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له. ولقد وجدت انتهاكات لهذا الحكم في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٣٢ "توماس ضد جامايكا" (٣١ شهرا بين الاعتقال والإدانة، بالإضافة إلى ثلاث سنوات أخرى قبل إتمام إجراءات الاستئناف)، و ١٩٩٣/٥٦٤ "ليزلي ضد جامايكا" (٢٩ شهرا بين الاعتقال والمحاكمة)، و ١٩٩٥/٦١٧ "فين ضد جامايكا" (سنتان وخمسة أشهر بين

الاعتقال والمحاكمة)، و ١٩٩٥/٦٢٥ "إ. موريسون ضد جامايكا" (سنتان ونصف بين توجيه الاتهام والمحاكمة)، و ١٩٩٥/٦٧٢ "سمارت ضد ترينيداد وتوباغو" (سنتان بين الاعتقال والمحاكمة)، و ١٩٩٦/٦٧٦ "ياسين وتوماس ضد غيانا) (سنتان بين قرار محكمة الاستئناف بالأمر بإعادة المحاكمة ونتيجة إعادة المحاكمة)، و ١٩٩٦/٧٠٤ "شو ضد جامايكا" و ١٩٩٦/٧٠٥ "د. تايلور ضد جامايكا" (٢٧ شهرا بين الاعتقال والمحاكمة)، و ١٩٩٧/٧٢٢ (هوايت ضد جامايكا) (ثلاث سنوات بين الاعتقال والمحاكمة)، و ١٩٩٧/٧٥٠ (دالي ضد جامايكا) (سنتان وسبعة أشهر بين الإدانة وسماع الاستئناف).

٤٧٣ - وتنص الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ على أن لكل شخص الحق في محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة بمدافع يعين له مجانا. وفي القضية ١٩٩٤/٥٨٥ (جونز ضد جامايكا)، اعترف محامي المتهم، في جلسة استئناف، بخلو قضية موكله من العناصر الموضوعية. ورأت اللجنة أنه بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، على المحكمة أن تضمن ألا يسير المحامي في القضية بما لا يتفق ومصلحة العدالة. وينبغي للمحكمة لدى نظرها في قضية صدر فيها حكم بالإعدام أن تتأكد، في حالة اعتراف محامي المتهم بعدم وجود عناصر موضوعية بالاستئناف، مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. فإذا لم يكن قد فعل، وجب على المحكمة عندئذ أن تكفل إبلاغ المتهم وإعطائه فرصة تعيين محام آخر. وفي هذه الظروف، خلصت المحكمة إلى أنه وقع انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ (انظر المرفق الحادي عشر، الفرع زاي، الفقرة ٩-٥).

٤٧٤ - وفي القضايا رقم ٦٢٣/ و ٦٢٤/ و ٦٢٦/ و ١٩٩٥/٦٢٧ (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، لا يعترض على أن أصحاب الرسائل أجبروا على التفتيح خلال فترات طويلة من المحاكمة، وأن السيد دوموكوفسكي لم يكن له من يمثله طوال جزء من المحاكمة، في حين أن كلا من السيد تسيكلوري والسيد غيلباخياني كان يمثلهما محامون رفضا خدماتهم، ولم يسمح لهما بتولي الدفاع عن النفس بشخصيهما أو بأن يمثلهما محامون من اختيارهما. وأكدت اللجنة أن:

"في المحاكمة التي يمكن أن توقع فيها عقوبة الإعدام، وهي الحالة بالنسبة لكل من أصحاب هذه الرسائل، يكون الحق في الدفاع غير قابل للتصرف فيه ولا بد من الالتزام به في جميع الحالات ودون استثناء. ويترتب على ذلك الحق في المحاكمة حضوريا، وفي الدفاع بواسطة محام من اختيار الشخص نفسه، وفي عدم الاضطرار لقبول المحامي الذي تعينه المحكمة. وفي القضية المعروضة، لم تُظهر الدولة العضو أنها اتخذت جميع التدابير المعقولة لكفالة استمرار حضور أصحاب الرسائل للمحاكمة، رغم ما يدعى من ارتكابهم سلوكا مشاغبا. ولم تكفل الدولة الطرف كذلك أن يحظى كل من أصحاب الرسائل في جميع الأوقات بالدفاع عنه بواسطة محام من اختياره شخصيا". (المرفق الحادي عشر، الفرع ميم، الفقرة ١٨-٩)

وبناء عليه، انتهت اللجنة إلى أن الوقائع تسفر عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، فيما يتعلق بكل من أصحاب هذه الرسائل.

٤٧٥ - ووجدت انتهاكات أخرى للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٢٢ (توماس ضد جامايكا) و ١٩٩٣/٥٥٤ (لافندي ضد ترينيداد وتوباغو) (رفض المساعدة القانونية للتقدم بالتماس للاستئناف أمام مجلس الملكة الخاص)، ورقم ١٩٩٤/٥٧٧ (بولاي كامبوس ضد بيرو) (المحاكمة على يد قضاة غير معروفة أسماءهم)، ورقم ١٩٩٦/٦٧٦ (ياسين وتوماس ضد غيانا) (عدم وجود تمثيل قانوني في أثناء الأيام الأربعة الأولى للمحاكمة).

٤٧٦ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أن يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن، وفقا للقانون، أمام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدائته وعقابه. ووجدت اللجنة انتهاكا لهذا الحكم في القضايا رقم ٦٢٣/٧٢٤ و ٦٢٦/١٩٩٥ (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، لأنه ظهر من المعلومات المقدمة أنه لم يتسن لأصحاب الرسائل استئناف الحكم الصادر بإدائتهم وعقابهم، وأنه لم ينص في القانون إلا على استعراض قضائي، أجري دون جلسة استماع واقتصر على المسائل القانونية.

(و) الحق في المساواة أمام القانون ومنع التمييز (المادة ٢٦)

٤٧٧ - وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٥١ (سنيديرس وآخرون ضد هولندا) شكوا أصحاب الرسالة، وهم أشخاص عانوا المرض لمدة طويلة، من أنهم كانوا ضحية للتمييز حيث تعين عليهم المساهمة على قدر دخلهم في سداد تكاليف إقامتهم في دار للرعاية، وكان الحد الأقصى لمساهماتهم مساويا للحد الأقصى الذي يدفعه الزوجان المقيمان كلاهما في دار للرعاية. ووجدت اللجنة أن المساهمة بمبلغ ترتبط قيمته بالدخل لا تحمل في حد ذاتها تمييزا، وارتأت كذلك أن أصحاب الرسالة عجزوا عن إثبات أنهم ضحايا للتمييز، بما أن أحدا منهم لم يدفع قيمة الحد الأقصى للمساهمة.

واو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة

٤٧٨ - بعد أن تخلصت اللجنة، فيما تتخذه من "آراء" بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى نتيجة بشأن موضوع القضية مؤداها حدوث انتهاك لأحكام العهد، تشرع في مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيح هذا الانتهاك، مثل تخفيف الحكم، أو الإفراج، أو تقديم تعويض كاف عن الانتهاكات التي عانى منها صاحب الرسالة. وتلاحظ اللجنة عند التوصية بسبل انتصاف أنه:

"نظرا لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بتقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا ولأنه وفقا للمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير وسيلة انتصاف فعالة وواجبة النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها للعمل بآراء اللجنة".

(انظر على سبيل المثال آراء اللجنة في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٢٢ (توماس ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٥٥ (لافندي ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٣/٥٦٩ (مائيوز ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٤/٥٧٧ (بولاي كامبوس ضد بيرو)، و ١٩٩٤/٥٨٥ (جونز ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٠٩ (ويليامز ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٥ (يونغ ضد

جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٢٣ (دوموكوفسكي ضد جورجيا)، و ١٩٩٥/٦٢٤ (تسيلاوري ضد جورجيا)، و ١٩٩٥/٦٢٦ (غيلباخياني ضد جورجيا)، و ١٩٩٥/٦٢٧ (دوكفادسي ضد جورجيا)، و ١٩٩٥/٦٧٢ (سمارت ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٦/٦٧٦ (ياسين وتوماس ضد غيانا).

٤٧٩ - وترصد اللجنة امتثال الدول لهذه الطلبات للحصول على المعلومات هذه من خلال إجراء المتابعة الخاص لها، كما هو معروض في الفصل الثامن من هذا التقرير.

الحواشي

(١) في الجلسة ١٦٢٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (الدورة الحادية والستون)، قررت اللجنة وقف النظر في الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٣ (روكلييف روس ضد غيانا). وكانت هذه الرسالة، المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والواردة للأمانة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تتعلق بتنفيذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة، المقرر له أن يتم في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في الساعة ٨/٠٠ صباحا بالتوقيت المحلي (٢/٠٠ بعد الظهر بتوقيت جنيف). وقد نُفذ حكم الإعدام شنقا في صاحب الرسالة في صباح يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بالرغم من طلب إيقاف التنفيذ أذن به رئيس اللجنة وأبلغ إلى السلطات الغيانية من خلال جميع القنوات المتاحة، بما فيها إرسال فاكس إلى رئاسة الجمهورية، وإجراء اتصال هاتفي بالمشرف على السجن الحكومي في جورج تاون الذي كان صاحب الرسالة محتجزا فيه، وإملاء نص الطلب على مساعد المشرف. وفي رد للدولة الطرف على رسالة موجهة من الرئيس، بإذن من اللجنة، يعرب فيها عن الاستياء لتنفيذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة، أشارت إلى أن طلب اللجنة إيقاف التنفيذ لم يصل إلى علم السلطات المختصة في الوقت المناسب لوقف تنفيذ الإعدام. وبما أن البلاغ الأصلي المرسل إلى اللجنة لم يكن كافيا للاستمرار في القضية ونظرا لأن محامي صاحب الرسالة لم يرد على طلب اللجنة بإخطارها بما إذا كان يعتزم متابعة البلاغ، قررت اللجنة وقف نظرها في هذه القضية وإعلان هذا القرار في تقريرها السنوي القادم.

ثامنا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٤٨٠ - منذ أن عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ وإلى حين انعقاد دورتها الثالثة والستين في تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمدت ٢٩٣ رأيا بشأن الرسائل التي وردت إليها ونظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد وجدت اللجنة انتهاكات في ٢٢٣ رسالة منها.

٤٨١ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراء يمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت ولاية لمقرر خاص لمتابعة الآراء^(١). وفي بداية الدورة التاسعة والخمسين للجنة، شغل السيد براهولانتشاندرا ناتوارال باغواتي منصب المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء.

٤٨٢ - وتحدد المادة ٩٥ من النظام الداخلي للجنة ولاية المقرر الخاص.

٤٨٣ - وبدءاً من عام ١٩٩١ أخذ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف معلومات للمتابعة. كما كانت تطلب بانتظام معلومات للمتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي تنتهي إلى حدوث انتهاك للعهد. وتسلمت اللجنة في بداية دورتها الثالثة والستين معلومات للمتابعة بشأن ١٣٣ رأياً، بينما لم ترد معلومات بشأن ٧٠ رأياً. ولم تنته بعد بالنسبة إلى ١٣ من الحالات مهلة تقديم معلومات للمتابعة. وقد كانت الأمانة العامة في أحيان كثيرة تتلقى معلومات من أصحاب الرسائل تضيد أن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وخلافاً لذلك كان صاحب الرسالة، في بعض الحالات القليلة، يبلغ اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات للجنة موضع التنفيذ، رغم أن الدولة الطرف نفسها لم توفر هذه المعلومات.

٤٨٤ - إن محاولات تصنيف ردود المتابعة هي بالضرورة غير دقيقة. ومع بداية الدورة الثالثة والستين، يمكن اعتبار أن ما يقرب من ٣٠ في المائة من الردود الواردة مَرَض، ذلك لأنها تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة الانتصاف الملائمة لمقدم الطلب. وهناك الكثير من الردود التي يتبين منها ببساطة أن الضحية لم يطالب بالتعويض في غضون المهل القانونية، وأنه لا يمكن بناءً على ذلك دفع تعويض للضحية. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية، إما لأنها لا تتطرق إلى توصيات اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول أحد جوانبها فقط.

٤٨٥ - أما باقي الردود، فهي تطعن، إما على أسس وقائعية أو قانونية، طعنا صريحاً في النتائج التي خلصت إليها اللجنة أو تمثل دفوعاً متأخرة جداً فيما يتعلق بموضوع القضية، أو تعد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع توصيات للجنة موضع التنفيذ.

٤٨٦ - ويتضمن تقرير اللجنة السابق (A/52/40) تحليلاً تفصيلياً حسب البلد لردود المتابعة التي وردت أو التي طلبت ولم ترد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتوضح القائمة التالية الحالات الأخرى التي طلبت بشأنها معلومات متابعة من الدول (الآراء التي لم تنقض بعد مهلة تلقي معلومات متابعة بشأنها غير مدرجة). وتبين المعلومات أيضاً الحالات التي لم ترد فيها ردود بعد. وفي كثير من هذه الحالات لم يطرأ تغيير منذ التقرير السابق. ويرجع هذا إلى حدوث انخفاض شديد في الموارد المتاحة لأعمال اللجنة في السنة الحالية، مما حال دون الاضطلاع ببرنامج متابعة منهجية شامل.

الأرجنتين مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: انظر تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)، الفقرة ٤٥٥.

أستراليا رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٨٨ - تونين (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40). للإطلاع على رد المتابعة، انظر تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)، الفقرة ٤٥٦؛ وقد تم إلغاء القوانين المعنية الآن؛ الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٦٠ - ألف. (تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)؛ رد متابعة مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٤٩١ أدناه).

النمسا مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: انظر تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرة ٥٢٤.

رأيان خلاصا إلى حدوث انتهاكات: انظر تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرة ٥٢٤.

مقرر واحد خلاص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٨ - موكونغ، تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40)؛ لم يرد رد متابعة من الدولة الطرف؛ انظر تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)؛ الفقرتان ٥٢٤ و ٥٢٢.

سنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٧٨/٢٤ - لافليس (مقررات مختارة، المجلد ١)^(١)؛ للاطلاع على رد المتابعة، من الدولة الطرف، انظر: (مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول)^(٢)؛ البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧ - بنكني (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ لم يرد رد متابعة من الدولة الطرف؛ البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ - أوميناياك (تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/40))؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٩ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٥ - ديفيدسون وماكنتاير (تقرير عام ١٩٩٣ (A/48/40))؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ - ن.ج. (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40))؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

جمهورية أفريقيا مقرر واحد خلاص إلى حدوث انتهاكات: انظر تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)،
الوسطى الفقرة ٤٥٧.

تسعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: للاطلاع على أول ثماني حالات، انظر تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40) الفقرات ٤٣٩-٤٤١، وتقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرات ٥٢٣-٥٢٥؛ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٢ - ارهواكوس (تقرير عام ١٩٩٧)؛ لا يوجد رد متابعة.

رأيان خلاصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٦ - سيمونيك وآخرون (تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/40))؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ - آدم (تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40))؛ للاطلاع على ردود المتابعة الواردة من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٦، الفقرة ٤٥٨ وأكد صاحب رسالة (في القضية رقم ١٩٩٢/٥١٦) أن توصيات اللجنة نفذت، واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم ترد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض. وأجريت مشاورات متابعة خلال الدورة الحادية والستين (انظر الفقرة ٤٩٢ أدناه).

١٠ آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٧/١٦ - ميينغي، والرسالة رقم ١٩٨١/٩٠ - لوبيه، والرسالة رقم ١٩٨٢/١٢٤ - موتيا، والرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ - مييندنجيليا وآخرون، والرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٧ - سيياكا نسوسو؛ والرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٤ - ميانغو (مقررات مختارة، المجلد ٢)^(٣)؛ الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤١ والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٢ - بيرندوا وتشيسكيدي (تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/40))؛ والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٦ - كنانا (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40))؛ والرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢ - تشيشيمي (تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40))؛ لم

يرد من الدولة الطرف رد متابعة بصدد أي حالة من الحالات الوارد ذكرها أعلاه، على الرغم من توجيه رسالتي تذكير إلى الدولة الطرف.

الجمهورية الدومينيكية

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ - بورتوريال (مقررات مختارة، المجلد ٧)^(٣)؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛ الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ - جييري (تقرير عام ١٩٩٠)؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ - موخيكيا (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40))؛ تم تلقي رد متابعة من الدولة الطرف في الحالتين الأخيرتين إلا أنه غير كامل فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٨٥/١٩٣. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية أثناء الدورتين السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرة ٥٣٨).

إكوادور

خمسة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ - بولانوس (تقرير عام ١٩٨٩ (A/44/40))؛ للاطلاع على رد المتابعة من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر باء؛ الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٧ - تيران خيخون (تقرير عام ١٩٩٢ (A/47/40))؛ لم ينشر رد المتابعة المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢: الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٩ - كانون غارسيا (تقرير عام ١٩٩٢)؛ لم يرد رد متابعة؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠ - فوينزاليدا (تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40))؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١ - اورتيفا (تقرير عام ١٩٩٦)؛ ورد رد متابعة من الدولة الطرف على الحالتين الأخيرتين مؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٤٩٧ أدناه)، وأجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لإكوادور أثناء الدورة الحادية والستين، انظر الفقرة ٢٩٣ أدناه.

غينيا الاستوائية

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٤ - بريمو إيسونو والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ - أولو باهاموندي (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40))؛ لم يرد بعد رد متابعة من الدولة الطرف في كلتا الحالتين، بالرغم من إجراء مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية أثناء الدورتين السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40))؛ الفقرات ٤٤٢-٤٤٤، وتقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرة ٥٣٩).

فنلندا

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ - فيولاني (تقرير عام ١٩٨٩ (A/44/40))؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٨٩، الفقرة ٦٥٧ والمرفق الثاني عشر؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩١ - توريس (تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/40))؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر (تقرير عام ١٩٩٠، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر)؛ والرسالة رقم ١٩٨٩/٢٨٧ - كارتونين (تقرير عام ١٩٩٣ (A/48/40))؛ لم يرد رد متابعة بالنسبة إلى هذه الحالة؛ والرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٢ - كينينما (تقرير عام ١٩٩٤ (A/47/40))؛ لم ينشر رد المتابعة الأولي الوارد من الدولة الطرف، والمؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

فرنسا

رأيان خلاصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ - غي وآخرون (تقرير عام ١٩٨٩ (A/44/40))؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)، الفقرة ٤٥٩؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٤٩٥ أدناه).

هنغاريا

رأيان خلاصا إلى حدوث انتهاكات: للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرة ٥٤٠.

جامايكا

٥٧ رأيا خلصت إلى حدوث انتهاكات: وردت ٩ ردود تفصيلية يتبين منها جميعا أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ كما وردت ٢٦ من ردود المتابعة أو الردود "النمطية" التي تفيد أن عقوبة الإعدام التي صدرت على أصحاب الرسائل قد خُفضت على أساس إعادة تصنيف الجريمة، أو نتيجة لحكم مجلس الملكة الخاص الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان. ولم ترد ردود متابعة في ٢٢ حالة. وأجريت مشاورات للمتابعة مع ممثلي الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة أثناء الدورات الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والستين. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، قام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ببعثة تقصي حقائق للمتابعة في جامايكا (انظر تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/40)، الفقرات ٥٥٧-٥٦٢).

الجمهورية العربية الليبية

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٤٠ - المقرريسي (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40))، لم يرد بعد رد متابعة من الدولة الطرف. وأخبر صاحب الرسالة للجنة بأن شقيقه قد أطلق سراحه في آذار/مارس ١٩٩٥. والتعويض لم يقدم بعد.

مدغشقر

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٧٩/٤٩ - ماريه؛ والرسالة رقم ١٩٨٢/١١٥ - وايت؛ والرسالة رقم ١٩٨٢/١٣٢ - مونجا جاوونا؛ والرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٥ - إيريك هامل (في المقررات المختارة، المجلد ٢)^(٧). لم ترد بعد ردود متابعة من الدولة الطرف بشأن كل هذه الحالات. وأخبر صاحب الرسائل الأولتين للجنة بأنه قد أفرج عنهما من الحبس. وأجريت مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر أثناء الدورة التاسعة والخمسين، (انظر تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرة ٥٤٣).

موريشيوس

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٧٨/٢٥ - أوميرودي - زيفرا (المقررات المختارة، المجلد ١)^(٨)؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر المقررات المختارة، المجلد ٢)^(٩)، الصفحة ٢٣٧.

هولندا

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٢ - بروكس (تقرير عام ١٩٨٧ (A/42/40))؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ - زوان دي فريس (تقرير عام ١٩٨٧)؛ لم ينشر رد المتابعة

الوارد من الدولة الطرف؛ الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ - فان ألغن (تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/40))؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩١، تقرير عام ١٩٩١ (A/46/40)، الفقرتان ٧٠٧ و ٧٠٨؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ - كوريبيل وأوريك (تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/40))؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥.

نيكاراغوا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٨ - زيلايا بلانكو (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40))؛ لم يرد من الدولة الطرف أي رد متابعة، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إليها في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومشاورات المتابعة التي أجريت مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا أثناء الدورة التاسعة والخمسين (انظر تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرتان ٥٢٤ و ٥٤٤).

بنما
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٨٩ - ديتر وولف (تقرير عام ١٩٩١ (A/47/40))؛ والرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٣ - باروزو (تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/40)) ورد تقرير متابعة من الدولة الطرف مؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر الفقرتين ٤٩٦ و ٤٩٧ أدناه).

بيرو
سنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: بالنسبة لأربع قضايا، انظر تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40) والفقرات ٥٢٤، ٥٤٥-٥٤٦؛ والرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٠ - سيليس لوريانو (تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40))؛ لم يرد بعد رد متابعة من الدولة الطرف. الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٧ (بولي) (المرفق الحادي عشر، الفرع (او))؛ ورد إثنان من ردود المتابعة مؤرخان ١٤ نيسان/أبريل و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٥٠١ أدناه).

جمهورية كوريا
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨ - سون (تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/40))؛ لم يرد بعد رد متابعة من الدولة الطرف، (تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40) الفقرتان ٤٤٩ و ٤٥٠؛ وتقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرتان ٥٤٧ و ٥٤٨).

السنگال
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٦ - فمارا كونييه (تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/40))؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)، الفقرة ٤٦١. أكد صاحب الرسالة في رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أنه عرض عليه تعويض، إلا أنه رفضه لأنه لم يكن كافيا. وفي الدورة الحادية والستين أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن التعويض قد زيد، انظر المحضر الموجز CCPR/C/SR.1619 المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

اسيانيا
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٩٣ - ج. ف. غريغن (تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/40))؛ رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وغير المنشور يطعن في الواقع في النتائج التي توصلت إليها اللجنة. الرسالة رقم

١٩٩٢/٥٢٦ - (هيل) (تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40))؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٤٩٩ أدناه).

سورينام

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٣/١٤٦ والرسائل أرقام ١٤٨-١٩٨٣/١٥٤ - بايورام وآخرون (انظر مقررات مختارة، المجلد ٢)^(٣)؛ وجرى مشاورات أثناء الدورة التاسعة والخمسين (انظر تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40))؛ وتقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر الفقرتين ٥٠٠ و ٥٠١).

توغو

رأيان خلاصا إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٢٤-٤٢٢ - أدوايوم وآخرون والرسالة رقم ١٩٩٢/٥٠٥ - ك. أكلا (تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)). لم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة بشأن أي من الرأيين.

ترينيداد

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢، والرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٢ دانيال بينتو (تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/40))؛ وتقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)؛ والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٢ - سوغريم (تقرير عام ١٩٩٣ (A/48/40))؛ والرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٧ - ليروي شالتو (تقرير عام ١٩٩٥ (A/50/40))؛ والرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٤ - لال سيراتان والرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٣ - كلايد نيبتون (تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40))؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٣ (لاهاي) والبلاغ رقم ١٠٠٣/٥٥٥ (لافندي) (انظر المرفق الحادي عشر، الفرع باء). وردت من الدولة الطرف ردود متابعة بصدد حالتي بينتو وشالتو (لم تنشر) وحالة نيبتون وحالة سيراتان. ولم يرد بعد ردود متابعة بصدد قضيتي سوغريم، لاهاي ولافندي. وأجريت مشاورات خلال الدورة الحادية والستين (انظر الفقرات ٥٠٥-٥٠٩، وانظر أيضا تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)، الفقرات ٤٢٩، ٤٥٢ و ٤٥٣؛ وتقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرات ٥٥٠، ٥٥١ و ٥٥٢).

وتوباغو

أوروغواي

٤٥ رأيا خلصت إلى حدوث انتهاكات: ورد ٤٣ رد متابعة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، غير أنها لم تنشر. ولم ترد ردود متابعة بشأن رأيين: الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٩ - كاريبوني (مقررات مختارة، المجلد ٢)^(٣)؛ الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٢ - رودريغز (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40))؛ انظر أيضا تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)، الفقرة ٤٥٤.

فنزويلا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٦ - سولورزانو (مقررات مختارة، المجلد ٢)^(٣)؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

زامبيا

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٤ - بواليه؛ والرسالة رقم ١٩٨٨/٣٣٦ - كالنفا (تقرير عام ١٩٩٤ (A/49/40))؛ الرسالة رقم ١٩٩٠/٣٩٠ - لوبوتو (تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/40)). ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(ولم ينشر) فيما يتعلق بالرأيين الأولين؛ ولم يرد أي رد متابعة بصدد الرسالة رقم
١٩٩٠/٣٩٠.

٤٨٧ - للاطلاع على معلومات إضافية عن كل الآراء التي لم ترد عنها بعد معلومات متابعة، أو التي حدد لها أو ينتظر أن يحدد لها موعد لإجراء مشاورات المتابعة، يرجى الرجوع الى تقرير المتابعة المرحلي الذي أعد للدورة الثانية والستين (الوثيقة CCPR/C/62/R.1 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨). ويوجد في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ (A/51/40، الفقرات ٤٣٠-٤٣٣) وتقريرها لعام ١٩٩٧ (A/52/40، الفقرات ٥١٨-٥٥٧)، استعراض عام لتجربة اللجنة السابقة مع إجراء المتابعة.

استعراض ردود المتابعة الواردة، ومشاورات المتابعة التي أجراها المقرر الخاص أثناء الفترة التي شملها التقرير

٤٨٨ - أجرى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء مشاورات مع ممثلي ٣ دول أطراف في العهد والبروتوكول الاختياري أثناء الفترة التي شملها هذا التقرير، والتقى بممثلي حكومتي إكوادور والجمهورية التشيكية أثناء الدورة الحادية والستين. وعلاوة على ذلك، التقى المقرر الخاص، تصحبه السيدة كريستين شانيه، رئيسة اللجنة والسيد فاوستو بوكار المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة مع ممثل ترينيداد وتوباغو أثناء الدورة الحادية والستين.

٤٨٩ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد وفود الدول الأطراف لإجراء مشاورات المتابعة. كما أنها ترحب بردود المتابعة التي وردت أثناء الفترة التي شملها هذا التقرير، وتعرب عن تقديرها لكل التدابير المتخذة أو المتوخى اتخاذها لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات العهد. وهي تشجع جميع الدول الأطراف التي أرسلت ردود متابعة أولية الى المقرر الخاص على الانتهاء من تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة، وإبلاغ المقرر الخاص بالنتائج التي تخلص إليها.

٤٩٠ - ويرد أدناه ملخص لنتائج مشاورات المقرر الخاص، بالإضافة الى الاستعراض العام لردود المتابعة الواردة أثناء الفترة التي يشملها الاستعراض.

٤٩١ - استراليا: بمذكرة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قدمت استراليا معلومات المتابعة المتصلة بالقضية رقم ١٩٩٣/٥٦٠ (أ. ضد استراليا) التي اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتشير الدولة الطرف الى أنها تشاطر اللجنة قلقها وتري أن الاعتقال لأمد طويل أو لأجل غير مسمى أمر غير مرغوب فيه، ولكنها لا تقبل آراء اللجنة القاطئة بأن اعتقال السيد أ. هو اعتقال تعسفي أو أن الحكومة لم تأت بمبررات كافية. ولذلك فهي ترفض توصية اللجنة الداعية الى دفع تعويض. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف تعترض على تفسير اللجنة للمادة ٩ (٤)، وتطعن في أن مصطلح "القانونية" يعني "القانونية بموجب القانون الدولي" أو "انعدام الجانب التقديري"؛ ووفقا لما تراه الدولة الطرف، تشير "القانونية" الى القانون المحلي فقط.

٤٩٢ - الجمهورية التشيكية: في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر التقى المقرر الخاص بالمثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وتناول اللقاء آراء اللجنة بشأن القضيتين ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون) و١٩٩٤/٥٦٦ (آدم). وأوضح ممثل الدولة الطرف أن الأساس القانوني للقضيتين واحد ولكن التفاصيل الواقعية مختلفة بين القضيتين، ولذلك فهما معروضتان على محكمتين مختلفتين. واستطرد فأوضح أن المحاكم تتحرك ببطء في القضايا المتصلة برد الأملاك، نظرا لكثرة الشكاوى. وقال إنه يود أن يؤكد للمقرر الخاص أن تأخير القضايا غير متعمد وأنه يحدث نتيجة لصعوبات إثبات حق الملكية، ولا سيما فيما يتعلق بقضية السيد آدم. وفي هذا الصدد، ذكر الممثل الدائم أن السيد آدم لم يرفع دعوى رد أملاك أمام المحكمة. وفيما يتعلق بشرط المواطنة الذي قررت اللجنة أنه تمييزي، قال الممثل الدائم أنه لا يتوقع أن تنظر المحكمة الدستورية في هذه المسألة في المستقبل القريب، نظرا لأنه لم ترفع دعوى رسمية لاختبار مدى سلامته القانونية. وفي الختام، قال الممثل الدائم إن الدولة الطرف لا تختلف مع اللجنة في النتائج التي خلصت إليها، ولكنه يتعين على السيدة سيمونيك والسيد آدم أن يقيما، في حدود المهلات القانونية، دعاوى أمام المحاكم التشيكية يطالبان فيها بالتعويض ورد الأملاك.

٤٩٣ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التقى المقرر الخاص بالمثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمناقشة عدم تنفيذ الدولة الطرف لتوصيات اللجنة التي تمت صياغتها في آرائها المتعلقة بالقضية ١٩٩١/٤٨٠ (فونزليدا)، وليطالب ردا فيما يتصل بآراء اللجنة بشأن القضية ١٩٩١/٤٨١ (أورتيغا). وفيما يتعلق بالتعويض الذي أوصت به اللجنة، أوضح المقرر الخاص أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تطعن في مبدأ التعويض، ولكن لها الحرية في تحديد مستوى التعويض. وإذا لم يوجد أساس قانوني للتعويض، فينبغي أن تدفع الدولة الطرف مبلغا على سبيل الهدية. ووعده الممثل الدائم بأن ينقل إلى حكومته اهتمامات المقرر.

٤٩٤ - في مذكرة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت الدولة الطرف معلومات بشأن القضيتين تعتبر بمثابة مذكرة متأخرة تتعلق بأسس القضية. ولم ترد أي معلومات بشأن التدابير المتخذة، إن كانت هناك تدابير قد اتخذت، من قبل الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة.

٤٩٥ - فرنسا: في مذكرة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت فرنسا معلومات متابعة فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٩ (هوبو). وتقدم الدولة الطرف معلومات بشأن التدابير القانونية المتخذة مؤخرا لحماية المواقع الثقافية، كما تقدم أمثلة على تطبيقها بنجاح. وفيما يتعلق بالموقع قيد البحث في قضية هوبو، تدفع الدولة الطرف بأن تقرير الآثار الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٦ قد حدد الموقع بدقة، وأنه بعد دراسة علمية تقرر تعديل خطة البناء الأصلية لحماية القبور المجاورة للبحر. وسيتم تشييد حائط حاجز لحمايتها.

٤٩٦ - بنما: في مذكرة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدمت بنما معلومات تتعلق بآراء اللجنة في القضيتين ١٩٨٨/٢٨٩ (وولف) و١٩٩١/٤٧٣ (ديلسيد). وفيما يتعلق بقضية السيد وولف شرحت الدولة الطرف الحالة الواقعية. وأشارت إلى أن الإجراء المتعلق بالعقوبات كان كله إجراء كتابيا في ذلك الوقت، ولكن القانون تم تعديله في عام ١٩٩٠ ليشمل مرة أخرى المرافعات الشفوية والجلسات العلنية وضمن توفير

محامي دفاع عمن لا يستطيعون سداد تكاليفه. وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بدفع تعويض، تلاحظ الدولة الطرف أن القانون يشترط تحديد المبلغ ومواصفات الضرر الواقع. ولا يتضح من ملاحظات الدولة الطرف إن كان يتعين على السيد وولف أن يلتجئ إلى المحكمة بغية الحصول على هذا التعويض.

٤٩٧ - وفيما يتعلق بقضية السيد ديلسيد، ذكرت الدولة الطرف أنها تقبل التبعات القانونية المترتبة على مصادقتها على العهد الدولي والبروتوكول الاختياري المتصل به، ولكنها تشير إلى أن نظام العدالة الجنائية يعاني من الضغوط المالية الناجمة عن دين الدولة الخارجي، مما يعوق إنشاء عدد أكبر من المحاكم، كما أن زيادة الأعمال الإجرامية تؤدي إلى اكتظاظ السجون بالنزلاء. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف فإنه إذا وضعت في الاعتبار الحالة السائدة في الواقع، يمكن تبرير انقضاء ثلاث سنوات قبل أن تصل قضية السيد ديلسيد مرحلة المحاكمة. وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد ديلسيد كان يحظى بمساعدة من محامين متخصصين أثناء محاكمته. وإنه ينبغي لهؤلاء المحامين أن يشرعوا في رفع دعاوى مطالبة بالتعويض الذي أوصت به اللجنة. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦٥ الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلقة بأوامر المحكمة المتصلة بالتعويض.

٤٩٨ - بيرو: في مذكرتين مؤرختين ١٤ نيسان/أبريل و٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قدمت بيرو معلومات بشأن آراء اللجنة في القضية ١٩٩٤/٥٧٧ (بولاي كامبوس). وتطعن الدولة الطرف في النتائج التي خلصت إليها اللجنة بشأن الانتهاكات في قضية السيد بولاي كامبوس. وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بأن تعاد محاكمة السيد بولاي كامبوس وفقا لشروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي، تدفع الدولة الطرف بأنه يمكن مراجعة الحكم بإجراء استئناف استثنائي، وأن المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وسيلة الرجوع المتمثلة في مراجعة الأحكام. وعلى المتهم، أو أقاربه، تقديم طلب مراجعة حكم إلى المحكمة العليا مشفوعا بالوثائق التي تبرر المراجعة. وللمحكمة العليا سلطة إلغاء الحكم الصادر والأمر بإعادة المحاكمة.

٤٩٩ - اسبانيا: بمذكرة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت اسبانيا معلومات تتعلق بآراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٣/٥٢٦ (هيل). وتوضح الدولة الطرف أن لمقدمي الطلبات الحق في بدء وسيلة انتصاف فعالة عن طريق سبل الرجوع الإدارية أو القضائية أو الدستورية (الحق في الحماية) أو الدولية حتى (بموجب الاتفاقية الأوروبية). وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى المواد ٢٤ (١) و١٠٦ (٢٢) و١٢١ من الدستور المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها انتهاك حقوق الأفراد.

٥٠٠ - سورينام: بمذكرة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، أعربت سورينام من جديد عن تصميمها على مراعاة حقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي تخدمه على أفضل وجه مجموعة تدابير متكاملة تضع في الاعتبار جميع جوانب هذه الحقوق. وتسلم الدولة الطرف بأنه ينبغي إعطاء أسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعويضا مناسباً. وفي الوقت الراهن، فإن الدولة الطرف عاكفة على إيجاد حلول عاجلة للظروف الاجتماعية والاقتصادية بالغة الصعوبة السائدة في البلد، وهي تتوخى إجراء مناقشات في كل أنحاء البلد تتناول جميع جوانب حقوق الإنسان السياسية منها والاقتصادية. وسوف تعرض الدولة الطرف نتائج هذه المناقشات على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمجرد أن تتوافر لديها.

٥٠١ - لم تذكر في الرد أية تدابير محددة اتخذت في ضوء آراء اللجنة المتعلقة بالرسائل أرقام ١٤٦ و١٤٨-١٥٤/١٩٨٢ (بابورام وآخرون).

٥٠٢ - ترينيداد وتوباغو: في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ اجتمعت الرئيسة السيدة شانيه والسيد باغواتي، المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء والسيد بوكار المقرر المعني بالرسائل الجديدة مع الممثل الخاص لترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمناقشة متابعة الآراء. وأشار الممثل الدائم الى أن الأمانة العامة على ما يبدو لم تتلق بعد ردا مبعوثا في الآونة الأخيرة بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٧ (شالتو)، يفيد اللجنة بأن مقدم الطلب قد أطلق سراحه نتيجة لعفو رئاسي. وتم تقديم نسخة من هذا الرد. وفي نهاية الاجتماع تم الاتفاق على أن يوجه الى ممثلي الدولة طلب رسمي لإيفاد بعثة من قبل اللجنة الى ترينيداد وتوباغو.

٥٠٣ - في مذكرة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت الدولة الطرف معلومات تتعلق بالقضية رقم ١٩٩٢/٥١٢ (بنتو). وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو لم توص بالإفراج عن السيد بنتو في موعد مبكر، لأن سلوكه، وفقا لتقرير قدمه موظف رعاية، يدعو فيما يبدو الى عدم الإفراج عنه. وقد أوصى مفوض السجون بأن يعاد النظر في قضية السيد بنتو مرة أخرى في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٥٠٤ - بمذكرة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ قدمت الدولة الطرف معلومات فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٢/٤٣٤ (سيراتان). وهي توضح أن قضية السيد سيراتان قد أحيلت الى وزير الأمن القومي المسؤول عن تقديم المشورة الى الرئيس بشأن سلطة العفو. وأجرى الوزير مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو التي كانت معروضة عليها، في جملة ما هو معروض، توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتقييم للحالة النفسية وتقريرين من مفوض السجون وكبير ضباط مراقبة سلوك المحكوم عليهم. وبعد النظر على النحو الواجب في الحالة، لم يكن بمقدور الوزير توصية الرئيس بإسقاط الحكم في الوقت الراهن. ووفقا لقواعد السجون، سوف يعاد النظر مرة أخرى في عام ١٩٩٨، في حكم السجن المؤبد الصادر بحق السيد سيراتان.

٥٠٥ - بمذكرة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت الدولة الطرف معلومات تتعلق بمتابعة آراء اللجنة بصدد القضية رقم ١٩٩٢/٥٢٢ (نبتون). وتوضح الدولة الطرف أنه عقب توصية اللجنة بالإفراج عن السيد نبتون في وقت مبكر، أحيلت قضيته إلى وزير الأمن القومي. وسوف يتشاور الوزير مع اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو التي ستعرض عليها، في جملة أمور، توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتقييم لحالة السيد نبتون النفسية وتقريرين من مفوض السجون وكبير ضباط مراقبة سلوك المحكوم عليهم. وفيما يتعلق بتحسين ظروف حبس السيد نبتون، ترى الدولة الطرف أن وصف السيد نبتون لظروف حبسه مبالغ فيه. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، قام مفوض السجون بإجراء تحقيق في الشكاوى المحددة التي ذكرتها اللجنة، وهو مقتنع بأن المعايير المناسبة متبعة في هذا الصدد.

٥٠٦ - وفيما يتعلق بالخطوات المتخذة لضمان عدم حدوث انتهاكات للمواد ٩ (٣) و ١٠ (١) و ١٤ (٣) (ج) و (٥) في المستقبل، تؤكد الدولة الطرف للجنة أنها ستدخل إصلاحات تشريعية وإجرائية متى ما لزم ذلك، حتى يتسنى ضمان التقيد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنها قد خصصت موارد إضافية للنظام القضائي تساعده في إزالة أسباب التأخير في المرحلة السابقة للمحاكمة. وقد تم إنشاء اثنتي عشرة وظيفة في الهيئة القضائية، كما تم تعيين أربعة من مساعدي القضاة في المحكمة العليا. وأنشئت وحدة لإدارة القضايا لضمان التقيد بأطر زمنية صارمة في القضايا التي لا يسمح فيها بالإفراج بكفالة، ويودع فيها المتهم الحجز بانتظار المحاكمة. وأجريت أيضا إصلاحات تشريعية ويتوخى وضع مزيد من التشريعات. وفيما يتعلق بالتأخير في سماع الاستئنافات، توضح الدولة الطرف أنه بعد صدور حكم محكمة الملكة في قضية برات ومورغان، تم تعيين ثلاثة قضاة استئناف آخرين. وأنشئت وحدة حاسوبية لنسخ السجلات لتسيير الإسراع بإعداد سجلات المحكمة حتى يتسنى النظر في الاستئنافات على وجه السرعة. ونتيجة لهذه التدابير، تم الانتهاء من القضايا المتراكمة. وفيما يتعلق بظروف الحبس، توضح الدولة الطرف أن خطوات قد اتخذت للتخفيف من اكتظاظ السجون، بإسقاط الأحكام واستعراض حالات المساجين الذين يقضون فترات عقوبة طويلة والإفراج عنهم. وتم تشييد سجن جديد مشددة حراسته الى أقصى حد ويتسع لإيواء ٢ ١٠٠ سجين.

٥٠٧ - وبالنظر الى الردود الواردة، قررت اللجنة أن هناك حاجة لإجراء مزيد من مشاورات المتابعة فيما يتعلق بأسبانيا، وأستراليا، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وسورينام.

علنية أنشطة المتابعة

٥٠٨ - اعتمدت اللجنة رسميا أثناء الدورة الخمسين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٤ عددا من المقررات المتعلقة بفعالية إجراءات المتابعة وعلنيتها. وهذه المقررات التي وردت بالتفصيل في الفقرات ٤٣٥-٤٣٧ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ (A/51/40) تنص على وجوب علنية أنشطة المتابعة وحالات تعاون أو عدم تعاون الدول الأطراف مع المقرر الخاص.

القلق إزاء ولاية المتابعة

٥٠٩ - تؤكد اللجنة من جديد أنها سوف تبقي عمل إجراء المتابعة قيد الاستعراض المنتظم.

٥١٠ - تعرب اللجنة مرة أخرى عن أسفها لأن توصياتها الواردة في تقاريرها للأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ التي تدعو فيها مفوضية حقوق الإنسان الى وضع ميزانية لبعثة متابعة واحدة في السنة على الأقل، لم تنفذ حتى الآن. كذلك، تعتبر اللجنة أن الموارد اللازمة من الموظفين لخدمة ولاية المتابعة تظل غير كافية، وأن هذا يمنعها من الاضطلاع بأنشطة المتابعة، بما في ذلك بعثات المتابعة، على النحو الواجب وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد من أنه نظرا الى نقص الموظفين لم يمكن تنظيم مشاورات خلال دورتها الثانية والستين والثالثة والستين. ولهذا السبب، لم تتمكن اللجنة من تضمين هذا التقرير قائمة كاملة بالدول التي لم تتعاون بموجب إجراء المتابعة. والدول المدرجة في القائمة في التقرير الماضي والذي لم ترد ردود بشأنه هي: أوروغواي، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

الحواشي

- (١) هذه الولاية منصوص عليها في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٠ المقدم الى الجمعية العامة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق الحادي عشر.
- (٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. مقررات مختارة بموجب البروتوكول الاختياري (CCPR/C/OP/1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 84.XIV.2)، المجلد ١.
- (٣) المرجع نفسه، (CCPR/C/OP/1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 89.XIV.1)، المجلد ٢.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان ^(ب)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(ب)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا ^(ب)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
استونيا ^(ب)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(ب)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(ب)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	أوروغواي
٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	أوزبكستان ^(ب)
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(ب)	أوغندا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	أوكرانيا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٨ آذار/ مارس ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	أيرلندا
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٩	آيسلندا
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(ب)	باراغواي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(ب)	البرازيل
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	بربادوس
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	البرتغال
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	بلجيكا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بلغاريا
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(ب)	بليز
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ ^(ب)	بنن
٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيار/ مايو ١٩٩٠ ^(ب)	بوروندي
٦ آذار/ مارس ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)	البوسنة والهرسك
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	بولندا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الدولة الطرف
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	بوليفيا
٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	بيرو
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	بيلاروس
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ^(ب)	تايلند
١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ أيار/ مايو ١٩٩٧ ^(ب)	تركمانستان ^(ب)
٢١ آذار/ مارس ١٩٧٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ^(ب)	ترينيداد وتوباغو
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(ب)	تشاد
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ^(ب)	توغو
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٩	تونس
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٥ أيار/ مايو ١٩٧٠ ^(ب)	الجمهورية العربية الليبية
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ع)	الجمهورية التشيكية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/ مايو ١٩٨١ ^(ب)	جمهورية أفريقيا الوسطى
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(ب)	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(ب)	الجمهورية الدومينيكية
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(ب)	الجمهورية العربية السورية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(ب)	جمهورية كوريا
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(ب)	جمهورية الكونغو الديمقراطية

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(د)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(ب)
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(د)	جمهورية مولدوفا ^(ب)
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ ^(د)	جورجيا ^(ب)
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الاندنرك
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(د)	دومينيكا
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(د)	الرأس الأخضر
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(د)	رواندا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤	رومانيا
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(د)	زامبيا
١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ ^(د)	زمبابوي
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(د)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(د)	سان مارينو
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(د)	سري لانكا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	السلفادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ ^(د)	سلوفاكيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(د)	سلوفينيا
١٣ أيار/ مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٨ آذار/ مارس ١٩٨٦ ^(د)	السودان
٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ^(د)	سورينام
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١	السويد

المرفق الأول (تابع)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الدولة الطرف
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	سويسرا
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)	سيراليون
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ ^(١)	سيشيل
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)	الصومال
		طاجيكستان ^(د)
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	العراق
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(١)	غابون
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ ^(١)	غامبيا
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(١)	غرينادا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦ أيار/ مايو ١٩٩٢ ^(١)	غواتيمالا
١٥ أيار/ مايو ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	غيانا
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	غينيا
٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١)	غينيا الاستوائية
٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١)	فرنسا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الغلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/ مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ^(١)	فييت نام
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩	قبرص

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
قيرغيزستان ^(ب)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ب)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(ب)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كازاخستان ^(د)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(د)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كرواتيا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(ب)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كمبوديا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(ب)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوت ديفوار	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(ب)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكونغو	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(ب)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الكويت	١ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كينيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ب)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لاتفيا ^(ب)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
لكسمبرغ	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليتوانيا ^(ب)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
ليسوتو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(ب)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤
مالي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر		

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	مصر
٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	٣ أيار/ مايو ١٩٧٩	المغرب
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٣ آذار/ مارس ١٩٨١ ^(١)	المكسيك
٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ^(١)	ملاوي
٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٠ أيار/ مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(٥)
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	منغوليا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ^(١)	موريشيوس
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	موزامبيق
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	موناكو
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	ناميبيا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	النرويج
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/ مايو ١٩٩١	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ ^(١)	النيجر
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	نيجيريا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ ^(١)	نيكاراغوا
٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٩	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
٦ أيار/ مايو ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ^(١)	هايتي
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ^(١)	الهند
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	هندوراس

المرفق الأول (تابع)

تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الدولة الطرف
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	هنغاريا
١١ آذار/ مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	اليابان
٩ أيار/ مايو ١٩٨٧	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ^(ب)	اليمن
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	يوغوسلافيا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ ^(ب)	اليونان

بالإضافة إلى الدول الأطراف المذكورة أعلاه، يظل العهد يطبق في هونغ كونغ، الإقليم الإداري الخاص التابع للصين^(هـ).

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٩٢)

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	الاتحاد الروسي
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(ب)	الأرجنتين
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أرمينيا
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(ب)	أذربايجان
٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(ب)	أستراليا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	إستونيا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ آذار/ مارس ١٩٦٩	إكوادور
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	ألمانيا
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(ب)	أنغولا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	أوروغواي

المرفق الأول (تابع)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الدولة الطرف
٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	أوزبكستان
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	أوغندا
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(ب)	أوكرانيا
٨ آذار/ مارس ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	إيرلندا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ^(ب)	آيسلندا
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ب)	باراغواي
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	بربادوس
٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	٣ أيار/ مايو ١٩٨٣	البرتغال
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ ^(ب)	بلجيكا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢ ^(ب)	بلغاريا
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)	بنين
١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ آذار/ مارس ١٩٩٥	البوسنة والهرسك
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(ب)	بوليفيا
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	بيرو
٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	بيلاروس
١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ أيار/ مايو ١٩٩٧ ^(ب)	تركمانستان ^(ب،د)
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	تشاد

المرفق الأول (تابع)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الدولة الطرف
١٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(b)	ترينيداد وتوباغو
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ ^(b)	توغو
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ^(b)	الجزائر
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩ ^(b)	الجمهورية العربية الليبية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/ مايو ١٩٨١ ^(b)	جمهورية أفريقيا الوسطى
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(e)	الجمهورية التشيكية
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(b)	الجمهورية الدومينيكية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(b)	جمهورية كوريا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(b)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ^(b)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ ^(b)	جورجيا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرك
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(b)	رومانيا
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(b)	زامبيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(b)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(b)	سان مارينو
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	سري لانكا ^(b)
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	السلطادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	سلوفاكيا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام صك التصديق أو
الانضمام أو الخلافة

الدولة الطرف

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	سلوفينيا
١٣ أيار/ مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ^(ب)	سورينام
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦	السويد
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(ب)	سيراليون
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ ^(ب)	سيشيل
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ ^(ب)	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ب)	الصومال
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ^(ب)	غامبيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ ^(ب)	غيانا
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غينيا
٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(ب)	غينيا الاستوائية
١٧ أيار/ مايو ١٩٨٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(ب)	فرنسا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(ب)	الغابون
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/ مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	قبرص
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ب)	قيرغيزستان
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(ب)	الكاميرون
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام صك التصديق أو
الانضمام أو الخلافة

تاريخ بدء النفاذ

الدولة الطرف

١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/ مايو ١٩٧٦ ^١	كندا
٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٥ آذار/ مارس ١٩٩٧	كويت ديفوار
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كوستاريكا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	كولومبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^١	الكونغو
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^١	لاتفيا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ^١	لكسمبرغ
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^١	ليتوانيا
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^١	مالطة
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	مدغشقر
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	ملاوي
١٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ^١	منغوليا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^١	موريشيوس
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^١	ناميبيا
٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	النرويج
١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/ مايو ١٩٩١ ^١	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ ^١	النيجر
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ ^١	نيكاراغوا
٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٩ ^١	نيوزيلندا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام صك التصديق أو
الانضمام أو الخلافة

الدولة الطرف

تاريخ بدء النفاذ

٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ^(ب)	هنگاريا
١١ آذار/ مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ ^(ب)	اليونان

جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٣٢)

١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	اسبانيا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ^(ب)	استراليا
٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)	إكوادور
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	ألمانيا
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أوروغواي
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)	ايرلندا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١	آيسلندا
١٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	إيطاليا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البرتغال
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)	بنما
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ب)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	الدانمرك
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	رومانيا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤	سلوفينيا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ أيار/ مايو ١٩٩٠	السويد

المرفق الأول (تابع)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الدولة الطرف
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(ب)	سويسرا
١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ^(ب)	سيشيل
٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	فنزويلا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	فنلندا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	كوستاريكا
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	كولومبيا
١٢ أيار/ مايو ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	لكسمبرغ
٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	مالطة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	موزامبيق
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(ب)	ناميبيا
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	النرويج
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢ آذار/ مارس ١٩٩٣	النمسا
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ ^(ب)	نيبال
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيوزيلندا
٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(ب)	هنغاريا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦ آذار/ مارس ١٩٩١	هولندا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ ^(ب)	اليونان

دال - الدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٥)

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الاتحاد الروسي
أجل غير مسمى	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	الأرجنتين
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	اسبانيا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	استراليا
أجل غير مسمى	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	إكوادور
٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢٨ آذار/ مارس ١٩٧٩	ألمانيا
أجل غير مسمى	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أوكرانيا
أجل غير مسمى	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	ايرلندا
أجل غير مسمى	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
أجل غير مسمى	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	آيسلندا
أجل غير مسمى	٥ آذار/ مارس ١٩٨٧	بلجيكا
أجل غير مسمى	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٢	بلغاريا
أجل غير مسمى	٦ آذار/ مارس ١٩٩٢	البوسنة والهرسك
أجل غير مسمى	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بولندا
أجل غير مسمى	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	بيرو
أجل غير مسمى	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بيلاروس
أجل غير مسمى	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تونس
أجل غير مسمى	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجمهورية التشيكية
أجل غير مسمى	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	جمهورية كوريا

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	الدانمرك
أجل غير مسمى	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	زيمبابوي
أجل غير مسمى	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	سري لانكا
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سلوفاكيا
أجل غير مسمى	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	سلوفينيا
أجل غير مسمى	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	السنتغال
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سويسرا
أجل غير مسمى	١١ آذار/ مارس ١٩٩٠	شيلي
أجل غير مسمى	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غامبيا
أجل غير مسمى	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	غيانا
أجل غير مسمى	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الغلبين
أجل غير مسمى	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا
أجل غير مسمى	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	كندا
أجل غير مسمى	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الكونغو
أجل غير مسمى	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لكسمبرغ
أجل غير مسمى	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالطة
أجل غير مسمى	٢٠ أيار/ مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	النرويج

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
أجل غير مسمى	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	هنغاريا
أجل غير مسمى	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
أجل غير مسمى	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية

الحواشي

- (أ) انضمام.
- (ب) ترى اللجنة أن بدء النفاذ يرجع إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.
- (ج) خلافة.
- (د) رغم أنه لم يرد إعلان بالخلافة، يظل للسكان داخل إقليم الدولة، التي كانت تشكل جزءاً من الدولة الطرف السابقة في العهد، الحق في الضمانات المعلنة في العهد وفقاً للاختصاص القانوني الثابت للجنة (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).
- (هـ) للاطلاع على معلومات بشأن تطبيق العهد في هونغ كونغ، وهو إقليم إداري خاص تابع للصين، انظر الفصل الخامس، الفرع باء، التقرير السنوي للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/51/40)، الفقرات ٧٨ إلى ٨٥.
- (و) انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.
- (ز) انسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ وانضمت إليه مرة أخرى في نفس اليوم مع إبداء تحفظات، اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها

١٩٩٨-١٩٩٧

ألف - الأعضاء

اليابان	السيد نيسوكي أندو*
الهند	السيد برافلاتشاندرا ناتوارال باغواتي*
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد توماس بورغنتال*
فرنسا	السيدة كريستين شانيه*
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اللورد كولفيل**
مصر	السيد عمران الشافعي*
استراليا	السيدة اليزابيث إيفات**
ألمانيا	السيد إيكارت كلاين*
اسرائيل	السيد ديفيد كريتسمر*
كولومبيا	السيدة بيلار غايتان دي بومبو**
موريشيوس	السيد راجسومر لالاه**
شيلي	السيدة سيسيليا مدينا كيروغا*
إيطاليا	السيدة فاوستو بوكار**
إكوادور	السيد خوليو برادو فاييخو*
فنلندا	السيد مارتن شابين**
سلوفينيا	السيد دانيلو تورك**
كندا	السيد ماكسويل يالدين** ^(أ)
لبنان	السيد عبد الله زاخيا**

* تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

** تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

(أ) استقال من اللجنة اعتباراً من ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨. ومن المقرر أن يتم ملء المكان الشاغر

في الانتخابات التي ستجرى في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

باء - أعضاء المكتب

فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة الذين تم انتخابهم لمدة سنتين، في الجلسة ١٥٦٠، المعتودة في ٧٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ (الدورة التاسعة والخمسون):

الرئيس: السيدة كريستين شانيه

نواب الرئيس: السيد برافلاتشاندر ناتوارال باغواتي

السيد عمران الشافعي

السيدة سيسليا مدينا كيروغا

المقرر: السيدة اليزابيث إيفات

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ممارسة الأعضاء لمهامهم

المبادئ التوجيهية

الاستقلال والنزاهة

١ - إن استقلال أعضاء اللجنة هو مسألة أساسية. ويقضي مبدأ الاستقلال بعدم جواز عزل الأعضاء خلال فترة ولايتهم وعدم تعرضهم لأي نوع من التوجيه أو التأثير، أو لضغط من الدولة أو وكالاتها فيما يتعلق بأدائهم لمهامهم. وتؤكد المادتان ٢٨ و ٣٨ من العهد استقلال الأعضاء ومن ثم لا يكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين أمام دولهم، بل فقط أمام اللجنة وأمام ضمائرهم.

٢ - وعلى أعضاء اللجنة، عند أدائهم لعملهم بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، أن يتمسكوا بأعلى مستويات التجرد والنزاهة وأن يطبقوا معايير العهد بالتساوي بين جميع الدول وجميع الأفراد، دون خوف أو محاباة ودون تمييز أيًا كان. وعليهم ليس فقط التحلي بالتجرد بل أيضا إظهاره.

٣ - وينبغي أن يتجنب الأعضاء اتخاذ أي إجراء يتصل بعمل اللجنة قد يؤدي أو قد يعتبر مؤديا إلى معاملة غير متساوية بين الدول. وينبغي على وجه الخصوص أن يتجنب الأعضاء أي إجراء قد يوحي بأن دولتهم تحظى بمعاملة أكثر رعاية من تلك المعاملة الممنوحة لدول أخرى. وبما أنه لا منر من أن يكون أعضاء اللجنة من عدد محدود من الدول، فمن المهم ألا يكون انتخاب أحد رعايا الدولة المرشحة عضوا باللجنة سببا في معاملة أكثر أو أقل رعاية لهذه الدولة وألا يوحي بذلك.

تطبيق هذه المبادئ

١ - المشاركة في النظر في تقارير الدول الأطراف

٤ - إن المتبع في اللجنة هو عدم مشاركة العضو في بحث التقارير التي يقدمها بلده بتوجيه الأسئلة أو إبداء الملاحظات أو على أي نحو آخر. ويجوز له أن يحضر الحوار وينبغي أن يحصل على جميع الوثائق المتصلة بالموضوع باعتباره عضوا في اللجنة.

٥ - ينبغي أن يلتزم الأعضاء بممارستين أخريين هما:

(أ) لا يجوز أن يشارك العضو على أي نحو في مناقشة أو صياغة الملاحظات الختامية المتعلقة ببلده؛

(ب) لا يجوز أن يشارك العضو في المشاورات التي تجرى بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية أو الوكالات المتخصصة أثناء مناقشة تقرير بلده.

٦ - المشاركة في النظر في الرسائل

٦ - تغطي المادة ٨٤ جزئياً مشاركة الأعضاء النظر في الرسائل. بيد أن هذه المادة لا تغطي جميع الحالات التي قد تعتبر فيها دولة في وضع مؤات أو غير مؤات بسبب انتخاب أحد رعاياها عضواً باللجنة. ويتضي مبدأ النزاهة بعدم مشاركة العضو على الإطلاق، بشكل رسمي أو غير رسمي، في مناقشة الرسائل الواردة من بلده سواء في مرحلة البت في القبول أو في مرحلة الوقائع. وينبغي أن يمتنع العضو أيضاً عن إبلاغ معلومات عن الحالة، نظراً لما قد يؤدي إليه ذلك من عدم مساواة بين الدول، وربما من إهدار للعدالة الطبيعية، بمعنى أن اللجنة قد تتصرف وفقاً لمعلومات غير متاحة وغير معلنة للأطراف، وبخاصة في ضوء الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - العلاقة مع المنظمات غير الحكومية

٧ - إذا كان أحد أعضاء اللجنة عضواً في منظمة وطنية غير حكومية، فعليه التمسك بالحياد وعدم القيام بدور فعلي في إعداد المعلومات الموجهة إلى اللجنة أو تقديمها.

٨ - ومن المستصوب أن يمتنع عضو اللجنة عن العضوية في مجلس إدارة منظمة دولية غير حكومية تواظب على تقديم التقارير والمعلومات إلى اللجنة، أو في لجناتها التنفيذية منعا لظهور أي تعارض في اختصاصات كل منهما.

٩ - العلاقات مع الحكومات

٩ - ينبغي ألا يتأثر مظهر نزاهة أعضاء اللجنة بصلتهم بالحكومات. وينبغي أن يمتنعوا عن تولي أي وظائف أو أنشطة قد يبدو من الصعب التوفيق بينها وبين التزامات خبير مستقل بموجب العهد. وينبغي أن يمتنع الأعضاء عن المشاركة في أي هيئة سياسية للأمم المتحدة أو لأي منظمة حكومية دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان. وعليهم أيضاً الامتناع عن العمل كخبراء أو خبراء استشاريين أو مستشارين قانونيين لأي حكومة في مسألة قد تعرض على اللجنة للنظر فيها.

١٠ - (أ) يجوز لعضو اللجنة أن يعمل كمقرر أو خبير مستقل أو كعضو في فريق عامل مستقل، إذا كان ذلك لا يتنافى مع التزاماته كخبير مستقل بمقتضى العهد.

(ب) لا يجوز لعضو اللجنة إذا كان مقرا خاصا معنيا بدولة سيعرض تقريرها على اللجنة أن يشارك في الحوار مع تلك الدولة. ومع ذلك ليس على المقرر المعنيين بمواضيع بعينها أن يمتنعوا تلقائيا عن المشاركة، ما لم يكن هناك احتمال لحدوث تعارض.

(ج) إذا شارك أعضاء اللجنة في أنشطة أخرى لحقوق الإنسان تقوم بها منظمات حكومية دولية، مثل الدورات التدريبية والحلقات الدراسية، فينبغي أن يوضحوا أنهم يعربون عن آرائهم لا عن آراء اللجنة.

المرفق الرابع

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة^(١)

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
الاتحاد الروسي	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد
اثيوبيا	الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد
الأرجنتين	الثالث	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
الأردن	الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الأول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧
إسبانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يستحق بعد
استراليا	الثالث	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد
إستونيا	الثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يرد بعد
اسرائيل	الثاني ^(د)	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يستحق بعد
أفغانستان	الثاني الثالث	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ ^(ب) لم يرد بعد
أكوادور	الخامس ^(د)	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	لم يستحق بعد
ألبانيا	الأول/ خاص ^(د)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد
ألمانيا	الخامس ^(د)	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	لم يستحق بعد
أنغولا	الأول ^(د)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يرد بعد
أوروغواي	الخامس ^(د)	٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
أوزبكستان	الأول	٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
أوغندا	الأول	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
أوكرانيا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد
ايران (جمهورية - الاسلامية)	الثالث ^(د)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
ايرلندا	الثاني	٧ آذار/ مارس ١٩٩٦	لم يرد بعد
آيسلندا	الثالث	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥
إيطاليا	الخامس ^(د)	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
باراغواي	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد
البرازيل	الثاني	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	لم يستحق بعد

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
البرتغال	الثالث الرابع (ماكاو) ^(د)	١ آب/أغسطس ١٩٩١ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد لم يرد بعد
بلجيكا	الثالث	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
بلغاريا	الثالث ^(د)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
بليز	الأول	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يستحق بعد
بنما	الثالث ^(د)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد
بنن	الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الأول	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد
بولندا	الرابع	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦
بوليفيا	الثالث ^(د)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يستحق بعد
بيرو	الرابع	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨
بيلاروس	الخامس ^(د)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
تايلند	الأول	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يرد بعد
ترينيداد وتوباغو	الثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	لم يرد بعد
تركمانستان	الأول	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
تشاد	الأول	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم يرد بعد
توغو	الثالث ^(د)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد
تونس	الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يستحق بعد
جامايكا	الثالث ^(د)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
الجزائر	الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يستحق بعد
الجمهورية العربية الليبية	الثالث ^(د)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني ^(د)	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد
الجمهورية التشيكية	الأول	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
جمهورية تنزانيا المتحدة	الرابع ^(د)	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	لم يستحق بعد
الجمهورية الدومينيكية	الرابع	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد
الجمهورية العربية السورية	الثاني	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد
جمهورية كوريا	الثاني	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ تقديمه	التاريخ الواجب تقديمه فيه	نوع التقرير	الدول الأطراف
لم يرد بعد	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	الثاني	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
لم يرد بعد	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	الثالث ^(د)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
لم يستحق بعد	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الثاني ^(د)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
لم يرد بعد	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الأول	جمهورية مولدوفا
لم يستحق بعد	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	الثاني	جورجيا
لم يستحق بعد	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	الرابع ^(د)	الدانمرك
لم يرد بعد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الأول	دومينيكا
لم يرد بعد	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الأول	الرأس الأخضر
لم يرد بعد	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الثالث	رواندا
لم يرد بعد	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الخاص ^(د)	
لم يرد بعد	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الرابع	
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	الرابع	رومانيا
لم يرد بعد	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الثالث ^(د)	زامبيا
لم يستحق بعد	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الثاني ^(د)	زمبابوي
لم يرد بعد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الثاني ^(د)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
لم يرد بعد	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الثاني	سان مارينو
لم يرد بعد	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	الرابع	سري لانكا
لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	الثالث ^(د)	السلفادور
لم يستحق بعد	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	الثاني ^(د)	سلوفاكيا
لم يستحق بعد	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الثاني	سلوفينيا
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	الخامس	السنغال
لم يستحق بعد	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الثالث ^(د)	السودان
لم يرد بعد	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	الثاني	سورينام
لم يستحق بعد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	الخامس	السويد
لم يستحق بعد	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	الثاني	سويسرا
لم يرد بعد	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الأول	سيراليون
لم يرد بعد	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	الأول ^(د)	سيشيل
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الرابع	شيلي

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
الصومال طاجيكستان ^(د)	الأول	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يستحق بعد
غابون	الثاني ^(د)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد
غرينادا	الأول ^(د)	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
غواتيمالا	الثاني	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يستحق بعد
غيانا	الثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	لم يرد بعد
غينيا	الثالث	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأول	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد
فرنسا	الرابع ^(د)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠	لم يستحق بعد
الفلبين	الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد
فنزويلا	الثالث ^(د)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨
فنلندا	الخامس ^(د)	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
فييت نام	الثاني ^(د)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد
قبرص	الرابع ^(د)	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
قيرغيزستان كازاخستان ^(د)	الأول	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٨
الكاميرون	الثالث	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ آذار/ مارس ١٩٩٧
كرواتيا	الأول	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
كمبوديا	الأول	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
كندا	الرابع	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧
كوت ديفوار	الأول ^(د)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد
كوستاريكا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كولومبيا	الخامس	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	لم يستحق بعد
الكونغو	الثاني	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
الكويت	الأول	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد
لاتفيا	الثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
لبنان	الثالث ^(د)	٢١ آذار/ مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
لكسمبرغ	الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
ليتوانيا	الثاني ^(د)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
ليسوتو	الأول	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد
مدغشقر	الثالث ^(د)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد
مصر	الثالث ^(د)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
المغرب	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
المكسيك	الرابع	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
ملاوي	الأول	٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الرابع (جبرسي، وغرنسي جزر الإنسان)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
منغوليا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨
موريشيوس	الرابع ^(د)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد
موزامبيق	الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الأول	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد
ناميبيا	الأول	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد
النرويج	الرابع	١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
النمسا	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧
نيبال	الثاني	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الثاني ^(د)	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يستحق بعد
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد
نيوزيلندا	الرابع	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
هايتي	الأول ^(د)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الرابع ^(د)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
هندوراس	الأول	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد
هنغاريا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد
هولندا	الثالث ^(د)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
الولايات المتحدة الأمريكية	الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد
اليابان	الرابع	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
اليمن	الثالث	٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	لم يرد بعد
يوغوسلافيا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد
اليونان	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يستحق بعد

ملاحظات

- (أ) من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ (نهاية الدورة الثالثة والستين).
- (ب) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، من حكومة أفغانستان أن تقدم معلومات يستكمل بها التقرير قبل ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.
- (ج) طلبت اللجنة، في دورتها الستين، في تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يقدم التقرير الأول لألبانيا لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والستين.
- (د) وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الدورة التاسعة والأربعون) طلب من أنغولا أن تقدم تقريرها الأول في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لكي يتم النظر فيه في الدورة الخمسين. وطلبت اللجنة، في دورتها الستين، في تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يقدم تقرير أنغولا الأول إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.
- (هـ) تم تحديد موعد تقديم هذا التقرير بموجب تقرير للجنة بعد النظر في التقرير السابق.
- (و) طلبت اللجنة، في دورتها الستين، في تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يقدم تقرير بنن الأول لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والستين.
- (ز) طلبت اللجنة، في دورتها الستين، في تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يقدم تقرير كوت ديفوار الأول لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والستين.
- (ح) طلبت اللجنة، في دورتها الستين، في تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يقدم تقرير غرينادا الأول لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والستين.
- (ط) بعد النظر في تقرير لهايتي مقدم وفقا لمقرر خاص، قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين (الجلسة ١٤١٥)، تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير هايتي الأول من ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ إلى ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
- (ي) رغم أنه لم يرد إعلان بالخلافة، يظل للسكان داخل إقليم الدولة - التي كانت تشكل جزءا من الدولة الطرف السابقة في العهد - الحق في الضمانات المعلنة في العهد وفقا للاختصاص القانوني الثابت للجنة (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفترتان ٤٨ و ٤٩).
- (ك) ورد تقرير في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ ولكنه سُحِبَ فيما بعد.
- (ل) وفقا لمقرر للجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون)، طلب من رواندا أن تقدم، بحلول ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تقريرا عن الأحداث الأخيرة والراهنة التي تؤثر في تنفيذ العهد في البلد لكي يتم النظر فيه في الدورة الثانية والخمسين.
- (م) طلبت اللجنة، في دورتها الستين، في تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يقدم التقرير الأولي لكي يتم النظر فيه في الدورة الثانية والستين للجنة.

المرفق الخامس

حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة
والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدورة	تاريخ النظر في التقرير	تاريخ التقديم	التاريخ الواجب تقديم التقارير فيه	الدول الاطراف
ألف - التقرير الأولي				
	لم ينظر فيه بعد	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	ارمينيا
الثالثة والستون	١٦/٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	اسرائيل
الثالثة والستون	٢٢/٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الثانية والستون	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	زيمبابوي
	لم ينظر فيه بعد	٥ أيار/ مايو ١٩٩٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	قيرغيزستان
	لم ينظر فيه بعد	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	كمبوديا
	لم ينظر فيه بعد	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	الكويت
الحادية والستون	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	ليتوانيا
	لم ينظر فيه بعد	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	ليسوتو
باء - التقرير الدوري الثاني				
	لم ينظر فيه بعد	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	افغانستان
الحادية والستون	٢٤/٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	جلمايكا
الحادية والستون	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١١ آذار/ مارس ١٩٩٨	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	الجزائر
	لم ينظر فيه بعد	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	جمهورية كوريا
الحادية والستون	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	السودان
	لم ينظر فيه بعد	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	غابون
	لم ينظر فيه بعد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الكونغو
جيم - التقرير الدوري الثالث				
	لم ينظر فيه بعد	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الارجنتين
	لم ينظر فيه بعد	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	ايسلندا
	لم ينظر فيه بعد	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	بلجيكا
الثالثة والستون	لم ينظر فيه بعد	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	الجمهورية العربية الليبية
الثالثة والستون	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	جمهورية تنزانيا المتحدة
	لم ينظر فيه بعد	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	فنزويلا
الثانية والستون	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	فبرس
	لم ينظر فيه بعد	٦ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الكامبيرون
	لم ينظر فيه بعد	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	النمسا
دال - التقرير الدوري الرابع				
الثالثة والستون	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	إكوادور

المرفق الخامس (تابع)

الدولة الأطراف	التاريخ الواجب تقديم التقارير فيه	تاريخ التقديم	تاريخ النظر في التقرير	الدورة
أوروغواي	٢١ آذار/ مارس ١٩٩٣	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨	الثانية والستون
إيطاليا	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	الثالثة والستون
بولندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧ أيار/ مايو ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد	
برو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم ينظر فيه بعد	
بيلازوس	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الحادية والستون
رومانيا	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد	
السنغال	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٧/٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الحادية والستون
شيلي	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد	
العراق	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الحادية والستون
فنزuela	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	الثانية والستون
كندا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد	
كوستاريكا	٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم ينظر فيه بعد	
المغرب	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد	
المكسيك	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (جبرسي وشيرتسي وجزر الإنسان)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد	
منغوليا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	لم ينظر فيه بعد	
النرويج	١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد	
اليابان	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد	

المرفق السادس

قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها في

دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين

(ترد بالترتيب الذي نظرت به في تقاريرها)

SENEGAL	<u>Representative</u>	Mr. Amadou Diop, Diplomatic Adviser to Senegal's Head of State
	<u>Advisers</u>	Mr. Maymouna Diop, Director of Judicial and Consular Affairs, Ministry of Foreign Affairs Mr. Mandiogou Ndiaye, Inspector at the Ministry of Justice Mr. El Hadji Malick Sow, President of the Tribunal Department at Dakar Mr. Ibou Ndaiye, Minister-Counsellor at the Permanent Mission of Senegal to the United Nations Office at Geneva Mr. Abdou Aziz Ndiaye, Second Secretary, at the Permanent Mission of Senegal to the United Nations Office at Geneva
JAMAICA	<u>Representative</u>	Mr. Kenneth Rattray, Solicitor-General of Jamaica
	<u>Advisers</u>	Mr. Anthony Hill, Permanent Representative of Jamaica to the United Nations Office at Geneva Mr. John Prescott, Commissioner of Corrections Mr. Franz Hall, Counsellor at the Permanent Mission of Jamaica to the United Nations Office at Geneva
IRAQ	<u>Representative</u>	Mr. Dhari K. Mahmood, Director-General of the Ministry of Justice
	<u>Advisers</u>	Mr. Saad A'Aoon, Counsellor at the Ministry of Foreign Affairs, Department of Human Rights Mr. Basil Yousif, Adviser at the Ministry of Foreign Affairs, Department of Human Rights Mr. Abdul Monem Jawad, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs
SUDAN	<u>Representative</u>	Mr. Ahmed El Mufti, Rapporteur of Sudan's Advisory Council for Human Rights
	<u>Advisers</u>	Mr. Dafa'a Alla El Radi, Chairman of the Technical Committee of the National Commission for the Constitution
BELARUS	<u>Representative</u>	Ms. Nina Mazai, Deputy Minister for Foreign Affairs
	<u>Advisers</u>	Mr. Stanislau S. Agurtsou, Permanent Representative of Belarus to the United Nations Office at Geneva Mr. Igor Andreev, Director of the Institute for the Development of Legislation Ms. Natallia Drozd, Head of the Department for Humanitarian Cooperation at the Ministry of Foreign Affairs Mr. Syargei Kolas, Head of the Legal Department at the Ministry of Foreign Affairs Ms. Alena Kupchyna, Counsellor at the Permanent Mission to the United Nations Office at Geneva Mr. Uladzimir Scherbau, Third Secretary at the Ministry of Foreign Affairs
LITHUANIA	<u>Representative</u>	Mr. Albinas Januska, Vice-Minister for Foreign Affairs
	<u>Advisers</u>	Mr. Darius Jurgelevicius, Director, Legal and International Treaties Department, Ministry of Foreign Affairs Mr. Audrius Navikas, Chargé d'affaires, Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office at Geneva Mr. Austine Burneikiene, Head of the Legal Division, Ministry of the Interior Mr. Gintaras Goda, Chief Specialist, Lawyer's Training Department, Ministry of Justice Ms. Viktorija Staugaityte, Attaché, Domestic Law Division, Ministry of Foreign Affairs Mr. Romas Svedas, Counsellor at the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office at Geneva

CYPRUS	<u>Representative</u>	Mr. George Stavrinakis, Law Commissioner
	<u>Advisers</u>	Mr. Sotos Zackheos, Ambassador, Permanent Representative to the United Nations Ms. Leda Koursoumba, Senior Counsel of the Republic of Cyprus Mr. Cornelios Korneliou, First Secretary
ZIMBABWE	<u>Representative</u>	Dr. Machivenyika T. Mapuranga, Ambassador
	<u>Advisers</u>	Mr. T. Chigudu, Permanent Secretary, Home Affairs Ms. F. Chatukuta, Attorney General's Office Ms. C. Nzenza, Counsellor Ms. E. Chibanda-Munyati, Legal Adviser, First Secretary
URUGUAY	<u>Representative</u>	Sr. Dr. Embajador Jorge Talice, del Ministerio de Relaciones Exteriores
	<u>Advisers</u>	Sr. Dr. Gustavo Alvarez, del Ministerio de Relaciones Exteriores Sr. Diego Pelufo, Tercer Secretario de la Representación Permanente del Uruguay ante las Naciones Unidas
FINLAND	<u>Representative</u>	Mr. Pekka Hallberg, President of the Supreme Administrative Court of Finland
	<u>Advisers</u>	Mr. Risto Veijalainen, Director General, Ministry of the Interior Ms. Irma Ertman, Deputy Director General, Ministry for Foreign Affairs Mr. Veli-Pekka Viljanen, Legislative Counsellor, Ministry of Justice Ms. Päivi Pietarinen, Legal Officer, Ministry for Foreign Affairs Mr. Johan Schalin, First Secretary, Permanent Mission of Finland to the United Nations
ECUADOR	<u>Representative</u>	Dr. Luis Gallegos Chiriboga, Embajador, Representante Permanente del Ecuador ante la Oficina Europea de las Naciones Unidas en Ginebra
	<u>Advisers</u>	Dr. Marco Antonio Guzmán, Asesor de la Procuraduría General del Estado Economista Antonio Rodas, Representante Permanente Adjunto de la Misión Permanente del Ecuador ante las Naciones Unidas Dr. Juan Carlos Castrillón, Segundo Secretario de la Misión Permanente del Ecuador ante las Naciones Unidas
ISRAEL	<u>Representative</u>	Mr. Joshua Schoffman, Deputy Attorney General (legislation), Ministry of Justice
	<u>Advisers</u>	Mr. Richard Bardenstein, Advocate, Adviser to the Ministry of Justice Mr. Malkiel Blass, Director of the Public Law Division at the State Attorney's Office Mr. Yosef Lamdan, Ambassador, Permanent Representative of Israel to the United Nations Office at Geneva Mr. Alexander Galilee, Deputy Permanent Representative of Israel to the United Nations Office at Geneva
ITALY	<u>Representative</u>	M. Mario Alessi, Ambassadeur, Ministère des affaires étrangères
	<u>Advisers</u>	Pr. Luigi Citarella, Secrétaire général du Comité interministeriel des droits de l'homme M. Massimo Pierangelini, Expert, Ministère de l'interieur Mme Roberta Barberini, Expert, Ministère de la justice Mme Adelaide Antonelli, Expert, Ministère du travail Mme Carla Zupetti, Premier conseiller de la Mission permanente de l'Italie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
ALGERIA	<u>Representative</u>	M. Mohamed-Salah Dembri, Ambassadeur, Mission permanente de l'Algérie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
	<u>Advisers</u>	M. Amar Abba, Directeur général des relations multilatérales au Ministère des Affaires étrangères à Alger M. Mohamed Hassaine, Conseiller, Mission permanente de l'Algérie auprès de l'Office des

Nations Unies à Genève
Mlle Farida Aïouaze, Conseiller, Mission
permanente de l'Algérie auprès de l'Office des
Nations Unies à Genève
M. Saïd Zerrouki, Directeur des élections et des
élus au Ministère de l'intérieur, des
collectivités locales et de l'environnement

Mlle Fatiha Akeb, Directrice de la presse écrite,
Ministère de la communication et de la culture
M. Hamed Abdelwahab, Chargé d'études et de
synthèse au Ministère de la justice
Mme Nadia Bouadbellah, Chargé d'études et de
synthèse au Ministère de la justice
Mme Leïla Zerrouki, Chargé d'études de synthèse au
Ministère de la justice
Mlle Fatma Zohra Chaieb, Chargé d'études de
synthèse au Ministère de la santé et de la
population
M. Abdel Nacer Almas, Chargé d'études de synthèse
au Ministère de la solidarité et de la famille
M. Lazhar Soualem, Sous directeur des affaires
humanitaires et des droits de l'homme, Ministère
des affaires étrangères
M. Smail Hellab, Conseiller, Ministère des
affaires étrangères
Mme Fatima Zohra Karadja, Membre de l'Observatoire
nationale des droits de l'homme

THE FORMER YUGOSLAV
REPUBLIC OF
MACEDONIA

Representative

Mr. Sasko Todorovski, Assistant Minister
Ministry of Foreign Affairs

Advisers

Mr. Goce Petreski, Ambassador, Permanent
Representative of the former Yugoslav Republic of
Macedonia to the United Nations Office at Geneva
Mr. Dragi Celevski, Director of the Directorate
for Execution of Sanctions, Ministry of Justice
Ms. Lela Jakovlevska, Adviser to the
Minister, Ministry of Education and Sport
Ms. Elena Grozdanova, Adviser to the Minister,
Ministry of Labour and Social Policy

Advisers

Mr. Trpe Stojanovski, Head of Analytical
Department, Ministry of Interior
Ms. Mirjana Lazarova-Trajkovska, Head
of Administrative Affairs Department,
Ministry of Interior
Ms. Jelena Cvetanovska, Director of the
Humanitarian and Social Affairs Directorate,
Ministry of Foreign Affairs
Ms. Elizabeta Gorgieva, Head of Human Rights
Department, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Zoran Jolevski, First Secretary, Permanent
Mission of the former Yugoslav Republic of
Macedonia to the United Nations Office at Geneva
Ms. Biljana Stefanovska-Sekovska, First Secretary,
Permanent Mission of the former Yugoslav Republic
of Macedonia to the United Nations Office at
Geneva
Ms. Tatjana Janjic, Counsellor, Ministry of
Justice

UNITED REPUBLIC
OF TANZANIA

Representatives

Mr. Francis Malambuigi, Minister Counsellor,
Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of the
United Republic of Tanzania to the United Nations
Office at Geneva
Mr. Christopher Kalanje, First
Secretary, Permanent Mission of the United
Republic of Tanzania to the United Nations Office
at Geneva

تعليقات عامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إضافة

تعليق عام رقم ٢٦ (٦١)^(أ)

يتصل التعليق العام بالقضايا المتصلة باستمرارية الالتزامات بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - لا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي حكم بشأن إنهائه ولا ينص على أي نقض له أو انسحاب منه. ولذلك يجب النظر في إمكانية الإنهاء أو النقض أو الانسحاب على ضوء القواعد المنطبقة من القانون الدولي العرفي، التي تتجلى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى هذا الأساس، لا يخضع العهد للنقض أو للانسحاب منه ما لم يثبت أن الأطراف انتوت الإقرار بإمكانية النقض أو الانسحاب أو أن يرد ضمنا حق يخول القيام بذلك بحكم طبيعة المعاهدة.

٢ - وعدم إقرار الأطراف في العهد بإمكانية النقض وكون عدم الإشارة إلى النقض لم يكن مجرد إغفال صادر عن الأطراف مما أمران تظهرهما حقيقة أن المادة ٤١ (٢) من العهد لا تسمح لدولة طرف بسحب قبولها لاختصاص اللجنة بالنظر في رسائل تهم الدول عن طريق توجيه إشعار مناسب بهذا المعنى على حين أنه ليس هناك أي حكم يتعلق بنقض العهد في حد ذاته أو بالانسحاب منه. وفضلا عن ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، الذي تم التفاوض عليه واعتماده بالتزامن مع العهد، يسمح للدول الأطراف بنقضه. ويضاف إلى ذلك، وعلى سبيل المقارنة، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في السنة السابقة لاعتماد العهد، تسمح صراحة بالنقض ولذلك يمكن الخلوص إلى أن واضعي العهد تعمدوا استبعاد إمكانية النقض. والاستنتاج نفسه ينطبق على البروتوكول الاختياري الثاني، الذي أغفلت صياغته عمدا شرط النقض.

(أ) اعتمد في الجلسة ١٦٣١ (الدورة الحادية والستون) المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٣ - فضلا عن ذلك، فمن الواضح أن العهد ليس من قبيل المعاهدات التي تعني ضمنا، بحكم طبيعتها، الحق في النقض. وبجانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعد واعتمد هو والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في وقت واحد، يقنن هذا الأخير في شكل معاهدة حقوق الإنسان العالمية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الصكوك الثلاثة غالبا ما يشار إليها بوصفها "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان". إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا النحو لا يتصف بالطابع المؤقت الذي تتسم به معاهدات ترى الإقرار بحق في النقض بالرغم من غياب نص محدد بهذا المعنى.

٤ - إن الحقوق المجسدة في العهد هي ملك للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبنت على الدوام، كما تشهد بذلك ممارساتها الدائبة، وجهة النظر القائلة بأن السكان فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكا لسكانه، برغم ما يطرأ من تغيير على حكومة الدولة الطرف، بما في ذلك تجزئتها إلى أكثر من دولة واحدة أو تحولها إلى دولة خلف أو أي إجراء لاحق تتخذه الدولة الطرف ويستهدف حرمانهم من الحقوق التي يضمنها العهد.

٥ - ولذلك تعتقد اللجنة اعتقادا جازما بأن القانون الدولي لا يسمح لدولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أو خلفت دولة أخرى فيه أن تنقض هذا العهد أو تنسحب منه.

المرفق الثامن

وثيقة بشأن الإجراءات المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية والدورية بموجب المادة ٤٠ من العهد، تم اعتمادها في

٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

١ - أنشئت فرقة العمل المعنية بطرائق العمل في الدورة الستين للجنة لبحث القضايا المتصلة بإجراءات النظر في التقارير الأولية والدورية بموجب المادة ٤٠ من العهد وتقديم توصيات ملائمة إلى اللجنة بكامل هيئتها. واجتمعت فرقة العمل عدة مرات في أثناء الدورتين الحادية والستين والثانية والستين وتناولت مختلف الخيارات الواردة في الورقات التي أعدها الأعضاء وتم تعميمها عليهم قبل الدورات. وتوجز الفقرات التالية المقترحات الرئيسية التي وافقت عليها فرقة العمل.

إجراء المناقشة مع الوفد

٢ - نظرا لمحدودية الوقت المتاح للنظر في التقارير (جلستان كحد أقصى)، على الرئيسة ألا تتردد في اتخاذ تدابير مشددة لضمان تمكن كل متكلم (أعضاء اللجنة وأعضاء الوفود) من إثارة قضايا أو إبداء تعليقات أو الرد على الأسئلة بطريقة سليمة مرضية. ولذلك، ينبغي، بوجه عام، أن يحدد البيان الاستهلاكي من الوفد بـ ١٥ دقيقة. وينبغي أن تقوم الرئيسة وحدها بتقديم كلمات الترحيب، ولا سيما عندما يكون عضو حالي أو سابق من أعضاء اللجنة من رعايا الدولة مقدمة التقرير.

٣ - أوقفت الممارسة المتمثلة في إعطاء الكلمة لجميع أعضاء اللجنة في نهاية المناقشة لإبداء ملاحظاتهم الختامية. وكعمدأ عام، ستوجز الرئيسة الحوار. وينبغي ألا يعطى الأعضاء المهتمين الكلمة إلا بصورة استثنائية في هذه المرحلة.

٤ - ينبغي تغيير شكل قوائم القضايا لتقليص عدد الأسئلة وجعل القضايا أكثر تركيزا أو تفصيلا. وكقاعدة عامة، ينبغي ألا تقسم الأسئلة إلى أجزاء مستقلة. غير أنه يجوز للرئيسة أن تقرر تقسيم الأسئلة إلى أجزاء لأغراض المناقشة. وسيتوقف ترتيب الأسئلة على الملاحظات الختامية السابقة و/أو محتويات التقرير.

الملاحظات الختامية

٥ - تم التأكيد مجددا على ضرورة استناد دواعي القلق المعرب عنها إلى مجرد المناقشة التي جرت بالفعل مع الوفد وعلى ألا تثير البنود التي لم يوجه إليها انتباه الوفد أي تعليقات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون دواعي القلق، فضلا عن التوصيات، محددة ومفصلة.

٦ - ينبغي أن يقوم بصياغة الملاحظات الختامية مقرر البلد المعني، يعاونه عضوان، أو أكثر، يختارهما هو. وعلى الأعضاء أن يعمدوا إلى تقديم مقترحات خطية لإدراجها. وينبغي ألا يكون اعتماد جميع الملاحظات الختامية في نهاية الدورة هو الممارسة المتبعة؛ وينبغي السعي إلى مناقشة الملاحظات الختامية في الجلسة العامة (في جلسة خاصة) عندما يكون النص جاهزا والوقت متاحا، حسب تقدير الرئيسة.

الطابع الدوري لتقارير الدول وإعدادها والمبادئ التوجيهية التي تنظم ذلك
٧ - ينبغي أن يعدل المقرر المتعلق بالطابع الدوري (CCPR/C/19/Rev.1) على النحو التالي:

"(...) ٢ - وفقا لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠، ينبغي أن يحدد تاريخ تقديم التقرير الدوري بخمس سنوات بعد النظر في التقرير السابق. وفيما يلي المعايير التي ينبغي أن تستخدم في هذا الشأن: '١' التأخيرات في تقديم التقارير؛ '٢' التأخيرات في النظر في هذه التقارير إذا كانت ترجع إلى الدولة؛ '٣' نوعية التقارير والحوار؛ '٤' طبيعة دواعي القلق والتوصيات المعرب عنها في الملاحظات الختامية. وستنفذ هذه القاعدة اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان".

٨ - وبالنسبة لمحتويات التقارير، ينبغي أن تكون التقارير الدورية الأولية والثانية شاملة، تغطي جميع التزامات العهد. كما ينبغي أن يصف التقرير الأولي المؤسسات القانونية والدستورية الوطنية التي تتولى تنفيذ العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتناول التقرير الدوري الثاني الملاحظات الختامية، إن وجدت مثل هذه الملاحظات، التي تعتمد عند انتهاء النظر في التقرير الأولي. كما ينبغي أن تقدم التقارير اللاحقة معلومات، على أساس كل مادة على حدة، عن التدابير المتخذة لمعالجة دواعي قلق اللجنة وتوصياتها الواردة في الملاحظات الختامية، فضلا عن أي تطور جديد، إن وجد، في القوانين وفي الممارسات. ويجوز للدول أن تتناول أية مسائل تتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد، التي تعتقد أن اللجنة قد تنظر فيها بشكل جاد.

الصلات مع وسائط الإعلام

٩ - لتحسين العلاقة مع وسائط الإعلام، ينبغي اعتماد إجراء أكثر مرونة، من قبيل مؤتمر صحفي في منتصف الدورة بدلا من نهايتها. وينبغي إصدار نشرات صحفية عندما تسمح الظروف بذلك. وعلى جميع الأعضاء أن يبذلوا جهودا من أجل تقوية الصلات مع وسائط الإعلام.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من رئيسة
اللجنة إلى رئيس لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص
المعني بالتحفظات على المعاهدات

عزيزي السيد بيليه،

بالنيابة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أود أن أبلغكم بأني قد تسلمت رسالتكم المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ التي ترد طيها استنتاجات لجنة القانون الدولي الأولية على التحفظات المبداة على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. واسمحوا لي أن أعرب عن تقديري للفرصة التي سنحت لي للتعلق على هذه الاستنتاجات.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أحاطت علما بأن لجنة القانون الدولي، وهي تقترح أن تدرس الاستنتاجات الأولية دراسة أدق وأن تصوغ تعليقاتها في مرحلة لاحقة. غير أنها تود أن تعرب من الآن عن قلقها إزاء الآراء التي أعربت عنها اللجنة في الفقرة ١٧ من استنتاجاتها الأولية حيث "أكدت أن الاستنتاجات أعلاه لا تمس الممارسات والقواعد التي وضعتها أجهزة الرصد ضمن إطار السياقات الإقليمية". وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن أجهزة الرصد الإقليمية ليست هي المؤسسات الحكومية الدولية الوحيدة التي تشارك وتسهم في وضع الممارسات والقواعد. فهناك أجهزة عالمية للرصد، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقوم بدور لا يقل أهمية عن ذلك في العملية التي بغضها توضع هذه الممارسات والقواعد، ولذلك فمن حقها أن تشارك وتسهم فيها. وفي هذا السياق، يجب التسليم بأن الاقتراح الذي أوردته اللجنة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية يخضع للتعديل، لأن الممارسات والقواعد التي تضعها أجهزة الرصد العالمية تكتسب قبولا عاما.

(توقيع) كريستين شانيه

رئيسة اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان

المرفق العاشر

قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة تقديم التقارير

تقارير الدول الأطراف

تقرير جامايكا الدوري الثاني	CCPR/C/42/Add.15
تقرير زيمبابوي الأولي	CCPR/C/74/Add.3
تقرير جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الأولي	CCPR/C/74/Add.4
تقرير السودان الدوري الثاني	CCPR/C/75/Add.2
تقرير ليتوانيا الدوري الرابع	CCPR/C/81/Add.10
تقرير إسرائيل الأولي	CCPR/C/81/Add.13
تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الثالث	CCPR/C/83/Add.2
تقرير بيلاروس الدوري الرابع	CCPR/C/84/Add.4 و Add.7
تقرير إكوادور الدوري الرابع	CCPR/C/84/Add.6
تقرير قبرص الدوري الثالث	CCPR/C/94/Add.1
تقرير فنلندا الدوري الرابع	CCPR/C/95/Add.6
تقرير أوروغواي الدوري الرابع	CCPR/C/95/Add.9
تقرير الجزائر الدوري الثاني	CCPR/C/101/Add.1
تقرير السنغال الدوري الرابع	CCPR/C/103/Add.1
تقرير العراق الدوري الرابع	CCPR/C/103/Add.2
تقرير إيطاليا الدوري الرابع	CCPR/C/103/Add.4

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - السنغال	CCPR/C/79/Add.82
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - جامايكا	CCPR/C/79/Add.83
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - العراق	CCPR/C/79/Add/84
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - السودان	CCPR/C/79/Add/85
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - بيلاروس	CCPR/C/79/Add/86
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - ليتوانيا	CCPR/C/79/Add/87
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - قبرص	CCPR/C/79/Add/88
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - زمبابوي	CCPR/C/79/Add/89
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - أوروغواي	CCPR/C/79/Add/90
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - فنلندا	CCPR/C/79/Add/91
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - إكوادور	CCPR/C/79/Add/92
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - إسرائيل	CCPR/C/79/Add/93
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - إيطاليا	CCPR/C/79/Add/94
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - الجزائر	CCPR/C/79/Add/95
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CCPR/C/79/Add/96
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - جمهورية تنزانيا المتحدة	CCPR/C/79/Add/97

جداول الأعمال المؤقتة وشروحها

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الحادية والستون)	CCPR/C/126
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثانية والستون)	CCPR/C/132
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثالثة والستون)	CCPR/C/134 و Corr.1

وثائق متنوعة

النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان	CCPR/C/3/Rev.5
التعليق العام رقم ٢٦ (٦١)	CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1
المبادئ التوجيهية لممارسة الأعضاء لمهامهم	CCPR/C/61/GUI
التقارير الأولية للدول الأطراف المستحقة في ١٩٩٨	CCPR/C/127
التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المستحقة في ١٩٩٨	CCPR/C/128
التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة في ١٩٩٨	CCPR/C/129
التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المستحقة في ١٩٩٨	CCPR/C/130
التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف المستحقة في ١٩٩٨	CCPR/C/131
تقرير عن الاجتماع غير الرسمي المتعلق بالإجراءات	CCPR/C/133

المحاضر الموجزة المتعلقة بمناقشات اللجنة

المحاضر الموجزة للدورة الحادية والستين	CCPR/C/SR.1616-1644
المحاضر الموجزة للدورة الثانية والستين	CCPR/C/SR.1645-1670
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والستين	CCPR/C/SR.1671-1699

